

- الحماية

----- مبادئ الحماية

----- المبادئ الإنسانية

----- العمر والنوع الاجتماعي والتنوع

----- سياسة المفوضية بشأن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي

----- الإطار القانوني

----- ولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين داخلياً

----- تعريف اللاجئ

----- تعريف المهاجر

----- تعريف الشخص عديم الجنسية

----- تعريف مواطني البلدان الثالثة

----- إقرار صفة اللاجئ

----- النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ

----- شروط الاستبعاد (المادة 1 (واو))

----- الحماية المؤقتة

---- آليات الحماية

----- الدعوة في حالات الطوارئ

----- الحماية المجتمعية

----- التسجيل في حالات الطوارئ

----- إعادة التوطين والمسارات التكميلية في حالات الطوارئ

----- الحماية في النزاعات المسلحة

----- الإسكان والأراضي والممتلكات

---- الأشخاص المعرضون للخطر

----- لمحة عامة عن الأشخاص المعرضين للخطر

----- حماية المثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعابرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)،
والهويات المتنوعة الأخرى (مجتمع الميم الموسّع)

----- الأقليات والشعوب الأصلية

المبادئ الإنسانية

14 مارس 2025

النقاط الرئيسية

- التعاون مع الشركاء (يشمل الفريق القطري للعمل الإنساني، عندما يكون موجوداً) لتحديد المخاطر المحتملة المحدقة بالعمليات الإنسانية والتصورات السلبية التي قد تعيق قبولها والوصول إليها، ويجب أن تمثل المبادئ الإنسانية أساساً لوضع استراتيجيات فعّالة للتخفيف من هذه المخاطر أو القضاء عليها
- توجيه رسائل متناسقة وتتسم بالشفافية، بما في ذلك إلى المجتمعات المحلية المتضررة، بشأن الطبيعة الإنسانية لولاية المفوضية وعملها وأعمال شركائها
- الالتزام بنهج مجتمعي يراعي الاختلافات في العمر والنوع الاجتماعي والتنوع، وإشراك السكان المتضررين في تقييمات الاحتياجات وضمان مشاركتهم الهادفة في تصميم وتنفيذ ومراقبة وتقييم الاستجابة الإنسانية
- عند تقديم الدعم للقوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة مثل الشرطة ومسؤولي الحدود، على المفوضية التقيد بالمبادئ الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان
- يشكّل بناء فهم متين للمبادئ الإنسانية داخل المفوضية وبين الشركاء الرئيسيين مطلباً أساسياً. وعند الإمكان، الاطلاع بشكل عام على الإطار القانوني المعياري الدولي لصون التدخلات الإنسانية الأخلاقية والفعالة

1. لمحة عامة

تكمّن في صميم جميع الأعمال الإنسانية المبادئ الأساسية المتمثلة في **الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية**. وقد تبنت الأمم المتحدة هذه المبادئ المتجذرة في القانون الدولي الإنساني من خلال قراري الجمعية العامة رقم 46/182 و58/114. وقد تم قبولها والاعتراف بأهميتها عالمياً من خلال إدماجها في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث و**المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة**.

تقوم ولاية المفوضية على مبادئ إنسانية غير سياسية. وتعتمد المفوضية على هذه المبادئ الإنسانية في استجابتها لكافة الأزمات الإنسانية، سواء كانت ناتجة عن الصراعات أو أعمال العنف أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان. وتلتزم المفوضية أيضاً بمبادئ أخرى معترف بها دولياً تكمل التزامها بـ «الإنسانية المبدئية». فمبدأ «عدم إلحاق الضرر» مثلاً يلزم المفوضية باتخاذ التدابير للحد والتخفيف من أي أثر سلبي تحمله أعمالها على السكان المتضررين. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم المفوضية بنهج مجتمعي قائم على الحقوق ويشمل الجهود المبذولة لتمكين الأفراد الذين تعنى بهم المفوضية وإشراكهم في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم.

وأخيراً، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية لحماية ومساعدة الأشخاص الموجودين على أراضيها والمتضررين من الكوارث أو النزاعات المسلحة أو أعمال العنف. وبذلك، يهدف العمل الإنساني إلى مساعدة ودعم الدول في الالتزام بتحقيق هذه المسؤولية؛ ولا يجب أن يحد أو يزيد من مسؤولية الدولة.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

المبادئ الإنسانية مهمة على الصعيد التشغيلي في النزاعات المسلحة والعنف والكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان التي تحصل في العديد من حالات الطوارئ. إن الالتزام الدائم بالمبادئ الإنسانية قد يمكّن المنظمات كالمفوضية من تمييز نفسها عن غيرها من الجهات الفاعلة و:

◦ الوصول إلى السكان المتضررين والبقاء على مقربة منهم، بما في ذلك النازحين قسراً وعديمي الجنسية والمجتمعات المحلية المضيفة

◦ التخفيف من المخاطر اللاحقة بالسكان المتضررين والموظفين والشركاء والأصول

◦ تعزيز تمتع السكان المتضررين بكامل الحقوق والكرامة

◦ المشاركة بما يتوافق مع المبادئ مع السلطات، وعند الإمكان، مع أطراف الصراع من غير الدول

◦ تخطيط تدخلات الحماية والمساعدة وتنفيذها دون تمييز، مع منح الأولوية للأشخاص الذين يواجهون أشد مخاطر الحماية أو الذين لديهم احتياجات أكثر إلحاحاً

3. التوجيه الرئيسي

إن الدافع الوحيد للأعمال الإنسانية هو إنقاذ الحياة وتخفيف المعاناة بطريقة تحترم وتعيد الكرامة الشخصية. ووفقاً لذلك، تمثل **الإنسانية** العامل الرئيسي لأي استجابة للأزمة، أكانت ناتجة عن الصراعات أو أعمال العنف أو الكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان.

في الوقت نفسه، تميز الجهات الفاعلة الإنسانية نفسها عن الجهات الأخرى التي تستجيب للأزمة من خلال **نزاهتها**. وهذا يعني أن العمل الإنساني هو قائم فقط على الحاجة مع إعطاء الأولوية للحالات الأكثر إلحاحاً بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو نوع الاجتماعي أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو الفئة الاجتماعية. إن **حياد** العمل الإنساني مرسخ بشكل إضافي عندما تمتنع الجهات الفاعلة الإنسانية عن الانحياز إلى أي جانب في الأعمال العدائية أو المشاركة في الخلافات السياسية أو العرقية أو الدينية أو الفكرية. وفي الوقت نفسه، تتطلب **الاستقلالية** أن تكون الجهات الفاعلة

الإنسانية مستقلة وأن تكون غير معرضة لسيطرة للأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أهداف أخرى غير إنسانية، أو مرتبطة بها

«العمل الإنساني القائم على المبادئ» هو التزام بتوفير المساعدة والاحتياجات المتعلقة بالحماية للسكان المتضررين بطريقة واضحة وبعيدة عن الحوافز السياسية وغيرها.

بالتالي، من الضروري أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية مطلعة على هذه المبادئ الأساسية وتطبيقها باستمرار في أوضاع النزاعات المسلحة.

وفي الوقت نفسه، وفي حال مشاركة العديد من الجهات الفاعلة في نزاع مسلح، يتطلب الالتزام الصارم بالمبادئ الرئيسية تقسيماً واضحاً للعمل بين الجهات الفاعلة الإنسانية وغيرها، كتلك الفاعلة في المجالين السياسي والعسكري، في ما يتعلق بالقانون الدولي. ويمكن أن تشمل الجهات الفاعلة العسكرية القوات المسلحة للدولة المضيفة، وكذلك القوات الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول وعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. ومن خلال الأدوار التكاملية، يمكن توفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين.

وعلى سبيل المثال، تكمن المهمة الرئيسية لمعظم عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة في حماية المدنيين. وهو دور قد يفوقها إلى القيام بدوريات في المناطق عالية الخطورة لضمان أمن مخيمات اللاجئين و/أو النازحين داخلياً، أو إزالة الذخائر المتفجرة أو مخلفات الحرب غير المنفجرة أو تسهيل العودة الطوعية أو إعادة التوطين.

وينبغي أن تعمل المفوضية ومجموعة الحماية على استكمال هذه الجهود، على سبيل المثال من خلال توفير تحليل محدث عن الحماية يستند إلى تحليل متين يراعي ظروف النزاع. يمكن الاطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن التنسيق بين الجهات الفاعلة الإنسانية والعسكرية في [المدخل الخاص بالتنسيق المدني العسكري](#).

للحصول على إرشادات حول عمل المفوضية في النزاعات المسلحة، والذي يمكن أن يشمل التعامل مع تواجد بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة لديها ولاية تخولها حماية المدنيين، يرجى الاطلاع على القسم الخاص بـ «حماية المدنيين – دور المفوضية» في [مجموعة أدوات الحماية في النزاعات المسلحة](#).

توفر مجموعة الأدوات أيضاً إرشادات حول التعامل مع حاملي السلاح وكيفية إجراء المفاوضات الإنسانية. ففي النزاعات المسلحة، تؤدي المفاوضات الإنسانية دوراً حاسماً في كسب أو تحسين إمكانية الوصول وتهيئة الظروف الملائمة لتأمين الحماية الفعالة.

ولهذا السبب، أقامت المفوضية شراكة استراتيجية مع [مركز الكفاءة في مجال التفاوض الإنساني](#) لتعزيز قدرات موظفيها وشركائها في التفاوض بشأن القضايا المتعلقة بالحماية على الخطوط الأمامية.

مرحلة ما بعد الطوارئ

تتمثل أهداف العمل الإنساني في إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحفاظ على الكرامة الإنسانية في خضم الأزمات وما بعدها، مع التركيز أيضاً على الوقاية من هذه الحالات وتعزيز التأهب لها. فمن الضروري الالتزام بالمبادئ الإنسانية ليس فقط أثناء حالات الطوارئ ولكن أيضاً أثناء إرساء الأسس اللازمة للتعافي المستدام لإيجاد حلول دائمة.

المرافق

[The CCHN Field Manual on Frontline humanitarian negotiation, 2019](#)

[Code of Conduct for the International Red Cross and Red Crescent Movement and Non-Governmental Organizations in Disaster Relief \(ICRC and IFRC\), 1994](#)

[Arabic\) The Sphere Handbook, 2018\)](#)

[The CHS Alliance and the Sphere Project - The Core Humanitarian Standard on Quality and Accountability, 2024](#)

[Arabic\) UNGA, General Assembly Resolution 58-114, 2004\)](#)

[The Human Rights Due Diligence Policy on UN Support to non-UN security Forces, 2015](#)

4. الروابط

[الدليل الميداني لمركز الكفاءة في مجال التفاوض الإنساني حول التفاوض الإنساني في ... المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – مجموعة أدوات الحماية في النزاع...](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

أول جهة يمكن الاتصال بها هي نائب ممثل المفوضية (الحماية) أو مساعد ممثل المفوضية (الحماية) و/أو كبير موظفي الحماية في البلد؛ أو بدلاً من ذلك يمكن الاتصال بمساعد/نائب ممثل المفوضية الإقليمي (الحماية) و/أو كبير موظفي الحماية الإقليميين في المكتب الإقليمي (إن وجد). يمكنك أيضاً الاتصال بكبير المستشارين القانونيين الإقليميين في المكتب الإقليمي المعني للمفوضية، بما يشمل منطقة البلد المعني الذي بدوره يتواصل مع الوحدة الرئيسية في شعبة الحماية الدولية في المفوضية.

شعبة الطوارئ والأمن والإمداد التابعة للمفوضية (على hqemhand@unhcr.org)، وشعبة العلاقات الخارجية للعمليات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالمبادئ الإنسانية، بما في ذلك عمل المفوضية في إطار بعثة متكاملة.

تتولى دائرة السلامة الميدانية التابعة للمفوضية، شعبة الطوارئ والأمن والإمداد (على FS00@unhcr.org) المسؤولية عن أمن الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية، وأمن القوى العاملة في المفوضية.

النقاط الرئيسية

- الاعتماد على المعلومات التي جُمعت أثناء التقييم والتشاور مع النازحين قسراً وعديمي الجنسية خلال مراحل وضع البرامج
- التحدث مع الأشخاص والمجموعات القائمة على أساس العمر والنوع الاجتماعي والتنوع، ومع النازحين قسراً وعديمي الجنسية وأفراد المجتمع المحلي المضيف. لا يكفي التواصل مع القادة فقط
- عدم تقديم وعود إلى المجتمع المحلي لا يمكن تنفيذها
- الاعتراف بأن كل مجتمع محلي وشخص يتمتع بالقدرات ويشارك في شكل من أشكال الحماية الذاتية الفردية أو الجماعية، وتوضيح آليات الحماية المجتمعية وتحديدها ودعم الأكثر نجاحاً وتأثيراً
- الإلمام بأن الكثير من مشاكل الحماية قد تكون موجودة قبل بدء حالة الطوارئ، وإدراك أن بعض الممارسات في المجتمع المحلي قد تكون ضارة عند توفير الحماية لفئات معينة من مجموعات قائمة على أساس العمر والنوع الاجتماعي والتنوع
- تذكر أنه من أجل إشراك مجموعات قائمة على أساس العمر والنوع الاجتماعي والتنوع كالأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعاشرين/ات، ومتدخلي/ات الجنس والأقليات والشعوب الأصلية بشكل هادف، قد تحتاج إلى تكييف طريقة الوصول إليهم وضمان مشاركتهم
- تنظيم تقييمات الاحتياجات ورصد أنشطة الحماية والأنشطة المماثلة الأخرى بطريقة تشمل جمع خصائص العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة وغيرها من خصائص التنوع ذات الصلة، حسبما تقتضيه الحاجة، وكذلك استخدام بيانات العمر والنوع الاجتماعي والتنوع عند إجراء التحاليل من أجل التوصل إلى نتائج مراعية للعمر والنوع الاجتماعي والتنوع وتغذية البرامج الشاملة لعوامل العمر والنوع الاجتماعي والتنوع

1. لمحة عامة

يختلف كل شخص عن الآخر، وتحدّد الاختلافات الفعلية أو المتصورة بيننا فرصنا وقدراتنا واحتياجاتنا ونقاط ضعفنا. ويمكن أن تؤثر الاختلافات المتصورة على كيفية معاملة الآخرين لنا.

تؤثر الصراعات والنزوح على الأشخاص بشكل مختلف، وذلك حسب عمرهم ونوعهم الاجتماعي ونوع إعاقتهم وغيرها من خصائص التنوع الأخرى. تسعى سياسة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع التي تعتمدها المفوضية إلى ضمان مشاركة جميع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية في القرارات التي تؤثر عليهم وتمتعهم بالحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

العمر يشير إلى المراحل المختلفة من دورة حياة الشخص. وينبغي معرفة مرحلة حياة الشخص لأن القدرات والاحتياجات تتغير مع مرور الوقت، فالعمر يؤثر ويمكن أن يحسن أو يضعف قدرة الشخص على ممارسة حقوقه. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار في جميع برامج الحماية والمساعدة والحلول.

الأطفال والمراهقون يستطيعون إبداء وجهات نظر وحلول فريدة وذات قيمة للمشاكل التي تواجههم وتواجه مجتمعاتهم المحلية.

الشباب غالباً ما يتم تجاهلهم كمجموعة اجتماعية، على الرغم من أنهم عندما يُمنحون الفرصة لتطوير مواهبهم ومهاراتهم، يكون بإمكانهم تقديم مساهمات مهمة في الحماية والحلول لأنفسهم ولمجتمعاتهم المحلية.

كبار السن قد يواجهون مخاطر حماية أكبر، وذلك بسبب التفاعل السلبي للشيخوخة مع الحواجز البيئية بما في ذلك المواقف المتحيزة ضد المسنين وغيرها من الخصائص الشخصية. ولكن عندما يتم دعمهم، يمكنهم أداء أدوار حيوية في أسرهم المعيشية ومجتمعاتهم المحلية.

النوع الاجتماعي يشير إلى أدوار النساء والرجال في المجتمع، وغالباً ما تكون مرتكزة على الطريقة التي يعرف بها الأشخاص أنفسهم ويعرفهم بها الآخرون. وتعتبر أدوار النوع الاجتماعي مكتسبة ويمكن أن تتغير مع الوقت وهي تختلف بين الثقافات وضمنها. وغالباً ما يحدد النوع الاجتماعي مهمات ومسؤوليات وقيود وفرص وامتيازات النساء والرجال والفتيات والفتيان في أي سياق. ويؤكد مبدأ المساواة بين الجنسين على أن النساء والرجال والفتيات والفتيان يجب أن يتمتعوا بالحقوق والمسؤوليات والفرص على قدم المساواة. ويعني ذلك احترام مصالح واحتياجات وأولويات كل الأنواع الاجتماعية. وترتبط مكافحة التمييز القائم على الميول الجنسي والهوية المبنية على النوع الاجتماعي ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين الجنسين، لأنها تتحدى القوالب النمطية السلبية المبنية على النوع الاجتماعي والتمييز المنهجي المنبثق عن التحيز.

النساء والفتيات يشغلن أدواراً مهمة في مجتمعاتهن المحلية وأسرهن ويساهمن بطرق مختلفة في تعزيز الحماية والحلول. ويعتبر دعم تمكين النساء والفتيات أمراً حيوياً لإزالة الحواجز بين الجنسين والحد من أوجه عدم المساواة. يمكن أن يكون الرجال والفتيان عوامل تغيير في خدمة الحقوق، ويمكن أن يعملوا على زيادة المساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (العنف المبني على النوع الاجتماعي).

الأشخاص ذوو هويات السوجيسك المتنوعة (التوجه الجنسي، والهوية المبنية على النوع الاجتماعي، والتعبير عن النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية)، بما في ذلك المثليون/ات، ومزدوجو/ات الميل الجنسي، والعابرون/ات، ومتدخلو/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى، تحديات وتهديدات وحواجز معقدة وغالباً ما يتعرضون للتمييز والإساءة والعنف.

التنوع يشير إلى مجموعة مختلفة من القيم والمواقف وجهات النظر الثقافية والمعتقدات والخلفيات العرقية والجنسيات والميول الجنسية والهويات المبنية على النوع الاجتماعي والقدرات والإعاقات والأوضاع الصحية والاجتماعية والاقتصادية والمهارات وغيرها من الخصائص الشخصية المحددة التي يملكها الأفراد. وتختلف خصائص التنوع من شخص لآخر وتتقاطع مع العمر والنوع الاجتماعي بما يجعل كل شخص مختلفاً عن الآخر. وتتعد المفوضية بمعرفة وفهم واحترام وتقدير هذه الاختلافات في كل سياق وعملية محددة لضمان حماية جميع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية بشكل مناسب. ويعني احترام التنوع معرفة وتقدير تلك الاختلافات وخلق بيئة وقائية وشاملة ولا تقوم على التمييز تُصان فيها حقوق كل شخص. ويعتبر المفهوم العام للتنوع دعوة إلى عدم تقييد أنفسنا بمجموعات محددة مسبقاً قد تكون مهمشة أو تحتاج إلى استجابات محددة، لأن ذلك قد يكون أيضاً خاصاً بالسياق إلى حد كبير.

يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عوائق مادية وسلوكيات تمييزية ومعلوماتية وعوائق في التواصل تحول دون حصولهم على الخدمات والمساعدة. ونتيجةً لذلك، قد يُستبعدون من البرامج ويُحرمون من المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم ويفتقرون إلى شبكات الدعم.

الأقليات والشعوب الأصلية غالباً ما يتم تهيمشهم أو استبعادهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ونادراً ما يكون لديهم إمكانية الوصول إلى السُّلطة السياسية، وكثيراً ما يواجهون عقبات هيكلية في التعبير عن هويتهم. وتتضاعف هذه العقبات بالنسبة للأقليات والشعوب الأصلية أثناء النزوح القسري وحالات انعدام الجنسية، وتزيد من مخاطر الحماية.

سياسة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع التي تعتمدها المفوضية (2018)

في عام 218، راجعت المفوضية سياسة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع لديها. وتستكمل السياسة المحدثة وتوحد التزامات المفوضية نحو البرمجة الشاملة للعمر والنوع الاجتماعي والتنوع، **والمساءلة أمام الأشخاص المتضررين** ، والنساء والفتيات. وهذه الالتزامات تتمم وتبني على بعضها البعض. وتحدد سياسة العمر ونوع الجنس والتنوع عشرة إجراءات أساسية إلزامية على الأقل لجميع عمليات المفوضية في جميع السياقات، بما في ذلك حالات الطوارئ.

البرنامج الشامل لعوامل العمر والنوع الاجتماعي والتنوع	لأغراض التحليل وإعداد البرامج، سيتم تصنيف جميع البيانات التي تجمعها المفوضية حسب العمر والنوع الاجتماعي والتنوع على الأقل، وحسب عناصر التنوع الأخرى حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً من الناحية السياقية.
المشاركة والإماج	كحد أدنى، ستوفق العمليات الفُطرية منهجيات تشاركية في كل مرحلة من دورة إدارة العملية، وستدمج قدرات وأولويات جميع الأشخاص بغض النظر عن تفاوتهم من حيث العمر والنوع الاجتماعي والتنوع في برامج الحماية والمساعدة والحلول. في حالات الطوارئ، قد يشمل ذلك تنظيم مناقشات مجموعات التركيز مع مجموعات متنوعة في أقرب وقت ممكن لضمان كفاية الاستجابة المقدمة وتحديد التحديات المحتملة.
التواصل والشفافية	كحد أدنى، ستُبن جميع استراتيجيات الحماية والحلول على المستوى الفُطري نهج العملية بالتفصيل للتواصل مع جميع الأشخاص بغض النظر عن اختلافهم حسب العمر والنوع الاجتماعي والتنوع، باستخدام وسائل مناسبة ويمكن الوصول إليها من جميع الفئات في المجتمع المحلي. في حالات الطوارئ، يمكن تعزيز الوصول إلى المعلومات والتواصل باستخدام قنوات متعددة، بما في ذلك الرسائل الإذاعية والمعلومات الصوتية والمطبوعة والمتطوعين من المجتمع المحلي وغيرهم.
التعقيبات والاستجابة	كحد أدنى، سَتُعد جميع عمليات المفوضية وتُدير أنظمة التعقيبات والاستجابات، ومن بينها ما يتعلق بالشكاوى السرية. ويمكن تكييف القنوات للاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك استخدام الآليات الرقمية والشخصية.
التعلّم والتكيف المؤسسي	كحد أدنى، ستُنهأ عمليات المفوضية البرامج والاستراتيجيات استجابةً لتعقيبات النازحين قسراً وعديمي الجنسية، وتوفق ذلك في خطط العمليات الفُطرية والتقارير السنوية. وفي حالات الطوارئ، استخدم التعقيبات التي يتم جمعها من خلال مناقشات مجموعات التركيز وقنوات التعقيبات لتكييف البرامج وتوفيق الدروس المستفادة في أقرب وقت ممكن.

تعزيز المساواة بين الجنسين

- كحد أدنى، ستضمن عمليات المفوضية مشاركة النساء بنسبة 50% من المشاركين في الهيكليات الإدارية والقيادية تحت سلطة المفوضية. وستشجع المفوضية الشركاء، ومن بينهم الحكومات، على أن تحذو حذوها في ذلك.
- كحد أدنى، ستزود المفوضية النساء والفتيات النازحات قسراً وخدمات الجنسية بولائق حماية الأشخاص وستشجع الشركاء، ومن بينهم الحكومات، على أن تحذو حذوها في ذلك.
- بناءً على الوضع، ستزيد عمليات المفوضية من نسبة النساء اللاتي يتلقين المساعدة الأساسية في الأسر المعيشية التي تلقى مساعدة مادية أو نقدية.
- كحد أدنى، ستضمن المفوضية حصول النساء والفتيات على فرصٍ متساوية في سبل المعيشة والتعليم والبرامج الصحية التي تقدمها. وستعمل على إقناع الشركاء، ومن بينهم الحكومات، بمنحهم فرصاً متساوية للوصول إلى الخدمات العامة.
- كحد أدنى، ستعتمد عمليات المفوضية وتطبق إجراءات تشغيلية موحدة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وستفعل مسارات الإحالة الرئيسية الأربعة لجميع الناجين (السلامة/ الأمن والأمور القانونية والطبية والنفسية)، وستشجّع المفوضية الشركاء، ومن بينهم الحكومات، على أن تحذو حذوها في ذلك.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

يُعتبر إيلاء الاهتمام المناسب للعمر والنوع الاجتماعي والتنوع الخاص بالسكان النازحين قسراً وعديمي الجنسية أمراً جوهرياً منذ اليوم الأول لحالة الطوارئ، وذلك لتحديد ومعالجة مشاكل الحماية والاحتياجات الأشد وطأة. على سبيل المثال: من المحتمل أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن قد تركوا خلال النزوح القسري. قد لا تكون درجة العنف المبني على النوع الاجتماعي واضحة بين اللاجئين الحداث الوصول، قد يؤدي القصور في الاستجابات للاحتياجات الغذائية للسكان الرحل النازحين داخلياً إلى تفاقم سوء التغذية.

لذا، من الضروري تحديد مشاكل الحماية الأشد وطأة والاحتياجات التي تؤثر على مجموعات محددة بسرعة وتطوير استجابات محددة في المراحل الأولى من حالة الطوارئ. ومع ذلك، يجب أن يستمر تحليل خصائص العمر والنوع الاجتماعي والتنوع وتطوير استجابات جديدة أو تكييف الاستجابات القائمة خلال حالة الطوارئ مع توفر المزيد من المعلومات بشكل تدريجي.

3. التوجيه الرئيسي

تعتبر سياسة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع عنصراً أساسياً للالتزام المفوضية نحو المساواة أمام الأشخاص المتضررين، وهي مناسبة لجميع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية الذين تعمل معهم ومن أجلهم وللجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني وفي كافة التدخلات في كل حالة طوارئ. يمكن للإجراءات التالية أن تدعم الوفاء بالالتزامات تجاه سياسة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع في حالات الطوارئ.

موجز الإجراءات

التقييم وأنواع أخرى من الاستشارات

اجمع وحلل بشكل منهجي، وبمشاركة نشطة من النازحين قسراً وعديمي الجنسية، المعلومات المصنفة حسب العمر والنوع الاجتماعي والتنوع المتعلقة بحقوق واحتياجات ومخاطر وأولويات جميع النازحين قسراً وعديمي الجنسية. وحدد الخصائص المناسبة ذات الصلة بالعمر والنوع الاجتماعي والتنوع يجب أن تكون متاحة كأساس دلالي لإثراء البرنامج الشامل لعوامل العمر والنوع الاجتماعي والتنوع. وصمم التقييم وفقاً لذلك لإتاحة إمكانية تصنيف معلومات البيانات حسب خصائص العمر والنوع الاجتماعي والتنوع. وحقّق توازناً بين الموارد والوقت والجهد اللازمين لإجراء التقييم مقابل المدة الزمنية لبقاء نتائج التقييم سارية المفعول، خاصة في الحالات التي تشهد تغيرات سريعة. واغتنم، حسب الاقتضاء، جميع الفرص واللقاءات مع النازحين قسراً وعديمي الجنسية لفهم كيفية تغير أوضاعهم، وتأكد من توثيق هذه المعلومات وتحليلها بطريقة منهجية.

التصميم

يجب أن يكون تصميم البرامج قائماً على تقييمات احتياجات الحماية وقدرات المجتمعات المحلية المتضررة والمجتمعات المحلية المضيفة. وينبغي أيضاً إشراك النازحين قسراً والعديمي الجنسية وممثليهم في تصميم البرامج التي تؤثر عليهم.

تخصيص الموارد

لتنفيذ المقاربة القائمة على أساس العمر والنوع الاجتماعي والتنوع تنفيذاً كاملاً، يتعين أن تعكس مخصصات الميزانية وتدخلات البرنامج نتائج التقييمات والمشاورات مع المجتمع المحلي، ويجب أن تراعى الأولويات التي حددها المجتمع

المحلي في ذلك. وعليك مراعاة الموارد اللازمة للمشاركة المستمرة مع المجتمع المحلي عند القيام بتخصيص الموارد.

التنفيذ

تحديد الإجراءات المستهدفة الضرورية لتلبية الاحتياجات المحددة للنازحين قسراً وعديمي الجنسية الذين يتفاوتون من حيث العمر والنوع الاجتماعي والتنوع، وتذليل العقبات التي تُصعّب عليهم الحصول على الخدمات التي يحتاجونها أو المشاركة في إيجاد الحلول. ويتعين تنفيذ هذه الإجراءات بعناية والتأكد من أن حالات عدم المساواة لا تتفاقم ومن أن المجموعات أو الأفراد لا يتم استبعادهم بشكل غير ملائم. ويجب إشراك جميع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية في تنفيذ البرامج ومن بينها توزيع الغذاء ومواد الإغاثة الأساسية.

المراقبة والتقييم

يوفر التقييم والتشاور فرصة للنازحين قسراً وعديمي الجنسية من أجل تقديم تعقيبات بشأن فعالية التدخلات. وعليك التأكد من تطبيق أنظمة التعقيبات والشكاوى والاستجابة في وقت مبكر، وأن جميع النازحين قسراً وعديمي الجنسية على دراية بها وأن الفرص أُتيحت لهم للتعبير عن مخاوفهم، وبعدها التصرف بناءً عليها، مثلاً عن طريق اتخاذ إجراءات تصحيحية، وإبلاغهم بشأنها.

التوظيف

يتعين النظر في خصائص العمر والنوع الاجتماعي والتنوع لموظفي المفوضية وموظفي شركائها، لا سيما عندما يمكن أن تؤثر هذه الخصائص على قدراتهم أو على قدرة البرامج لحماية النازحين قسراً وعديمي الجنسية. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية قد يكونون أكثر انسجاماً مع موظفين على أساس العمر أو النوع الاجتماعي أو غير ذلك من الخصائص المتنوعة، كاحتمال تفضيلهم للمترجمات الشفويات أو الموظفين الذين يتحدثون اللغات المحلية أو لغات الإشارة.

كيف ينفذ ذلك على المستوى الميداني؟

إن سياسة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع مرتبطة بشكل أساسي [بنهج المفوضية القائمة على الحقوق وعلى المجتمع المحلي](#) التي تسعى إلى تسهيل المشاركة المنهجية وذات القيمة من النازحين قسراً وعديمي الجنسية في جميع مراحل البرمجة، وبالتالي في القرارات التي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم المحلية.

استخدم نهجاً تشاركياً لجمع وتحليل المعلومات، وحدّد خصائص وفئات وموارد البيانات ذات الصلة المتعلقة بالعمر والنوع الاجتماعي والتنوع. واستمع إلى النازحين قسراً وعديمي الجنسية وحدّد أولوياتهم واعتمد على معرفتهم واستجب لتعقيباتهم.

◦ استخدم مجموعة من المنهجيات التشاركية لفهم وضع النازحين قسراً وعديمي الجنسية، وحدّد هيكليات المجتمع المحلي وقنوات الاتصال والخدمات المتوفرة.

◦ أجرِ تقييمات منتظمة لتحديد ورصد المخاطر والحوادث المتعلقة بالحماية، ومدى تكرار انتهاكات حقوق الإنسان قبل

وأثناء حالة الطوارئ. واستخدم منظور العمر والنوع الاجتماعي والتنوع لتحليل الأسباب الجذرية، وتأثيرها، وذلك بهدف اتخاذ إجراءات وقائية و/أو علاجية سريعة وتجنب المزيد من الانتهاكات أو النزوح

◦ عند استشارة أفراد المجتمع المحلي، خذ في الاعتبار سلامتهم وأمنهم. ويمكن أن يواجه الأفراد أو المجموعات التي تتواصل مع وكالات الإغاثة الاستياء أو حتى أعمال عنف من قبل الأفراد أو المجموعات الأخرى. لذلك يجب أن تبقى المعلومات التعريفية ومصادرها سرية. ولدى العمل مع السلطات المحلية، لا سيما في سياق أوضاع النازحين داخلياً، يجب ضمان عدم مواجهة الأفراد أو المجتمعات المحلية عواقب بسبب مناقشتهم لانتهاكات حقوق الإنسان و مشاركتهم أي معلومات أخرى معنا.

◦ اتخذ ترتيبات لضمان أن كل المجموعات في المجتمع المحلي على دراية بالفرص للمشاركة في التقييمات وأنه تم تذليل أي عقبات للمشاركة بها.

◦ يتعين أن تعتمد التقييمات على خبرة جميع الموظفين (الوطنيين والدوليين)، فضلاً عن الشركاء والمنظمات غير الحكومية المحلية ومجموعات المجتمع المدني والموظفين الحكوميين والنازحين قسراً وعديمي الجنسية. لذلك، يجب اتباع نهج الفريق متعدد الوظائف. تقع مسؤولية التقييمات التشاركية على عاتق جميع الموظفين، وليس فقط على عاتق موظفي الحماية والحماية المجتمعية.

◦ تنظيم تقييمات الاحتياجات ورصد أنشطة الحماية والأنشطة المماثلة الأخرى بطريقة تشمل جمع خصائص العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة وغيرها من خصائص التنوع ذات الصلة، حسبما تقتضيه الحاجة، واستخدم بيانات العمر والنوع الاجتماعي والتنوع عند إجراء التحاليل من أجل التوصل إلى نتائج مراعية للعمر والنوع الاجتماعي والتنوع وإرشاد البرامج الشاملة لعوامل العمر والنوع الاجتماعي والتنوع.

◦ يتغير الوضع بسرعة كبيرة خلال حالة الطوارئ، ولذا اقض أكبر قدر ممكن من الوقت في المجتمع المحلي واغتنم كل فرصة للتواصل مع جميع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية لفهم الطريقة التي يتغير بها وضعهم.

◦ تجنب التحدث إلى القادة أو الأشخاص الأكثر ظهوراً وتعبيراً فقط. وبادر إلى إشراك مجموعات مختلفة في المجتمع المحلي واتخذ خطوات لالتماس آراء الأشخاص الذين يُحدق بهم خطر كبير أو المهمشين.

◦ أجر تقييمات خلال أوقات متفاوتة من اليوم وفي مواقع آمنة تكون مناسبة لمجموعات قائمة على أساس العمر والنوع الاجتماعي والتنوع. واتخذ خطوات لضمان مشاركة مجموعات مجموعات قائمة على أساس العمر والنوع الاجتماعي والتنوع، وذلك من خلال توفير رعاية الأطفال أو الغذاء أو بدل سفر مثلاً.

◦ قدّم التقارير إلى المجتمعات المحلية وتواصل معها للتحقق من صحة النتائج وأولويات البرنامج المقترحة.

أشرك النازحين قسراً والعديمي الجنسية بشكل هادف في التخطيط التنفيذي.

◦ أجرِ ممارسات تخطيطية تشاركية، واعمل مع المجتمعات المحلية لتنفيذ حلول الحماية. وقد يؤدي عدم استشارة المجتمعات المحلية على نحو ملائم أو عدم الأخذ في الاعتبار وجهات نظرها عند تصميم الاستجابات إلى عواقب وخيمة. وفي حال عدم استشارة النساء، يمكن أن يتم بناء مرافق الصرف الصحي مثلاً بالقرب من مكان تجمع الرجال. وقد يعرض ذلك النساء والفتيات للخطر ويتسبب في تجنبهن استعمال المرافق مما يؤثر سلباً على سلامتهن وكرامتهن فضلاً عن الصحة العامة.

◦ عند التخطيط، ينبغي الاعتماد على الاحتياجات والأولويات والحلول المقترحة التي يحددها النازحون قسراً وعديمي الجنسية أثناء مرحلة التقييم. واستخدم المعلومات المقدمة من أنظمة التعقيبات والشكاوى والاستجابة.

◦ تعاون مع المنظمات التي يقودها الأشخاص ذوو الإعاقة، والمثليون/ات، ومزدوجو/ات الميل الجنسي، والعاثرون/ات، ومتداخلو/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى، والشباب، والنساء، أو المنظمات التي يقودها أشخاص نازحون وعديمو الجنسية، وتعاون معهم في تصميم وتنفيذ استجابات شاملة ومسارات إحالة آمنة للحصول على الخدمات. استثمر في شراكة مع هذه المنظمات (بما في ذلك في اتفاق منحة شامل).

◦ يتطلب نهج العمر والنوع الاجتماعي والتنوع من موظفي المفوضية اعتماد منهجيات محددة ومناسبة للمشاركة الفعالة مع مختلف المجموعات. (مثلاً من خلال وضع مواد إعلامية ملائمة للأطفال وتمرارين استشارة للفتيان والفتيات من مختلف الأعمار).

حدّد الوقت الذي يتعين فيه اتخاذ إجراءات مستهدفة لسد فجوات الحماية المحددة.

◦ صمّم الاستجابات لتكون شاملة ومتاحة للمجموعات المتنوعة في المجتمع المحلي. اتخذ إجراءات محددة لتلبية الاحتياجات المستهدفة التي تم تحديدها؛ لأن من المهم مشاركة الأشخاص النازحين قسراً والعديمي الجنسية في العمل والاعتماد على قدراتهم.

◦ عند اتخاذ الإجراءات خلال حالة الطوارئ، تجنّب إنشاء أنماط السلوك أو العلاقات التي قد يكون من الصعب تغييرها في وقت لاحق. اتخذ ترتيبات مؤقتة وراجعها بانتظام مع تطور الوضع. تأكد من اطلاع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية على إمكانية تغيير الترتيبات المتخذة خلال حالات الطوارئ.

◦ حدّد وادعم تدابير الحماية الذاتية للمجتمعات المحلية وتجنّب إدخال تدابير جديدة قد تُضعف من قدرات المجتمع المحلي. وحدّد الآليات السلبية للتغلب عليها واعمل مع المجتمع المحلي لاستبدال الممارسات الضارة أو التخفيف

من آثارها.

◦ حدّد بسرعة مجموعة متنوعة في المجتمع المحلي قادرة وعلى استعداد لتنظيم دعم المجتمع المحلي للأشخاص المعرضين لخطر كبير، ويشمل ذلك ترتيبات الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين. احرص على أن يتم دمج هذه الآلية بعد ذلك في استراتيجية تعبئة مجتمعية أوسع نطاقاً حدّد ودلّل العقبات التي تواجهها المجموعات المختلفة أثناء محاولتها التسجيل والحصول على المساعدة وسائر الخدمات في حالة الطوارئ. يعاني العديد من [الأشخاص ذوي الإعاقة](#) مثلاً من التمييز الاجتماعي والثقافي والجسدي والاقتصادي والسياسي الذي يعيق من جهودهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة وقد يعرقل إمكانية حصولهم على الحقوق والخدمات.

تبادل المعلومات والتواصل

◦ حدّد المواقع التي يتوفر فيها موظفو المفوضية في الأوقات العادية لتلبية احتياجات الأشخاص النازحين قسراً والعديمي الجنسية بالتشاور مع المجتمعات المحلية، واجمع المعلومات عن الاحتياجات المتعلقة بالحماية والإجابة على الأسئلة، ووفّر المشورة في بيئة آمنة وخاصة. وأطلع المجتمع المحلي على هذه الترتيبات. وانتبه إلى أنه قد لا يتمكن جميع الأشخاص في المجتمع المحلي من الوصول إلى هذه النقاط، والأفضل أن تتوجّه أنت إليهم!

◦ اعمل مع متطوعي التوعية المجتمعية للتأكد من نشر المعلومات في الوقت المناسب في المجتمع، وخاصةً لمن يُحدّق بهم خطر كبير، وذلك بطريقة يمكنهم فهمها واستخدامها لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهم.

◦ اعمل مع المجتمع المحلي، واتخذ الخطوات اللازمة لضمان تمكن جميع الأفراد من المجموعات القائمة على العمر والنوع الاجتماعي والتنوع من الحصول على المعلومات عن المساعدة ومساءل أخرى. انشر الإشعارات في الأماكن التي من المحتمل أن يجتمع فيها الأشخاص كنقاط جمع المياه والمراكز المجتمعية ونقاط التسجيل وفي الأماكن التي يتم فيها توزيع المساعدة، مع ضمان توفر الرسائل باللغات المحلية وللأشخاص الذين يعانون من انخفاض مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة والاتصال الرقمي.

انظر بدقة في تكوين موظفي المفوضية وموظفي شركائها وآثارها على الفعالية التنفيذية، وذلك لتعكس تنوع المجتمعات المحلية التي نعمل فيها.

◦ قد يكون من الصعب مثلاً تشجيع النساء على القيادة والمشاركة بفعالية، أو استشارة النساء والفتيات على نحو ملائم، إذا كان موظفو المفوضية وموظفو الشركاء الذين يتعاملون معهم من الذكور.

مرحلة ما بعد الطوارئ

عادةً ما توفّر المرحلة اللاحقة لحالة الطوارئ فرصاً لتعميق الاستجابات لمختلف الفئات السكانية وجعلها أكثر استدامة.

على سبيل المثال، يمكن إثراء برامج مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي بتمكين المرأة على المدى الطويل. ويمكن الاستعانة بآليات المساعدة الذاتية، والدعوة لدى السلطات، لتعزيز الحصول على الوثائق الشخصية.

يعتبر تجميع مسؤوليات الدولة وتنظيمها، مثل برامج الحماية الاجتماعية المنتظمة للأشخاص الضعفاء، خطوة مهمة خلال مرحلة الطوارئ. ومن ثم قد توفر المرحلة اللاحقة لحالة الطوارئ الفرصة للتحويل من التدخلات المباشرة، مثل المساعدات النقدية الإنسانية، إلى دعم السلطات لإدراج النازحين في خطط الحماية الاجتماعية القائمة على سبيل المثال.

قائمة تدقيق

- الحصول على معلومات سريعة عن الفئات السكانية المحددة، وفقاً للعمر والنوع الاجتماعي والتنوع، هي التي قد تكون الأكثر تأثراً بمشاكل الحماية الحادة واحتياجاتها
- ضمان تكييف جميع التقييمات لقياس ما سبق، على سبيل المثال من خلال إدراج مؤشرات محددة
- تكييف الاستجابات البرنامجية والدعوية مع الاحتياجات المحددة.
- إعادة اكتساب المعرفة تدريجياً بتقييمات محددة أو أكثر تعمقاً وتكييف الاستجابة وفقاً لذلك.

4. المعايير

إدارة مؤشرات نتائج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يشجع إطار عمل المفوضية المعني برصد النتائج على التصنيف حسب العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة وغيرها من اعتبارات التنوع حسب الاقتضاء. وتتوفر مؤشرات مخصصة لقياس الممارسات الجيدة بهدف رصد إمكانية الوصول إلى الفئات المعرضة لمخاطر عالية، وذلك في إطار مجالات النتائج 4 و 5 و 7.

إدارة مؤشرات نتائج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – متاح لموظفي المفوضية وحدهم

5. السياسات والمبادئ التوجيهية

[Arabic\) UNHCR, Policy on Age, Gender and Diversity, 2018\)](#)

المرافق

[Understanding Community Based Protection, Policy Paper, 2013](#)

[UNHCR Manual on a Community Based Approach in UNHCR Operations, 2008](#)

[UNHCR, Gender Equality Toolkit, 2020](#)

[UNHCR Specific Needs Codes - Disability Interview Guide, 2022](#)

[UNHCR, Need to Know Guidance: Working with Persons with Disabilities in Forced Displacement, 2019](#)

[UNHCR, Need to Know Guidance: Working with lesbian, gay, bisexual, transgender, intersex persons in forced displacement, 2021](#)

[UNHCR, Need to Know Guidance: Working with Older Persons in Forced Displacement, 2021](#)

[UNHCR, Need to Know Guidance: Working with national or ethnic, religious and linguistic minorities and indigenous peoples in forced displacement, 2011](#)

6. التعلم والممارسات الميدانية

AGD e-learning [اللغة الإنجليزية], [الفرنسية] (متاح أيضاً للخارجيين)

[الحماية المجتمعية](#)

7. الروابط

[التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساواة أمام السكان المتضررين... اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، السياسة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين... الإرشادات التشغيلية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن](#)

[مسؤولية البيانات في... المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسف، مذكرة إرشادية: التصنيف...
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استمع وتعلم – التقييم التشاركي م... صفحة الإنترنت الخاصة بالحماية
المجتمعية \(متاحة لموظفي المفوضية وحدهم\) صفحة حماية الأفراد لمحة عامة عن الأشخاص المعرضين للخطر
المسؤولية تجاه الأشخاص المتضررين متاح لموظفي المفوضية فقط: Participatory Assessment Toolkit
...provisional release](#)

8. جهات الاتصال الرئيسية

الاتصال بنائب ممثل المفوضية (الحماية) كأول جهة اتصال أو الممثل المساعد للمفوضية (الحماية) أو كبير موظفي شؤون الحماية أو كبير موظفي الحماية المجتمعية في البلد

نقطة الاتصال البديلة: يُرجى الاتصال برئيس الحماية في المفوضية أو نائب المدير (لشؤون الحماية)، أو كبير منسقي الحماية، أو كبير مسؤولي الحماية، كبير مسؤولي الحماية المجتمعية في المكتب الإقليمي.

وسيتواصل الشخص الذي تتصل به على النحو المطلوب بالوحدة الفنية ذات الصلة في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية.

سياسة المفوضية بشأن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي

09 فبراير 2024

النقاط الرئيسية

- يتعيّن على المفوضية تبني نهج استباقي في التأهب والتحرك للاستجابة لحالات الطوارئ التي تسفر عن أوضاع النزوح الداخلي
- تركز مشاركتنا على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النزوح الداخلي وسياسة المفوضية بشأن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي والتوجيهات الاستراتيجية للمفوضية 2022-2026
- تُعد نواتج الحماية حاسمة للعمل الذي تضطلع به المفوضية مع النازحين داخلياً وهي تشكّل محور التركيز الأساسي لإيجاد سُبُل مفضية إلى الحلول منذ بداية النزوح، مع تعزيز الملكية المحلية والوطنية، والمشاركة المجتمعية الشعبية، والتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال التنمية وحقوق الإنسان والسلام
- تُعد الحماية والحلول المحركات الرئيسية التي تشكل عمل المفوضية في مجال النزوح الداخلي فضلاً عن مجالات خبرتنا المتميزة وميزتنا النسبية

1. لمحة عامة

لطالما شاركت المفوضية في مساعدة النازحين داخلياً منذ عام 1971 عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إليها بشكل مبدئي تزويدها بخبراتها ودعمها، وهو ما تم التأكيد عليه من جديد على مدى سنوات بإصدار قرارات تتعلق بحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم. وتعترف هذه القرارات بما تتمتع به المفوضية من كفاءة في التعامل مع حالات النزوح القسري وبقدرتها على التكيف مع الأزمات المتغيرة. وتشدد كذلك على أهمية معالجة الأسباب الجذرية وتخفيف معاناة النازحين داخل بلدانهم على اعتبار أن هذا العنصر مهم في تسوية الحالات الخاصة باللاجئين.

تشمل سياسة المفوضية الخاصة بالنازحين داخلياً جميع جوانب مشاركتها في أوضاع النزوح الداخلي، بما في ذلك التأهب لها وتقديم سُبُل الحماية والحلول كجزء من الاستجابة الجماعية دعماً للدول والسكان المتضررين. ويسري هذا على عمل جميع موظفي المفوضية على المستوى الميداني والقُطري والإقليمي وعلى مستوى المقر الرئيسي، ويعد الامتثال لهذه السياسة أمراً إلزامياً.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

تعيد السياسة الخاصة بالنازحين داخلياً التأكيد على التزام المفوضية بالانخراط الحاسم والاستباقي في أوضاع النزوح الداخلي. ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من عملياتنا في جميع أنحاء العالم وفي دورنا القيادي لتوفير الحماية أثناء الأزمات الإنسانية. وتتطلب هذه السياسة عمليات قُطرية وإقليمية وعالمية من أجل حشد واستخدام مواردها وقدراتها في دعم التعهد الذي قطعته المفوضية على نفسها بالعمل بالشراكة مع الآخرين لتعزيز سُبُل الحماية وإيجاد الحلول للأشخاص النازحين داخلياً. كما أن السياسة تمكن ممثلي المفوضية وتكفهم بالعمل استباقياً للتأهب واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل الاستجابة لحالات الطوارئ التي تسفر عن حدوث نزوح داخلي لعدد كبير من السكان. ويعمل ممثلو المفوضية كجزء من استجابة إنسانية تتم بقيادة البلد العضو في الأمم المتحدة وتكون قائمة على الحماية الجيدة وتحليل السياق. كما يحصل ممثلو المفوضية على الدعم للقيام بما يلي: تنفيذ الالتزامات المشتركة بين الوكالات ووضع الحماية في صلب العمل الإنساني، إضافة إلى تصميم وتطبيق استجابة تنفيذية مجدية ومفضية لإيجاد حلول للنزوح الداخلي والحفاظ على هذه الاستجابة التي تكون مدعومة بمناصرة عالمية وتعبئة للموارد.

3. التوجيه الرئيسي

تقدم السياسة الخاصة بالنازحين داخلياً توجيهات في الحالات التي تنخرط فيها المفوضية مع النازحين داخلياً والمجتمعات المتضررة من النزوح على نطاق أوسع. وتشمل هذه السياسة مسؤولية الدولة، واحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي، ووضع سُبُل الحماية والحلول في صلب العمل الإنساني، والتمسك بالمبادئ الإنسانية، وتوفير الضمانات والمساءلة، والمشاركة في نهج يشمل جميع أطراف المجتمع ويضم العديد من أصحاب المصلحة من خلال إقامة الشراكات.

كما تقدم السياسة توجيهات لجعل التزامات المفوضية قابلة للتنفيذ على الصعيد القُطري والعالمي بشكل متكافئ فيما يتعلق بالقيادة والمناصرة والتنسيق والعمليات. وتشمل هذه التوجيهات المراحل المختلفة لحالات الطوارئ الخاصة بالنازحين

داخلياً بدءاً من التأهب، مروراً بتقديم سُبل الحماية والاستجابة بإيجاد حلول، ووصولاً إلى فك الارتباط المسؤول. ولكي تكون مشاركة المفوضية فعّالة، تتناول التوجيهات أيضاً: إعداد برامج متكاملة ونُهُج مخصصة لكل منطقة على حدة، وإدارة البيانات والمعلومات، وإدارة شؤون الهوية وتعبئة الموارد والتمويل وإدارة القوة العاملة.

كيف يُنفذ ذلك على الصعيد الميداني؟

يُصاحب السياسة الخاصة بالنازحين داخلياً حزمة التوجيهات بشأن انخراط المفوضية في أوضاع النزوح الداخلي. وتشتمل حزمة التوجيهات على قائمة مرجعية لممثلي المفوضية كما أنّها تناقش ترتيبات التنسيق المشترك بين الوكالات وعملية إعداد البرامج وتعبئة الموارد والاتصالات والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند فك الارتباط المسؤول. وتُستكمل **بأداة تخطيط التنفيذ لحالات النازحين داخلياً (لبنات البناء)** (الوصول متاح لموظفي المفوضية فقط) من أجل دعم العمليات القطرية أثناء تخطيط التنفيذ ويُستعان بهذه الأداة بشكل عملي في تحسين خططها وتخصيص الموارد للنازحين داخلياً.

مرحلة ما بعد الطوارئ

تؤدي المفوضية دوراً هاماً بوصفها المنظمة الرائدة في مجال الحماية في الأفرقة القطرية للعمل الإنساني، ويجب عليها الاستمرار في مناصرة النُهج والأهداف المشتركة للنازحين داخلياً. ويجب على المفوضية أن تواصل الاستثمار وأن تعزز مشاركتها في التخطيط طويل الأجل في المسائل المتعلقة بالنازحين داخلياً من خلال بناء روابط بين برامج الاستجابة في حالات الطوارئ وخطط ومنصات المرحلة الانتقالية.

قائمة تدقيق

- راجع القائمة المرجعية للممثلين التابعين للمفوضية في حزمة التوجيهات بشأن انخراط المفوضية في أوضاع النزوح الداخلي:

1.1 التأهب لحالات الطوارئ

1.2 تقديم استجابة قائمة على الحماية والحلول

1.3 فك الارتباط المسؤول

المرافق

[UNHCR Engagement in Situations of Internal Displacement 2019-2021](#)

4. التعلم والممارسات الميدانية

الوصول متاح لموظفي المفوضية فقط

[القانون والسياسة لأوضاع النزوح الداخلي، على منصة Workday](#)

5. الروابط

[حزمة التوجيهات بشأن انخراط المفوضية في أوضاع النزوح الداخلي، 2019 سياسة المفوضية بشأن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي، 2019 الوصول متاح لموظفي المفوضية فقط: أداة إدارة المخاطر: أوضاع النزوح الداخلي الوصول متاح لموظفي المفوضية فقط: أداة تخطيط التنفيذ لحالات النازحين داخلياً \(لب...\)](#)

6. جهات الاتصال الرئيسية

hqdipdp@unhcr.org

ولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وعديمي الجنسية والنازحين داخلياً

02 فبراير 2024

النقاط الرئيسية

- تحديد طبيعة الأشخاص الذين تعمل المفوضية معهم ولأجلهم. هل هم لاجئون أو ملتمسو لجوء أو أشخاص عديمي الجنسية أو أشخاص نازحون داخلياً أو غير ذلك؟ هذا أمر أساسي بشكل خاص في الأوضاع المختلطة التي تضم لاجئين ونازحين داخلياً.
- تحديد مسؤوليات ولاية المفوضية بشكل واضح والتواصل وفقاً لذلك مع جميع أصحاب المصلحة
- فهم ولايات سائر الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، بالإضافة إلى التزامات ومسؤوليات السلطات الحكومية
- تحديد ترتيبات التنسيق الأكثر ملاءمة بما يتماشى مع نموذج تنسيق شؤون اللاجئين وسائر السياسات المعمول بها

1. لمحة عامة

ولاية المفوضية هي الأساس (القانوني) لأنشطة المفوضية والسبب الجوهري لوجودها. فهي تحدد ما الذي يجب على المفوضية القيام به **والأشخاص المستهدفين** من عمل المفوضية.

والمصدر الرئيسي لولاية المفوضية هو النظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 (القرار 428 (V) في 14 ديسمبر/كانون الثاني). وتنص الفقرة 1 من النظام الأساسي على ما يلي: «يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين (...)» (التوكيد المضاف).

ويعرض النظام الأساسي النطاق المادي في الفقرة 8. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر ولاية المفوضية المتعلقة باللاجئين جزءاً لا يتجزأ من المعاهدات، فعلى سبيل المثال تُلزم الدول الأطراف في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين بالتعاون مع المفوضية بموجب المادة 35 من اتفاقية 1951 والمادة الثانية من بروتوكول 1967 (انظر أدناه).

وقد وسّعت الجمعية العامة النطاق الشخصي لولاية المفوضية في وقت لاحق (كما هو وارد في الفقرة 9 من النظام) ليشمل **الأشخاص عديمي الجنسية** (الذين اعترفت بهم الجمعية العامة في عام 1974 وفي عام 1976، مع توسيع إضافي لولاية المفوضية في عامي 1995 و2006)، و**ملتسمي اللجوء** (الذين عرّفت عنهم الجمعية العامة في عام 1981)، و**العائدين** (الذين اعترفت بهم الجمعية العامة في عام 1985).

أما في ما يتعلق **بالنازحين داخلياً**، فيعود تاريخ المفوضية في توفير الحماية والمساعدة لهم إلى أكثر من خمسين عاماً. وقد صدرت عن الجمعية العامة قرارات متنوعة أجازت للمفوضية التعامل مع النازحين داخلياً، اعترافاً بخبرة المفوضية في مجال النزوح القسري وقدرتها على التكيف والاستجابة لحالات الطوارئ المتطورة، والحاجة إلى التعامل مع النازحين داخل بلدانهم أيضاً باعتبارها خطوة بالغة الأهمية لمعالجة الحالات الخاصة باللاجئين.

وفي ما يتعلق بالعائدين، يجب أن تتاح للمفوضية إمكانية الوصول بحرية وبدون عوائق إلى اللاجئين العائدين، حسب الحاجة، ولا سيما لرصد طريقة معاملتهم وفق المعايير الدولية. وفي هذا السياق، تشجع المفوضية على تعزيز أنشطتها في مجال رصد العائدين، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز العودة المستدامة (الفقرة (ص)، استنتاج اللجنة التنفيذية للمفوضية رقم 102 (2005) - (LVI).

2. الصلة بعمليات الطوارئ

تنطبق ولاية المفوضية المتعلقة باللاجئين في حالات الطوارئ وغير الطوارئ على حد سواء، بما في ذلك في حالات التدفقات المختلطة التي تشمل ملتسمي اللجوء واللاجئين وكذلك المهاجرين. وتطبق الولاية المتعلقة باللاجئين أيضاً داخل المخيمات وخارجها على حد سواء. وباختصار، يضطلع المفوض السامي بولاية تتعلق باللاجئين في العالم، أينما وحيثما كانوا.

يجب أن تكون جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والدول على اطلاع على دور المفوضية، كما هو محدد في

ولايتها. ويضمن ذلك فهماً مشتركاً للمسؤوليات التنظيمية وأوجه المساءلة. ويساعد في توضيح دور المفوضية وطريقة عملها في النظام الإنساني والحفاظ على العلاقة المباشرة الضرورية مع السلطات الحكومية بشأن مسائل اللاجئين. وكذلك تعتمد سلطة المفوضية بموجب ولايتها على الجودة والأثر والمصداقية لأعمالها في الميدان، وعلى مهارات الدبلوماسية والدعوة لدى موظفيها.

حددت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، بقيادة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، الترتيبات المعتمدة للقيادة العالمية والقطرية ومسؤوليات الدعوة والتنسيق في إطار الاستجابة للأزمات الإنسانية. وتعتبر مشاركة المفوضية في هذه الأزمات، ولا سيما مع النازحين داخلياً، استكمالاً طبيعياً لولايتها المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية، والعكس صحيح. وحيثما تكون الاستجابة الخاصة باللاجئين بقيادة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قائمة بدورها في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة أو في الكوارث الطبيعية، سيكون من المهم بصفة خاصة ضمان قيادة وتنسيق مبسط ومتكامل ومعزز بين اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

3. التوجيه الرئيسي

الوصف والإرشادات

1. طبيعة سلطة الولاية المنوطة بالجمعية العامة

من المهم الإشارة إلى أن الجمعية العامة حددت ولاية المفوض السامي («يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة...») وإلى أنها كانت تسعى لضمان تمتع المفوض السامي، بدعم من مكتبه، بوضع خاص داخل الأمم المتحدة وبدرجة من الاستقلالية والتقدير اللازم لأداء وظائفه بفعالية وممارسة السلطة المعنوية.

الطابع غير السياسي والإنساني والاجتماعي

لولاية المفوضية سمة عامة غير سياسية بالكامل (أي غير متحيزة) وإنسانية واجتماعية (الفقرة 2 من النظام الأساسي). لذلك، يتعين على المفوض السامي وموظفيه الامتناع عن تقديم أي تصريحات أو القيام بأي أنشطة أخرى تأخذ أو تعتبر أنها تأخذ مواقف سياسية. (انظر أيضاً المفوضية، مدونة قواعد السلوك، الالتزام 3: تجنب تعارض المصالح وتعزيز والحفاظ على ثقة الجمهور بالمفوضية).

الأساس القانوني المزدوج

تتمتع المفوضية وولاية المفوضية المتعلقة باللاجئين بأساس قانوني مزدوج. ففي حين أن النظام الأساسي هو المصدر الرئيسي لولاية المفوضية، إلا أنه مكمل بقدرات أخرى للجمعية العامة، واتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 وصكوك إقليمية بشأن اللاجئين. وقد منح هذا الأساس القانوني المزدوج المفوض السامي ومكتبه درجة من الاستقلالية.

الحصرية

ترتبط ولاية المفوضية بمجموعة محددة قانوناً من الأشخاص، وهي تغطي جميع جوانب رفاههم. ويشمل ذلك السعي إلى ضمان تمتع اللاجئين وعديمي الجنسية بأوسع نطاق ممكن من الحقوق والحريات الأساسية (انظر ديباجتي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية)، فضلاً عن تأمين حلول دائمة للاجئين والحد من حالات انعدام الجنسية. ومنذ عام 2003، أصبحت الولاية دائمة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/153).

ترتكز الولاية على صكوك قانونية وقرارات الأمم المتحدة وبالتالي فهي «غير قابلة للتحويل». ويعني ذلك أنه في أوضاع اللاجئين المنفردين أو حالات التدفقات المختلطة، لا يمكن تحويل أو تفويض المسؤولية المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية إلى هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو إلى جهة فاعلة أخرى.

إلى جانب المفوضية، إنّ الوكالة الوحيدة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمعنية باللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) التي تتمتع بولاية خاصة لتوفير المساعدة والحماية للفلسطينيين اللاجئين في عام 1948 والنازحين في عام 1967 ونسلهم، في خمس مناطق للعمليات (غزة، والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، ولبنان، والأردن، والجمهورية العربية السورية). أما خارج هذه المناطق الجغرافية، فتعتبر المفوضية مسؤولة عن اللاجئين الفلسطينيين.

التنسيق

يشكل تنسيق الحماية الدولية والمساعدات والحلول جزءاً أساسياً من ولاية المفوضية المتعلقة باللاجئين وهو مستمد من مسؤولية المفوض السامي لضمان حصول الفرد على الحماية الدولية منذ أن يصبح لاجئاً إلى أن يجد الحل.

بموجب النظام الأساسي للمفوضية، يعتبر المفوض السامي ومكتبه عنصرين أساسيين في النظام الدولي للاستجابة للاجئين، بما في ذلك على صعيد وظائف التنسيق. ويتمتع المفوض السامي أيضاً بصلاحيات «دعوة مختلف الوكالات المتخصصة إلى التعاون» لمساعدة مكتبه في أداء ولايته.

يتمتع المفوض السامي بولاية عالمية متعلقة باللاجئين بغض النظر عن مكانهم (في المخيمات أو المناطق الريفية أو المناطق الحضرية)، في الحالات الطارئة وغير الطارئة وخلال التدفقات المختلطة. تتطلب الممارسة الفعالة لهذه الولاية التزاماً من قبل الدول للتعاون معه ومع مكتبه، وتتعزز بهذا الالتزام، وتعترف بدور المفوض السامي في «التنسيق الفعال للتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة» [مشكلة اللاجئين].

نموذج تنسيق شؤون اللاجئين الخاص بالمفوضية

يوفر نموذج تنسيق شؤون اللاجئين الخاص بالمفوضية والصادر في كانون الثاني (ديسمبر) عام 2013 إطاراً لقيادة وتنسيق وإنجاز العمليات المتعلقة باللاجئين، وهو يعزز إجراءات التنسيق بهدف تحقيق أفضل حماية ممكنة وتقديم المساعدة للاجئين. نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين:

- يحدد دور ومسؤوليات المفوضية في العمليات المتعلقة باللاجئين وحالات التدفقات المختلطة.
- يوفر منصة شاملة لتخطيط وتنسيق العمليات المتعلقة باللاجئين.
- يوضح طرق التنسيق في ما يتعلق بهيكلية تنسيق العمل الإنساني الأوسع نطاقاً، بما في ذلك نظام المجموعات

تحت إشراف العام للحكومة المضيفة، يعتبر التنسيق الشامل والقائم على الشراكات شرطاً مسبقاً لعملية استجابة فعالة للاجئين في حالات الطوارئ. ولكل من القيادة والتنسيق الفعال تأثير مباشر على توفير الحماية والمساعدة للاجئين. فمن خلال صياغة دور التنسيق الذي تضطلع به المفوضية، يؤكد نموذج تنسيق شؤون اللاجئين على نزاهة الولاية والدور التقليدي الذي تضطلع به المفوضية في قيادة حماية اللاجئين.

2. النطاق المادي

إنّ الأنشطة التي يتعيّن على المفوض السامي تنفيذها للاجئين محددة في النظام الأساسي وفي القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتكمن الولاية الرئيسية للمفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية والسعي لإيجاد حلول مستدامة بالتعاون مع الحكومات.

في ما يخص اللاجئين، شملت الوظائف المعيارية التسجيل، وتحديد الصفة، وإصدار الوثائق للأشخاص المشمولين في ولاية المفوضية، والدعوة، وبرامج الحماية، وتوزيع لوازم الإغاثة، والتأهب لحالات الطوارئ، والقيام بأنشطة إنسانية خاصة وأعمال إنمائية على نطاق أوسع. وفي ما يتعلق بولاية المفوضية بشأن انعدام الجنسية، تدعم المفوضية الحكومات في تحديد وحماية الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها. كما ينطوي تحديد الأشخاص عديمي الجنسية على فهم الأسباب وراء انعدام الجنسية، وجمع الإحصاءات عن السكان عديمي الجنسية، ومساعدة الحكومات في وضع وتنفيذ إجراءات لتحديد مَنْ هم عديمو الجنسية، فضلاً عن أنشطة أخرى. وتتضمّن الأنشطة النموذجية لتعزيز حماية الأشخاص عديمي الجنسية الدعوة إلى حصولهم على حقوقهم بما يتماشى مع اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية. في هذا الإطار، تعمل المفوضية على منع حالات انعدام الجنسية والحد منها من خلال المناصرة والدعم الفني لضمان وجود أطر وإجراءات قانونية لمنع انعدام الجنسية عند الولادة وفي وقت لاحق من الحياة، وتسهيل تجنيس أو تثبيت جنسية الأفراد عديمي الجنسية.

كما توفر المفوضية الحماية الدبلوماسية والقنصلية للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في حال عدم توافر هذه الحماية من قبل الدول. ويحق للمفوض السامي، ومن واجبه، التدخل بشكل مباشر نيابة عن اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يمكن تمثيلهم قانونياً على المستوى الدولي.

إنّ المسؤولية التي يضطلع بها المفوض السامي في الإشراف على تطبيق صكوك حماية اللاجئين تشكل جزءاً لا يتجزأ من الولاية الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، لدى الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين واتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 واجب التعاون مع المفوضية، خاصة في ما يتعلق بمسؤوليتها الإشرافية، إضافةً إلى تزويد المفوضية بالمعلومات والبيانات الإحصائية حول التعامل مع اللاجئين من بين أمور أخرى. وتعمل المفوضية على الاضطلاع بهذه المسؤولية من خلال، على سبيل المثال، حشد الدعم، والمشاركة التشريعية والقضائية، والمعلومات العامة، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، سواء بشكل مستقل أو من خلال شركاء.

يعتبر التسجيل وتحديد الصفة وظيفتين أساسيتين إذ أنّ المفوضية تتمتع بصلاحيّة لتحديد مَنْ هم الأشخاص أو مجموعات السكان المشمولين بولايتها الرئيسية المتعلقة باللاجئين. وإنّ هذه الممارسة للولاية توضح لسائر الجهات الفاعلة الخارجية ولا سيّما الحكومات المضيفة، اهتمام المفوض السامي بتوفير الحماية الدولية لهؤلاء الأشخاص وكذلك المسؤولية التي

يضطلع بها تجاههم.

وتعترف المفوضية باللاجئين بطرق عديدة، بما في ذلك من خلال اتخاذ إجراءات فردية، وفي بعض الحالات من خلال الاعتراف بأفراد المجموعات على أنهم لاجئون على أساس مبدئي.

أما في ما يتعلق بالنازحين داخلياً، فتركز المفوضية على الدعوة والتنسيق والقيادة والعمليات. وتماشى العمليات المتعلقة بالنازحين داخلياً مع مسؤولياتنا القيادية والتنسيقية في مجال الحماية وتنسيق المخيمات وإدارتها والإيواء. نركز بشكل خاص على حالات النزاع والعنف. وتساهم المفوضية أيضاً في أي استجابة مشتركة بين الوكالات لأية حالة نزوح داخلي ناجم عن كارثة، فتتولى زمام المبادرة في مجال الحماية متى يتم استيفاء هذه المعايير:

- التواجد الميداني،
- طلب حكومي،
- اتفاق مشترك بين الوكالات.

تضطلع المفوضية بدور قيادي وتتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، وذلك لتعزيز وتيسر وتنسيق العودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة. كما أنها تتمتع بصلاحيات رصد ظروف العودة بحكم مسؤوليتها القانونية وولايتها العامة في السعي للعودة الطوعية إلى الوطن ودعمها كحل دائم. يمكن أن تتم العودة أيضاً بطريقة منظمة ذاتياً إذا وجدت المفوضية والمجتمع الداخلي على نطاق أوسع أنه لا يمكن تلبية شروط السلامة والكرامة. ويمكن أن تتم أيضاً في ظروف غير مؤاتية عندما يجد اللاجئون أنفسهم في وضع لا تكون فيه حمايتهم مضمونة بشكل كافٍ في الدولة المضيفة، وعندما تكون العودة مطروحة على اللاجئين كخيار وحيد، حقيقي أو متصور، قابل للتطبيق. وقد تنتج الظروف غير المؤاتية عن الإكراه أو التهريب أو غير ذلك من الضغوط التي تمارسها جهات فاعلة إما حكومية أو غير حكومية، أو عن بيئة غير مستقرة أو غير آمنة أو غير مأمونة. فالعودة في الظروف غير المؤاتية لا تفي بمتطلبات العودة الطوعية إلى الوطن. إذ على الرغم من أن خيار العودة في مثل هذه الظروف قد يكون مستنداً إلى معلومات معينة وقد يُتخذ بموافقة اللاجئين، إلا أنه قد لا يكون خياراً حراً بكل ما للكلمة من معنى. أما في الحالات التي تتم فيها العودة في ظروف غير مؤاتية، فتتمسك المفوضية بواجبها المتمثل في مواصلة العمل على توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية للاجئين، والسعي مع الحكومات إلى إيجاد حلول دائمة.

يعتبر رصد أنشطة الحماية في مناطق العودة نشاطاً رئيسياً لأنه يزود المفوضية بالبيانات والمعلومات ذات الصلة والموثوقة حول وضع الحماية في البلد الأصلي لجميع العائدين، والتي ستستخدمها المفوضية لإثراء البرامج والدعوة والتواصل مع اللاجئين.

3. النطاق الشخصي

اللاجئون وملتمسو اللجوء

اللاجئون هم جزء من الولاية الأساسية للمفوضية. وهم الأشخاص الذين يستوفون معايير الأهلية بموجب التعريف المنطبق للاجئ، على النحو المنصوص عليه في صكوك اللاجئين العالمية أو الإقليمية، بموجب ولاية المفوضية أو في التشريعات الوطنية. انظر المدخل عن [تعريف اللاجئ](#).

ملتسمو اللجوء مشمولون أيضاً في الاختصاص الشخصي للمفوض السامي. وهم أشخاص يلتسمون صفة اللاجئ أو وضع الحماية الدولية التكميلية والذين لم تتحد صفتهم بعد من قبل المفوضية أو السلطات الحكومية المضيفة.

وفي حين لن يتم الاعتراف بكل ملتسم لجوء على أنه لاجئ، إلا أنه يحق لملتسم اللجوء التمتع بالحماية من الإعادة القسرية ([إمكانية الوصول إلى الأراضي وعدم الرد](#))، فضلاً عن بعض الحقوق والمعايير الدنيا من حيث المعاملة، وذلك ريثما يتم تحديد صفته.

العائدون

العائدون مشمولون أيضاً في الولاية الأساسية للمفوضية. وهم لاجئون سابقون عادوا إلى بلدهم الأصلي بشكل تلقائي أو بطريقة منظمة إلا أنه لم يتم إدماجهم (إعادة إدماجهم) بشكل كامل. وتم تعديل ولاية المفوضية في هذا المجال وتوسيع نطاقها من قبل اللجنة التنفيذية والجمعية العامة. كان من المفترض بداية أن تنتهي ولاية المفوضية ما إن يعبر اللاجئ الحدود إلى بلده الأصلي، إلا أنه تم توسيع نطاق ولاية المفوضية حالياً ليشمل توفير المساعدة في إعادة الإدماج ومراقبة معاملة اللاجئين بعد العودة. (انظر اللجنة التنفيذية، رقم 18 (1980) ورقم 40 (1985) ورقم 74 (1994)، ورقم 101 (2004)؛ وقرار الجمعية العامة 40/118 في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985؛ وقرار الجمعية العامة 49/169 في 24 شباط/فبراير 1995). إن مشاركة المفوضية في القضايا المتعلقة بالعائدين محدودة الوقت، وتهدف إلى تسليم المسؤولية إلى جهات فاعلة أخرى، لا سيما السلطات الحكومية والشركاء في مجال التنمية.

الأشخاص عديمي الجنسية

في ما يتعلق باللاجئين عديمي الجنسية، تم توسيع نطاق الولاية الأساسية للمفوضية (المحددة في الفقرة 6 (أ) (II) من النظام الأساسي والمادة 1 (أ) (2) من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين) من قبل الجمعية العامة مع مرور الوقت، وهي تشمل حالياً أيضاً جميع الأشخاص عديمي الجنسية غير اللاجئين. وتشكل الأنشطة التي يتم القيام بها نيابة عن الأشخاص عديمي الجنسية جزءاً من الوظيفة القانونية للمفوضية، وهي تشمل تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم إضافة إلى منع حالات انعدام الجنسية والحد منها. (انظر اللجنة التنفيذية، رقم 78 (1995)، مصادقة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 50/152 في 21 كانون الأول/ديسمبر 1995؛ واللجنة التنفيذية، رقم 106 (2006)، مصادقة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/137 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ انظر أيضاً اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.)

الأشخاص النازحون داخلياً

باعتبار المفوضية الكيان القانوني القادر على التدخل نيابة عن اللاجئين، فقد كانت المفوضية هي الوكالة الأولى التي دعتها الجمعية العامة تاريخياً لحماية النازحين داخلياً ومساعدتهم (قرار الجمعية العامة 2790 (XXVI) في 6 كانون الأول/ديسمبر 1971، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1705 [LIII] في 27 تموز/يوليه 1972). ومنذ ذلك الحين، اعترفت الجمعية العامة بعمل المفوضية في مجال النزوح الداخلي كجزء من أنشطة هذه المفوضية، وذلك في قرارها السنوي (قرار الجمعية العامة 105 (XLVII) في 16 كانون الأول/ديسمبر 1992 استكمالاً للجهود المشتركة بين الوكالات في هذا الصدد (قرار الجمعية العامة 48/135 في 18 شباط/فبراير 1994).

يمكن للمفوضية أيضاً أن تشارك (وهي تشارك) في أنشطة لمساعدة مختلف الفئات خارج المهمات الموكلة إليها في حال عمدت الجمعية العامة أو الأمين العام لدعوة المفوضية إلى توسيع نطاق «مساعيها الحميدة» لتشمل هذه الفئات.

المرافق

[United Nations, Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Annex to General Assembly Resolution 428 \(V\) of 14 December 1950](#)

[UNHCR, Note on the Mandate of the High Commissioner for Refugees and his Office, 2013](#)

4. الروابط

[سياسة المفوضية بشأن الانخراط في أوضاع النزوح الداخلي لعام 2019](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

جهة الاتصال الأولى: يُرجى الاتصال بنائب الممثل (عن شعبة الحماية)، أو الممثل المساعد (عن شعبة الحماية)، أو كبير موظفي الحماية في البلد، أو بالمساعد الإقليمي للمفوضية/ نائب الممثل (عن شعبة الحماية)، أو كبير موظفي الحماية على الصعيد الإقليمي في المكتب الإقليمي (إذا كان موجوداً)، أو كبير المستشارين القانونيين على الصعيد الإقليمي في المكتب الإقليمي المناسب التابع للمفوضية، الذي يغطي المنطقة القطرية المعنية، والذي سيتواصل بدوره حسب الاقتضاء مع الوحدة الرئيسية في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية.

تعريف اللاجئ

01 مارس 2019

النقاط الرئيسية

- تنص اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على التعريف الأولي والعالمي للاجئ. وترد تعريفات مكملة في صكوك إقليمية في إفريقيا وأميركا اللاتينية. يتعين توضيح أي تعريف ينطبق في الدولة المضيفة المعنية، مع الأخذ في الاعتبار القانون الوطني والدولي.

- تعريف اللاجئ هو تعريف تفسيري، أي أن الشخص يعتبر لاجئاً حتى يتم تحديد خلاف ذلك، وهذا ينطبق على جميع الحالات، بما فيها حالات الطوارئ.
- الحرص على توفير الحماية لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء، أي الأشخاص الذين حصلوا على صفة اللجوء والأشخاص الذين ينتظرون أن يتم منحهم هذه الصفة.

1. لمحة عامة

يُجيب تعريف اللاجئ عن سؤال "من يعتبر لاجئاً" وهو يشكل أساساً لتحديد صفة اللجوء. وينطبق التعريف على الأفراد وعلى المجموعات المؤلفة من عدة أشخاص.

تمنح صفة اللاجئ حاملها عدداً من الحقوق (الخاصة باللاجئين)، بما في ذلك حق عدم الإعادة إلى بلد المنشأ (مبدأ عدم الطرد)

وتعريف اللاجئ هو تعريف تفسيري، أي أن الشخص يعتبر لاجئاً ما إن يلبي المعايير المذكورة في التعريف. ويحصل ذلك قبل تحديد صفة اللجوء بشكل رسمي. وإلى حين تحديد الصفة، يجب افتراض أن كل الذين يعبرون حدوداً دولية للفرار من خطر التعرض لضرر خطير في بلدان المنشأ، هم لاجئون ويجب التعامل معهم على هذا الأساس.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

يُطبق تعريف اللاجئ في الحالات الطارئة والحالات غير الطارئة على حد سواء، ولا يجوز في أي حال تغييره أو تقييده أو تعليقه.

غير أنه في حالات الطوارئ لا يتوفر عادةً الوقت والموارد الكافية لتحديد صفة الأفراد. لذا قد يكون من الأفضل في حالات الطوارئ أن يتم تحديد صفة لجوء الأفراد على أساس جماعي.

عندما لا يتم تحديد صفة اللجوء على الفور، سواء بشكل فردي أو جماعي، من المهم تذكر الطابع التفسيري لتعريف اللاجئ والعمل على أساس افتراض أن جميع الفارين من الأضرار الخطيرة في بلدان المنشأ هم لاجئون، حتى ولو لم يتم الإعلان عن ذلك رسمياً دائماً.

بالتالي، يحصلون جميعاً على الحماية من الطرد والحماية التي ينص عليها قانون حقوق الإنسان – وعند الإمكان – القانون الدولي الإنساني.

3. التوجيه الرئيسي

الوصف والتوجيه

تنص اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على التعريف العالمي للاجئ. وتم توسيع نطاق هذا التعريف من خلال المعايير الواردة في الصكوك الإقليمية وفي القانون الوطني، كما هو معمول به. وعندما تقوم المفوضية بتحديد صفة اللجوء بموجب ولايتها، تستمد السلطة للقيام بذلك من ولايتها بموجب النظام الأساسي للمفوضية لعام 1950. وتطبق المفوضية معايير الأهلية المحددة في اتفاقية عام 1951، والتي تشكل التعبير اللاحق والأكثر تحديداً وموثوقية لتعريف اللاجئ، والمكملة بالتعريفات الواردة في الصكوك الإقليمية (أنظر أدناه).

اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 التابع لها

تنص المادة (أ)(2) من اتفاقية عام 1951، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام 1967، على التعريف الأولي والعالمي للاجئ المطبق في الدول، وهي تعرف اللاجئ على النحو التالي:

"كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستغلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها."

ومعيار الشمل في المادة 1 أ مكمّل ببند المواد 1 د حتى 1 و من اتفاقية عام 1951. وهي تشكل معاً تعريف اللاجئ في اتفاقية عام 1951، ولكن لا يشكل عادةً النظر في جوانب التعريف هذه أولوية في حالات الطوارئ. وهذه البنود هي التالية:

- تستثني المادة 1 د الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة (وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين)، ولكنها تشملهم صراحةً في حال توقف ذلك الدعم أو الحماية.
- تستثني المادة 1 ه الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بالحقوق التي تمنح عادةً للمواطنين في الدولة التي يقيمون فيها.
- تستثني المادة 1 و الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم جسيمة أو أفعال شنيعة (رابط إلى المدخل بنود الاستثناء المادة 1 و).

وأخيراً، تصف المادة 1 ج الحالات التي يفقد فيها الفرد صفة اللجوء. ولا يعتبر فقدان هذه الصفة عادةً مرتبطاً بحالات الطوارئ. ولكن، في حال أدت حالة طوارئ إلى عودة اللاجئين إلى بلد المنشأ قبل الأوان، تواصل المفوضية إعانتهم ويحافظون على صفتهم كلاجئين. ولا يمكن اعتبار أي عودة تحصل عندما لا يكون هناك حل بديل أو عندما لا يقدم الحل البديل حماية أكثر من بلد المنشأ، على أنها إعادة توطين طوعية وهي لا تغير أو توقف صفة اللاجئ التي يحملها الأشخاص

المعنيون.

إن التعريف الأساسي المذكور أعلاه والمنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية عام 1951 مكمّل بصكوك إقليمية في إفريقيا وأميركا اللاتينية:

في إفريقيا، تكمّل المادة 1 (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، صك قانوني ملزم متاح لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الموافقة عليه، تعريف اللاجئ بالتعريف التالي:

"كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد المنشأ أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته."

في أمريكا اللاتينية، تكمّل الخلاصة III من إعلان قرطاجنة لعام 1984، صك غير ملزم ولكنه بالرغم من ذلك مدمج في إطار العمل القانوني المحلي للعديد من دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، تعريف اللاجئ كما يلي:

"الأشخاص الذين فروا من بلادهم خوفاً على حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم أو تعرضوا للتهديد بسبب العنف العام أو بسبب الاعتداءات الأجنبية أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي من الظروف الأخرى التي قد أخلت إخلالاً كبيراً بالنظام العام."

ولاية المفوضية

وفقاً للنظام الأساسي للمفوضية والقرارات المتتالية للجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، تشمل أهلية المفوضية المتعلقة بتوفير الحماية الدولية للاجئين الأفراد الذين يلبون معايير صفة اللجوء الواردة في المادة 1 من اتفاقية عام 1951 وبرتوكول عام 1967 الخاص بها، وتمتد لتشمل الأفراد الموجودين خارج بلد المنشأ وغير القادرين أو غير الرغبين بالعودة بسبب تهديدات خطيرة على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم نتيجة العنف العام أو أي ظروف أخرى تحدث إخلالاً كبيراً في النظام العام. (رابط إلى مدخل الولاية)

القانون الوطني

في أي سياق تشغيلي، يكون الإطار القانوني الوطني مهماً أيضاً لأنه يشكل عادةً المصدر الأول للقانون بالنسبة للسلطات المحلية ويخدم بالتالي يكون المرجع الأول لها. وتكون التعريفات الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية عادةً مدرجة في الأطر القانونية الوطنية للدول التي تشكل طرفاً فيها. لذا من المهم معرفة وفهم تعريف اللاجئ المقدم بموجب الإطار القانوني الوطني المعني.

[Convention relating to the Status of Refugees \(signed 28 July 1951, entered into force 22 April 1954\) 189 UNTS 150 and Protocol relating to the Status of Refugees \(signed 31 January 1967, entered into force 4 October 1967\) 606 UNTS 267](#)

[OAU Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa \(adopted 10 September 1969, entered into force 20 June 1974\)](#)

[Cartagena Declaration on Refugees, Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama \(adopted 22 November 1984\)](#)

4. الروابط

[...Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Stat](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

نقطة الاتصال الأولى: ممثل قسم المفوضية (الحماية)، ومساعد ممثل المفوضية (الحماية)، و/أو كبير مسؤولي الحماية في البلاد؛ أو المساعد الإقليمي للمفوضية/ ممثل القسم (الحماية) و/أو كبير مسؤولي الحماية الإقليميين في المكتب الإقليمي (إذا أمكن)؛ أو كبير المستشارين القانونيين الإقليميين في المكتب الإقليمي المناسب التابع للمفوضية، الذي يغطي المنطقة القطرية المعنية، والذي سيتواصل بدوره كما هو مطلوب مع وحدة الأهل في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية.

تعريف المهاجر

18 مارس 2019

النقاط الرئيسية

- عدم تجاهل التدفقات المختلطة أو الهجرة. يمكن أن تشمل التدفقات المختلطة طالبي اللجوء واللاجئين. التدفقات التي توصف بأنها "هجرة" يمكن أن تكون في واقع الأمر لاجئين أو تدفقات مختلطة.
- تنفيذ ودعم أنظمة دخول تراعي متطلبات الحماية وتحيل الوافدين في التدفقات المختلطة إلى العمليات والإجراءات

والخدمات التي تلبي احتياجاتهم بالشكل المناسب.

- يجب دائماً تذكر أن التدفقات المختلطة وتدفقات الهجرة تشمل دول المنشأ ودول "العبور" ودول "المقصد" بطرق مختلفة. ويجب أن تأخذ استراتيجيات الاستجابة في الاعتبار هذه الدول الثلاث معاً.
- التعاون مع السلطات الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة والشركاء الآخرين بشأن الاستجابات للتدفقات المختلطة، بما في ذلك إجلاء غير الرعايا في بعض الحالات ذات الصلة وتوفير الإجراءات الوقائية لأولئك الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية.
- ضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين في كل الاستجابات المشتركة بين الوكالات واستجابات الدول للهجرة والتدفقات المختلطة.

1. لمحة عامة

هناك فروق مهمة بين مصطلحي "مهاجر" و"لاجئ" ولا يمكن استخدامهما كمترادفين. فاللاجئون يغادرون بلادهم للفرار من تهديد ما لحياتهم أو حريتهم. وحالتهم معروفة ومحمية في إطار قانوني دولي محدد. أما مصطلح "مهاجر" على الجانب الآخر، فغير معرّف في القانون الدولي، ويُستخدم في كثير من الأحيان بشكل مختلف من أصحاب مصلحة مختلفين. وجزت العادة أن تستخدم كلمة "مهاجر" لوصف الأشخاص الذين ينتقلون باختيارهم بدلاً من الفرار من نزاع أو اضطهاد، ويوصف الأشخاص الذين ينتقلون عادةً عبر حدود دولية ("مهاجرون دوليون") للانضمام إلى أفراد الأسرة الموجودين في الخارج على سبيل المثال، أو البحث عن سبل كسب العيش، أو لأغراض أخرى. وقد زاد معدل استخدام المصطلح بوصفه مصطلحاً شاملاً للإشارة إلى أي شخص ينتقل من مكان إقامته الطبيعي، سواء داخلياً أو عبر الحدود، بصرف النظر عما إذا كان هذا الانتقال قسراً أو طواعية.

توصي المفوضية بأن تتم الإشارة إلى الأشخاص المحتمل أن يكونوا طالبي لجوء أو مهاجرين بهذا، وينبغي ألا تستخدم كلمة "مهاجر" كمصطلح جامع للإشارة إلى المهاجرين أو الأشخاص الذين ربما يحتاجون إلى الحماية الدولية. ففعل ذلك قد يؤدي إلى إعاقة وصول أشكال الحماية القانونية المحددة التي تلتزم الدول بتقديمها إلى اللاجئين.

تدعم المفوضية اتباع نهج قائم على الحقوق مع جميع الأشخاص المتنقلين، لأنه يحق لجميع الأشخاص التمتع بحماية حقوقهم ولأن تحسين حماية حقوق المهاجرين له تأثير إيجابي على اللاجئين. غالباً ما يستخدم اللاجئون والمهاجرون الطرق ووسائل النقل والشبكات نفسها. ويُشار إلى تدفقات اللاجئين والمهاجرين عبر الحدود بـ "التدفقات المختلطة". والتمييز الصحيح بين مختلف فئات الأشخاص في التدفقات المختلطة ليس غاية في حد ذاته، ولكن من شأنه أن يساعد في تفعيل الإطار المناسب للحقوق والمسؤوليات والحماية. عندما يشمل الانتقال لاجئاً، ينبغي ألا تتم الإشارة إليه بمصطلح "تدفقات مختلطة".

يتمثل اهتمام المفوضية الرئيسي في توفير الحماية للأشخاص الذين ينتقلون لأسباب تتعلق بصفة اللجوء أو قد تتعلق بانعدام

الجنسية أو بسبب تعرضهم لخطر أن يصبحوا عديمي الجنسية. وللقيام بذلك، تحتاج المفوضية إلى البقاء على اطلاع على ديناميكيات الهجرة الأوسع نطاقاً في المنطقة والعمل عن كثب مع مجموعة واسعة من الشركاء.

2. التوجيه الرئيسي

أهداف الحماية

- تحتاج أنظمة الدخول الفعالة أن تشمل آليات من أجل تحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية أو الذين يرغبون فيها من بين القادمين، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى الحماية أو المساعدة، مثل الأشخاص عديمي الجنسية أو ضحايا الاتجار أو الأطفال الضعفاء.
- يجب توفير إمكانية الوصول إلى إجراءات اللجوء أو أشكال الحماية الدولية الأخرى للاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية.
- يجب توفير ضمانات فعالة للتأكد من أن تدابير مراقبة الحدود غير مطبقة بشكل تعسفي ولا تؤدي إلى الطرد [إعاقة الوصول إلى اللجوء].
- عندما تكون حالات النزوح عبر الحدود أو التدفقات السكانية الأخرى، مثل التدفقات المختلطة، معقدة والمناهج التقليدية غير ملائمة، قد تكون ترتيبات الإقامة أو **الحماية المؤقتة** أداة مفيدة لضمان الوصول إلى الحماية الدولية.
- يجب توفير آليات بديلة لمن ليسوا لاجئين أو طالبي لجوء أو عديمي جنسية ولكنهم بحاجة إلى الحماية أو المساعدة، بمن فيهم ضحايا الاتجار من غير اللاجئين والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. وينبغي دائماً تذكر أن الأشخاص الذين لديهم احتياجات أخرى، مثل ضحايا الاتجار وعديمي الجنسية والأطفال غير المصحوبين بذويهم، قد يحتاجون أيضاً إلى الحماية الدولية شأنهم شأن اللاجئين. ومن المهم وجود سبل للإحالات عبر مختلف الخدمات والإجراءات.

المبادئ والمعايير الجوهرية

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.

على الرابط: <http://www.refworld.org/docid/3be01b964.html>.

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 1967.

على الرابط: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3ae4.html>.

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة العمل المكونة من 10 نقاط: حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، تحديث 2016، كانون الأول/ديسمبر 2016، متاح على الرابط:

www.refworld.org/10pointplaninaction2016update.html

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "اللاجئون" و"المهاجرون" – الأسئلة الشائعة، 31 آب/أغسطس

2018، www.refworld.org/docid/56e81c0d4.html

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، حزيران/يونيو 2017، www.refworld.org/docid/596787734.html
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "المهاجرون في الأوضاع الهشة" منظور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حزيران/يونيو 2017 <https://www.refworld.org/docid/596787174.html>
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إرشادات حول التصدي إلى تنقلات اللاجئين وطالبي اللجوء، أيلول/سبتمبر 2019، www.refworld.org/docid/5d8a255d4.html

مخاطر الحماية

- عندما ينتقل اللاجئون وطالبو اللجوء في تدفقات مختلطة، من المرجح ألا يتم تحديد احتياجاتهم في مجال الحماية الدولية.
- عندما ينتقل اللاجئون وطالبو اللجوء في تدفقات مختلطة، قد يكونون أكثر عرضة لخطر الطرد.
- قد تشمل التدفقات المختلطة طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية والأشخاص المتاجر بهم والأطفال غير المصحوبين/المفصولين عن ذويهم، والمهاجرين الذين تم تهريبهم، والمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. ولكل فئة احتياجات واستحقاقات حماية مختلفة (على الرغم من أن بعضها قد يتداخل)؛ كما أن الاستجابة تختلف لكل حالة.
- قد يصبح الأفراد الذين يسافرون في تدفقات مختلطة، في مراحل مختلفة من رحلتهم، تابعين لأكثر من فئة واحدة. (فقد يكون أحد الأطفال غير مصحوب ومفصول عن ذويهم وضحية للاتجار في الوقت نفسه؛ وقد تكون امرأة بالغة في أوقات مختلفة شخصاً تم تهريبه أو ضحية للاتجار؛ وقد يكون شخص منعدم الجنسية خارج بلد إقامته لاجئاً).
- الفئات موجودة لضمان القيام باستجابات الحماية الملائمة، وليست دائماً معتمدة على بعضها بعضاً.
- غالباً ما يكون الأشخاص الذين يسافرون في تدفقات مختلطة ضعفاء. ومع ذلك، يتم تقسيمهم ضمن فئات، وقد يحتاجون إلى اهتمام جسدي ونفسي واجتماعي لتلبية احتياجاتهم الأساسية. ولا يعني ذلك أن جميع الأشخاص مؤهلين للحصول على شكل معين من الحماية والحقوق المستمرة ("الحماية الدولية") التي يكون اللاجئون وطالبو اللجوء مؤهلين للحصول عليها. وعلى الرغم من ذلك، هناك بعض الأشخاص، كضحايا الاتجار بالبشر، معترف بهم وفقاً للقانون الدولي على أنهم في حاجة إلى أشكال معينة من الحماية والمساعدة، سواء كان يحق لهم التمتع بشكل إضافي بالحماية الدولية التي يتمتع بها اللاجئون أم لا.

مخاطر أخرى

- عندما لا يتم تحديد اللاجئين وطالبي اللجوء في التدفقات المختلطة بشكل فعال، لا تستطيع الدول الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية اللاجئين، وقد لا تستطيع المفوضية الوفاء بولايتها في مجال الحماية.
- إذا فشلت المفوضية في تحديد وإلقاء الضوء على وجود واحتياجات اللاجئين في التدفقات المختلطة، فإن زيادة ميل بعض الحكومات والوكالات الأخرى والجمهور إلى الخلط بين جميع الأشخاص الذين ينتقلون عبر الحدود الدولية واعتبارهم "مهاجرين"، ولو كان عدد كبير منهم من اللاجئين أو طالبي اللجوء أو عديمي الجنسية، يمكن أن تؤدي إلى إعاقة الحصول على الحماية الدولية.
- يحق لكل شخص طلب اللجوء والحصول عليه إذا كان بحاجة إليه، ويحق له كذلك التمتع بالضمانات الإجرائية إذا

تقدم بطلب اللجوء. ولكن الفشل في التمييز الفعال بين مختلف الاحتياجات والظرف بالنسبة للوافدين في التدفقات المختلطة قد يؤدي إلى ازدحام أنظمة اللجوء بطلبات اللجوء لأشخاص ذوي أوضاع غير محتمل أن تشكل سبباً جيداً لطلب الحصول على أنواع الحماية الممنوحة للاجئين وطالبي اللجوء والذين يمكن تلبية احتياجاتهم بطرق أخرى. وهذا من شأنه أيضاً أن يضع ضغطاً على الدعم العام لأنظمة اللجوء.

نقاط اتخاذ القرارات الرئيسية

- تلبية الاحتياجات الجسدية والنفسية والاجتماعية الأساسية لجميع الأشخاص عند الاستقبال.
- وضع أنظمة لدخول الحدود من أجل تحديد الوافدين الجدد الذين قد يطلبون أو يحتاجون إلى الحماية الدولية أو الذين لديهم احتياجات محددة أخرى.
- وضع مناهج مختلفة للأشخاص المؤهلين الحصول على الحماية الدولية مثل طالبي اللجوء أو اللاجئين، والأفراد غير المؤهلين لذلك؛ وتطبيق العمليات والإجراءات المناسبة.
- وضع أنظمة بسيطة لجمع البيانات وتحليلها.
- التأكد من أن احتياجات الوافدين الجدد في مجال الحماية محددة على نحو سليم، ومن أن الوافدين يُوزعون ضمن فئات بشكل صحيح. والتأكد من أن الإحالات القائمة على الاحتياجات إلى المنظمات الشريكة مثل المنظمة الدولية للهجرة والوكالات التابعة للدولة وغيرها، مناسبة ومتسقة.
- وضع استراتيجيات للمعلومات مع الشركاء (المنظمات غير الحكومية، المنظمات الدولية، الدول) من شأنها الوصول بفعالية إلى الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والذين من المرجح أن يسافروا في التدفقات المختلطة.

الخطوات الرئيسية

أنظمة دخول تراعي متطلبات الحماية

الهدف من ذلك ضمان عدم تطبيق التدابير القانونية لمراقبة الحركة عبر الحدود بشكل تعسفي، والتأكد من أن إجراءات الدخول على الحدود تحدد اللاجئين وطالبي اللجوء والأفراد المنتمين إلى فئات أخرى والذين يحق لهم الحصول على أشكال معينة من الحماية، وتمنحهم إمكانية الوصول إلى الأراضي المعنية، وتضمن تقييم احتياجاتهم وتلبيتها بشكل صحيح.

- إطلاع المسؤولين عن الحدود ومسؤولي الدخول الآخرين على موجبات الحماية، ومساعدتهم في وضع عمليات لتحديد اللاجئين المحتملين وطالبي اللجوء في التدفقات المختلطة.
- مساعدة مسؤولي الدخول في تحديد وإحالة طالبي اللجوء المحتملين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يحق لهم الحصول على حماية محددة إلى السلطات المسؤولة.
- التشاور والتعاون بين مسؤولي الدخول والجهات الفاعلة الإنسانية. ومساعدتهم على العمل معاً لتحديد ومعالجة أوجه القصور في إجراءات تحديد الأشخاص الذين قد يحق لهم الحصول على الحماية الدولية. وقد يكون ذلك أساسياً بشكل خاص عندما تكون آليات إحالة للأشخاص الذين لا يطلبون اللجوء ضعيفة.
- إنشاء آليات رصد مستقلة يمكن أن تساعد في تحديد المشاكل والثغرات والاحتياجات التدريبية فيما يتعلق بالحماية.

آليات الفحص والإحالة المناسبة

تتمثل الأهداف في ضمان تحديد احتياجات الحماية المحددة بسرعة ومعالجتها على الفور، وخفض عدد الأشخاص الذين يحالون إلى الإجراءات الخاطئة.

- وضع آليات لإدراج الوافدين الجدد في الفئات المناسبة وفقاً للاحتياجات والسمات المحتملة. وسيطلب إنشاء هذه الآليات التعاون مع مجموعة من أصحاب المصالح، ويجب أن ينتج عن ذلك عملية مرنة ومؤقتة وغير ملزمة ستحدث قبل أي إجراء رسمي لتحديد الصفة.
- عن ذلك عملية مرنة وغير ملزمة ستحدث قبل أي إجراء رسمي لتحديد الصفة.
- هذه العملية:

- 0 توفر معلومات للوافدين الجدد؛
- 0 تجمع المعلومات من خلال الاستبيانات والمقابلات غير الرسمية؛
- 0 تحدد السمات الأولية لكل شخص؛
- 0 تقدّم المشورة؛ و
- 0 تحيل الأفراد إلى الإجراء (الإجراءات) الذي يتماشى مع سماتهم.

- إن تصنيف الأفراد في فئات محددة هو أمر صعب حيث أنه قد يكون لهم احتياجات عديدة من المحتمل أن تتم تلبيتها أو لا تتم تلبيتها ضمن إطار الصفة المحددة لهم. ونظراً لخطورة الوضع، قد يحجب الأفراد المعلومات أو يقدمون معلومات غير صحيحة أو يحددون أنفسهم في فئة معينة. وقبل كل شيء، يمكن أن تكون هذه الفئات متداخلة مع بعضها البعض. (قد يكون الطفل غير المصحوب والمفصول عن ذويه وطالب اللجوء، هو أيضاً ضحية الاتجار بالأطفال؛ وقد لا تنطبق على امرأة ضحية الاتجار بالبشر صفة طالبة لجوء).
- قد تؤدي عمليات الفحص أو تحديد السمات عند الوصول إلى تصنيف الأفراد بشكل غير صحيح، أو قد لا تتمكن من تحديد كافة احتياجاتهم. ولذلك، يجب توفير درجة من المرونة لضمان إحالة الأشخاص إلى الإجراءات المناسبة في أي مرحلة من مراحل معالجة حالاتهم.

عمليات وإجراءات مختلفة

الهدف من ذلك توفير استجابات مكيفة وملائمة لاحتياجات ومواصفات الأشخاص في التدفقات المختلفة.

- تعالج الإجراءات: اللجوء؛ الأشخاص المتاجر بهم؛ [حماية الطفل](#)؛ تتبع الأسرة؛ النساء والفتيات المعرضات لخطر شديد؛ دعم الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب أو الصدمات النفسية؛ تسوية الأوضاع في البلد المضيف أو خيارات الهجرة؛ أو العودة الطوعية المشمولة بالمساعدة للأشخاص الذين لا يطلبون الحماية الدولية أو الذين وُجد أنهم ليسوا بحاجة إليها؛ [الحماية المؤقتة](#).
- يمكن أن تشمل التدفقات المختلفة اللاجئين الذين انتقلوا من بلد آخر غير بلدهم الأصلي. ويمكن أن يكون الأفراد قد عبروا عدة بلدان لفترات مختلفة من الوقت، ربما دون أن يتمكنوا من الحصول على الحماية الدولية [أو دون أن يطلبوا الحصول عليها لأسباب عدة]. وتتطلب معالجة التدفقات المستمرة استراتيجية تقوم على تحليل دقيق ومستنير للأسباب، يأخذ في الاعتبار المخاوف المشروعة للدول المعنية ورفاه طالبي اللجوء واللاجئين وحمايتهم.

- للحفاظ على أنظمة لجوء موثوقة والتصدي للهجرة غير النظامية، من الضروري التعامل بنزاهة وكفاءة مع الأشخاص الذين هم ليسوا لاجئين. ويتطلب ذلك التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة والدول وأصحاب المصالح الآخرين. لن يتم تصنيف العديد من الأشخاص الذين يسافرون في تدفق مختلط في فئة تلبية احتياجاتهم أو توقعاتهم. وقد تساعد الإجراءات البديلة (بما في ذلك المساعدة على العودة الطوعية لأولئك الذين لا يطلبون حماية اللاجئين أو الذين وُجدوا أنهم غير مؤهلين للحصول عليها) السلطات في إدارة التدفقات المختلطة بشكل عادل والتعامل مع الاحتياجات الفورية للقادمين وتسهيل الحلول الأطول أجلاً.

جمع البيانات والمعلومات

الهدف من ذلك هو استخدام البيانات والمعلومات بشكل سليم لفهم وتصنيف وتلبية احتياجات الأشخاص في التحركات المختلطة.

- إن الوصول إلى معلومات دقيقة وحديثة عن التدفقات المختلطة يتيح إمكانية تقييم حجم هذه التدفقات واتجاهاتها، ووضع توصيف أساسي للوافدين، بما في ذلك مدى احتمالية احتياجهم للحماية الدولية، وتحديد الطرق ووسائل النقل، وتصميم وتنفيذ وتقييم استجابات السياسات والتدخلات العملية.
- يجب جمع البيانات والمعلومات النوعية والكمية على حد سواء.
- ينبغي وضع استراتيجيات وسياسات وطنية وإقليمية- يجب أن تراعي قضايا الحماية وتمنحها الأولوية- لمعالجة مختلف أبعاد التحركات المختلطة.
- يجب على الجهات الفاعلة المشاركة في الاستجابة لتحركات الهجرة المختلطة أن تتفق على البيانات والمعلومات التي تجمعها، وعلى المعايير، بحيث يمكن ترتيب تلك المعلومات ومقارنتها.

استراتيجيات المعلومات

- قد تساعد استراتيجيات المعلومات الفعالة والمصممة جيداً في الحد من التدفقات غير المنتظمة والأذى المرتبط، في بعض المواقف. وفي حال إطلاع المسافرين المحتملين على المخاطر، قد لا يعتمدون كلياً على الشائعات أو نصائح المهربين أو المتاجرين. ويمكن أن تطلع المعلومات أيضاً المجتمعات المضيفة على طبيعة التدفقات المختلطة وأسبابها.
- من غير المحتمل أن تستطيع المعلومات وحدها منع التدفقات غير المنتظمة، إذا كانت عوامل "الدفع" أو "الجذب" قوية. مع ذلك، قد تمكن الأفراد من اتخاذ قرارات أكثر استنارة (عندما يكون لديهم خيار).
- لا يجب أن تتسبب الرسائل من دون قصد في إثناء الأشخاص المتأثرين بالنزاع أو الاضطهاد عن طلب اللجوء في الخارج. وينبغي أن تقدم المعلومات عن فرص الهجرة القانونية إذا كانت متاحة.
- ينبغي أن تقوم استراتيجيات المعلومات بالتوعية بشأن الاتجار بالبشر والمخاطر المرتبطة بتهريب البشر.
- من المفيد إصدار نشرات إعلامية توضح الموجبات والحقوق الأساسية للأشخاص الذين يصلون إلى بلد مضيف. وينبغي أن تتضمن النشرات معلومات عن الإجراءات المختلفة المتاحة للوافدين الجدد (خاصة إجراءات اللجوء)، بما في ذلك متى وأين يمكن الوصول إليها.

الاعتبارات الإدارية الرئيسية

- التعاون بشكل مناسب مع أصحاب المصالح الرئيسيين، بما في ذلك السلطات الحكومية ذات الصلة والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- الدعوة إلى توفير عدد كاف من الموظفين والموارد (لجميع الوكالات المعنية) لمعالجة وتلبية احتياجات الأشخاص الذين يسافرون في تدفقات مختلطة، وضمان تلبية احتياجات طالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص الذين قد يكونوا عديمي جنسية أو معرضين لهذا في التدفقات المختلطة.

الموارد والشراكات

الشركاء

- المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع والشركاء التنفيذيين الآخرين.
- المسؤولون الحكوميون وسلطات إدارة الحدود.

المرافق

[SAR leaflet - - UNHCR, IMO, ICS, Rescue at sea - A guide to principles and practice as applied to refugees and migrants, January 2015](#)

[UNHCR, Rescue at Sea, Stowaways and Maritime Interception- Selected Reference Materials, December 2011, 2nd Edition](#)

[UNHCR, Global Initiative on Protection at Sea, 2014](#)

[UNHCR, Refugee Protection and Human Trafficking, Selected Legal Reference Materials, 2008](#)

[UNHCR, Guidelines on Temporary Protection or Stay Arrangements, 2014](#)

3. الروابط

[UNHCR, Asylum and migration webpage](#) [UNHCR, Trafficking in persons webpage](#) [UNHCR, Refugees and Asylum-Seekers in Distress at Sea - how best to respond? Su...](#) [UNHCR, Maritime interception operations and the processing of international pro...](#) [UNHCR, The 10-point plan in](#)

4. جهات الاتصال الرئيسية

نقطة الاتصال الأولى: ممثل قسم المفوضية (الحماية)، ومساعد ممثل المفوضية (الحماية)، و/أو كبير مسؤولي الحماية في البلاد؛ أو المساعد الإقليمي للمفوضية/ ممثل القسم (الحماية) و/أو كبير مسؤولي الحماية الإقليميين في المكتب الإقليمي (إذا أمكن)؛ أو كبير المستشارين القانونيين الإقليميين في المكتب الإقليمي المناسب التابع للمفوضية، الذي يغطي المنطقة القطرية المعنية، والذي سيتواصل بدوره كما هو مطلوب مع وحدة الأهل في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية. تواصل مع وحدة اللجوء والهجرة، الخدمة 1، شعبة الحماية الدولية، المقر، جنيف.

تعريف الشخص عديم الجنسية

14 يناير 2025

النقاط الرئيسية

- تذكر دائماً أن بعض الأشخاص ملتمسي اللجوء واللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين قد يكونون أيضاً من عديمي الجنسية. بالإضافة إلى ذلك، هناك أشخاص عديمي الجنسية لم يعبروا الحدود قط ويجدون أنفسهم في "بلدانهم". وإن محنتهم موجودة في الموقع أي في البلد الذي أقاموا فيه منذ مدة طويلة، وهو في كثير من الحالات البلد الذي وُلدوا فيه. بالنسبة لهؤلاء الأفراد، تحدث مشكلة انعدام الجنسية غالباً نتيجة المشكلات الحاصلة في تأطير وتنفيذ القوانين الوطنية.
- يمكن للمفوضية أن تزود الدول بالمساعدة التقنية من أجل تحديد الأفراد ذوي جنسية غير محددة ووضع إجراءات تحديد حالات انعدام الجنسية. وتستطيع المفوضية أيضاً، حيثما يكون ذلك مناسباً، أن تفحص مطالبات الجنسية التي يقدمها الشخص وأن تعرضها على السلطة المعنية في الدولة مع الدعوة إلى تجنسه.
- اتخذ الخطوات اللازمة لتحديد ملتمسي اللجوء الذين هم عديمي الجنسية أثناء مرحلة التسجيل؛ وأشر أيضاً إلى الملفات التي تنطوي على حالات الممكنة لانعدام الجنسية
- في حالة اللاجئين عديمي الجنسية، من المهم أن يتم الاعتراف الصريح بصفقتهم كلاجئين وعديمي جنسية. ومع ذلك، يجب إعطاء الأولوية لحماية اللاجئين ذلك أن اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951) تخول الأفراد المتمتع بمزيد من الحقوق مقارنة باتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية عام 1954). والأهم من ذلك أن هذا يشمل الحماية من الرد.
- تذكر دائماً أن التدفقات عبر الحدود قد تشمل مواطنين من بلد الاستقبال. حيثما لا يتمكن هؤلاء الأفراد من إثبات

جنسيتهم وتقديم الوثائق ذات الصلة، يسرّ عليهم تحديد الهوية في الوقت المناسب وساعد في الاعتراف بهم وفي الحصول على وثائق تثبت أنهم مواطنين من السلطات المعنية

1. لمحة عامة

تنصّ المادة 1(1) من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على تعريف مصطلح "عديم الجنسية":
"الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها".

ويُعدّ هذا التعريف ملزماً لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية وينطبق أيضاً على سائر الدول لأنّ [لجنة القانون الدولي](#) خلصت إلى أنّ هذا التعريف يشكلّ جزءاً من القانون الدولي العرفي. باستثناء الأشخاص المستبعدة بموجب [الفقرة 7 من النظام الأساسي للمفوضية والمادة 1\(2\) من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية](#)، الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التعريف يُشملون برعاية المفوضية وفق ولايتها.

بُغية تحديد ما إذا كان الشخص يُعتبر عديم الجنسية بموجب هذا التعريف، من الضروري أن يتم تحليل قوانين الجنسية المعمول بها في الدول التي يرتبط بها الفرد بروابط ذات صلة، والنظر في كيفية تطبيق هذه الدول لقوانين الجنسية عملياً وفي أي قرارات استعراضية/استئنافية قد تكون مهمة بالنسبة لملف الفرد. ينبغي قراءة المرجع لكلمة "قانون" في التعريف من منظور واسع يشمل التشريعات وكذلك المراسيم الوزارية واللوائح والقواعد وفقه القضاء (في البلدان التي تعتمد على تقليد السوابق) إضافةً إلى الممارسات العرفية حيثما يكون ذلك مناسباً

2. الصلة بعمليات الطوارئ

غالباً ما تكون مشكلة انعدام الجنسية متداخلة مع أنواع مختلفة من التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان. يُضاف إلى ذلك أنّ انعدام الجنسية قد يكون سبباً للنزوح. وفي حين أنّ معظم الأشخاص عديمي الجنسية يبقون في بلد ولادتهم، إلا أنّ بعضهم يغادر ويصبح في عداد المهاجرين أو اللاجئين. إنّ الأشخاص عديمي الجنسية الذين هم لاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 يستحقون الحماية وفقاً لهذا الصك. عندما يكون الفرد في عداد اللاجئين وعديمي الجنسية في آنٍ معاً، ينبغي الاعتراف بكلّ الصفتين لديه. ورغم أنّ اتفاقية عام 1951 عموماً تؤهل الأفراد للتمتع بمزيد من الحقوق مقارنة باتفاقية عام 1954 (بما في ذلك الحماية من الرد)، فإنّ الأشخاص الذين تنتهي صفتهم كلاجئين قد لا يكونوا قد اكتسبوا جنسية وقد تستمر حاجتهم للحماية الدولية بموجب اتفاقية عام 1954. يمكن أيضاً لاعتراف سلطات الدولة بعديمي الجنسية أن يسهّل ممارسة حقوق أخرى، مثل التجنس الميسر.

في سياق حالات الطوارئ، يمكن للتنقلات السكانية من بلد إلى آخر أن تشمل مواطنين في بلد الاستقبال، مثل اللاجئين والمهاجرين العائدين الذين أقاموا في الخارج لفترة طويلة أو حتى وُلدوا في الخارج. عندما ينزح السكان نتيجة نزاع مسلح، قد يبدو وضعهم مشابهاً لوضع اللاجئين. وقد يتعرّض عليهم إثبات جنسيتهم وقد يفتقرون إلى شبكة دعم اجتماعي تساعدهم

عند الوصول. لذلك، من الضروري أن يتم تحديد مواطني بلد الاستقبال عند وفودهم، ومساعدتهم للحصول على وثائق ثبوتية لجنسيتهم وفقاً لولاية المفوضية التي تنص على منع حالات انعدام الجنسية.

3. التوجيه الرئيسي

ينبغي أن يتم اتخاذ خطوات (حيثما يكون ذلك مناسباً) ترمي إلى تيسير تحديد الأشخاص عديمي الجنسية في حالات الطوارئ من خلال ضمان ذكر اسم البلد الأصلي عند التسجيل وتدوين الجنسية على النحو التالي "لا جنسية/عديم الجنسية". من الممكن تحديد الأشخاص عديمي الجنسية أو الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية على أساس التحديد الجماعي المبدئي. وهذه الطريقة قد تكون ملائمة حيثما تتوفر معلومات موضوعية وواضحة الظهور بشأن افتقار الأفراد ضمن مجموعة ما إلى الجنسية، ما يجعل تعريف الشخص عديم الجنسية الوارد في المادة 1(1) من اتفاقية عام 1954 منطبق عليهم مبدئياً. حيثما تتوفر أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن شخص ما هو عديم الجنسية مبدئياً (مثلاً لأنه أو لأنها تنتمي إلى أقلية سكانية عديمة الجنسية)، يتعين تدوين جنسية الشخص على النحو التالي "لا جنسية/عديم الجنسية". عندما تكون جنسية الشخص غير واضحة، يجب الإشارة إلى هذا الأمر من أجل تيسير عملية المتابعة.

فيما يتعلق بإجراءات التحديد الفردي لما إذا كان الشخص عديم الجنسية بموجب التعريف الوارد في المادة 1(1) من اتفاقية عام 1954، يتمثل الدور الرئيسي للمفوضية في تقديم الدعم التقني للدول أثناء وضع إجراءات تحديد حالات عديمي الجنسية. يمكن للمفوضية أن تقدّم المشورة للدول بشأن وضع إجراءات جديدة لتحديد حالات عديمي الجنسية وأن تساهم أيضاً في تعزيز الإجراءات القائمة. وكذلك يمكن للمفوضية أن تدعم الدول في تحديد ما إذا الشخص عديم الجنسية أو حاصل على جنسية من خلال تيسير التحقيقات مع السلطات في دول أخرى، ويمكن أن تكون المفوضية بمثابة مورد للمعلومات بشأن قوانين الجنسية والممارسات ذات الصلة. وفقاً للمادة 11 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (اتفاقية عام 1961)، يمكن للمفوضية أن تضطلع بدور في التدقيق في مطالبات الجنسية المقدّمة من شخص ما وتقديمها للسلطة المعنية في الدولة.

خلال المراحل الأولى من الطوارئ، يتعذر عادةً على الدول تطبيق إجراءات تحديد حالات عديمي الجنسية. ومع ذلك، حيثما يُعتبر تنفيذ إجراء التحديد الفردي لصفة اللاجئ أمراً ضرورياً ومجدياً، ينبغي النظر أيضاً في الإجراءات الرامية إلى تحديد الأشخاص عديمي الجنسية أو الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الإشارة لتلك الملفات أثناء المرحلة الأولى من التسجيل. ويمكن إجراء مزيد من التحقيقات أثناء عملية تحديد صفة اللاجئ لمعرفة ما إذا كان الفرد عديم الجنسية أو معرضاً لخطر انعدام الجنسية، أو يتم إجراؤها بعد هذه عملية تحديد صفة اللاجئ بالنسبة للأفراد الذين تبين أنهم غير لاجئين. حيثما أمكن بالنسبة لشرع الدولة بتطبيق إجراءات تحديد حالات عديمي الجنسية، ينبغي على المفوضية أن تقدم كل المساعدة التقنية في هذا المجال.

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات تحديد حالات عديمي الجنسية هي إجراءات ترتبط فقط بعديمي الجنسية من المهاجرين أو اللاجئين، ولا تتعلق بعديمي الجنسية الموجودين في الموقع. إن إجراءات تحديد حالات عديمي الجنسية لغرض الحصول على صفة عديم الجنسية ليست بإجراءات قصوى بسبب وجود روابط طويلة الأجل تربط الإجراءات بهذه البلدان. اعتماداً على ظروف هذه المجموعات السكانية، تكون الدول مدعوة إلى تنفيذ حملات هادفة تُعنى بالجنسية أو إلى بذل جهود التحقق من الجنسية بدلاً من تحديد هذه الصفة من خلال استخدام إجراءات تحديد حالات عديمي الجنسية.

من المهم أن يتم تحديد الأفراد الذين يُحتمل أن يكونوا مواطنين في بلد الاستقبال في وقت مبكر قدر الإمكان، وأن تتم مساعدتهم عند الاقتضاء لكي يتم الاعتراف بهم ولمنحهم الوثائق اللازمة كمواطنين من السلطات المعنية. إنَّ الخطأ في تسجيل هؤلاء الأفراد كلاجئين في بعض الأوضاع قد يضرّ بالاعتراف بهم كمواطنين في بلد الاستقبال، وقد يجعلهم عرضة لخطر انعدام الجنسية.

4. السياسات والمبادئ التوجيهية

[Arabic\) UNHCR, Handbook on Protection of Stateless Persons, 2014\)](#)

[Arabic\) UNHCR, Global Action Plan to End Statelessness 2014 - 2024\)](#)

[UNHCR, Good Practices Paper Action 6 - Establishing Statelessness Determination Procedures for the Protect of Stateless Persons, July 2020](#)

5. التعلم والممارسات الميدانية

[Statelessness Learning Series II - Identifying stateless people](#)

6. الروابط

[اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حالات انعدام الجنسية](#)

7. جهات الاتصال الرئيسية

الاتصال: أوّل جهة اتصال هو نائب ممثل المفوضية (الحماية)، أو الممثل المساعد للمفوضية (الحماية) أو كبير موظفي شؤون الحماية في البلد. يمكن الاتصال أيضاً بالمساعد الإقليمي أو نائب الممثل للمفوضية (الحماية)، مع الموظفين الإقليميين المعنيين بحالات انعدام الجنسية، أو مع كبير المستشارين القانونيين الإقليميين في المكتب الإقليمي المعني التابع للمفوضية والذي يغطي منطقة البلد المعني. هو أو هي ستنسق عند الاقتضاء مع القسم المعني بانعدام الجنسية في شعبة الحماية الدولية بالمقر الرئيسي.

تعريف مواطني البلدان الثالثة

31 يناير 2025

النقاط الرئيسية

- في الأوضاع التي تشتمل على اختصاص دولتين، فإنّ مواطن البلد الثالث هو كل شخص ليس مواطناً من رعايا أي من الدولتين؛ أمّا في سياق المنظمات الإقليمية، فإنّ مواطني البلدان الثالثة هم مواطنو الدول التي ليست دولاً أعضاء في تلك المنظمة
- قد يحتاج بعض مواطني البلدان الثالثة إلى الحماية الممنوحة للاجئين، حينما يكونون غير قادرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية التي لا تستطيع أو لا ترغب في حمايتهم من الاضطهاد أو غيره من المخاطر الناشئة عن نزاع مسلح أو اضطرابات عامة خطيرة أو حالات عنف مختلفة والتي تهدد الحياة أو الحرية أو السلامة الجسدية. وقد يكون سائر مواطني البلدان الثالثة، رغم أنّهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية، لا يزالون غير قادرين على العودة إلى بلدانهم الأصلية (بسبب عوامل ضعف محددة أو لأسباب أخرى، بما فيها الاعتبارات الإنسانية)
- يجب أن تشارك المفوضية في الآليات المشتركة بين الوكالات بما يكفل تلبية احتياجات الحماية للأشخاص الذين تُعنى بهم
- في تدفقات الهجرة المختلطة، يجب تمييز سائر مواطني البلدان الثالثة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، وإحالتهم إلى الكيانات الوطنية المناسبة ومقدمي الخدمات الآخرين، إلا إذا كانوا بحاجة إلى الحماية الممنوحة للاجئين
- في بعض الحالات، قد يجد مواطنو البلدان الثالثة أنفسهم وقد تقطعت بهم السبل في البلدان التي يقيمون فيها (راجع أيضاً مدخل "المهاجرون في بلدان تعاني من أزمات")

1. لمحة عامة

في الأوضاع التي تشتمل على اختصاص دولتين، فإنّ "مواطن البلد الثالث" هو كل شخص ليس مواطناً من رعايا أي من الدولتين؛ أمّا في سياق المنظمات الإقليمية، فإنّ مواطني البلدان الثالثة هم مواطنو الدول التي ليست دولاً أعضاء في تلك المنظمة.

يتوخى هذا المدخل تسليط الضوء بشكل خاص على وضع مواطني البلدان الثالثة الذين ليسوا لاجئين أو ملتمسي لجوء، لكنهم قد يسافرون مع لاجئين وملتسمي لجوء ولا سيّما في سياق تدفقات الهجرة المختلطة. وبُغية ضمان احترام مبادئ

حماية اللاجئين بالإضافة إلى حقوق الإنسان التي تنطبق على الجميع، من المهم فهم الفروقات بين هذه الفئات.

بالإضافة إلى ذلك، استخدمت المفوضية أيضاً عند تنسيق الاستجابات الخاصة بأزمات اللاجئين مصطلح مواطني البلدان الثالثة كمصطلح جامع يُصنّف المهاجرين الذين يُجبرون على مغادرة بلد إقامتهم، والذين يتأثرون بنزاع أو كارثة باعتبارهم جزءاً من تدفق للهجرة الجماعية يتكوّن من اللاجئين بشكل رئيسي.

قد يواجه مواطنو البلدان الثالثة كالمهاجرين وسائر مواطني البلدان الثالثة في بلد ما صعوبات معينة في أوقات الطوارئ المفاجئة (مثل نزاع أو كارثة) وقد يصبحون نتيجةً لذلك غير قادرين على مغادرة البلد الذي يقيمون فيه.

في ظروف أخرى (غير حالات الطوارئ)، إنّ المهاجرين الذين يعبرون الحدود الدولية لداعي العمل أو لأغراض أخرى قد يصبحون متقطّعي السبُل لأسباب مختلفة. وقد يفقدون وثائقهم الثبوتية، أو قد يتم ترحيلهم إلى بلد ثالث، أو يفتقرون إلى الموارد اللازمة للعودة إلى ديارهم، أو يواجهون مشكلات أخرى. (راجع أيضاً [مدخل "المهاجرون"](#)).

بصفة خاصة، قد يجد المهاجرون أنفسهم في [أوضاع هشة](#) تتطلب حماية ومساعدة في مراحل مختلفة أثناء رحلتهم. ويجب تحديد احتياجاتهم بالتنسيق مع الشركاء المعنيين وتلبيتها وفقاً للمعايير الدولية.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

مواطنو البلدان الثالثة لا تُعنى بهم المفوضية عادةً، إلا إذا كان مواطن البلد الثالث بحاجة إلى الحماية الدولية أو إذا كان عديم الجنسية. غير أنّ اللاجئين شأنهم شأن مواطني البلدان الثالثة، قد يعانون من حالات الأزمات أو الكوارث في البلدان التي فروا إليها، وقد يواجهون مشاكل ومخاطر مماثلة لتلك التي يواجهها مواطنو البلدان الثالثة الذين يقيمون في تلك البلدان.

كما قد يكون تحديد مواطني البلدان الثالثة في حالات الطوارئ، ولا سيّما أولئك الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية أو الذين لديهم مكان من ضعف محددة، خطوة ضرورياً لتصميم استجابات مناسبة وتحديد الكيانات التي يمكن أن تكون مسؤولة عن تلبية احتياجاتهم أو التي تكون في وضع يمكنها من تلبيتها.

3. التوجيه الرئيسي

أهداف الحماية

◦ يجب ضمان استمرار تمتع اللاجئين وملتزمي اللجوء بالحقوق المرتبطة بوضعهم القانوني، حتى عندما تؤدي أزمة (مثل نزاع أو كارثة طبيعية) إلى النزوح عبر الحدود

◦ يجب ضمان تحديد اللاجئين وملتزمي اللجوء في تدفقات الهجرة المختلطة وتقييم احتياجاتهم من الحماية والمساعدة وتلبيتها

- يجب ضمان عدم عرقلة أو عدم منع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية من الوصول إلى إجراءات اللجوء عندما يلتزم مواطنو البلدان الثالثة الإغاثية والمساعدة
- يجب تمييز مواطني البلدان الثالثة وضمان إحالتهم إلى الحماية والمساعدة القنصلية، بما في ذلك الإجراء إلى بلدانهم الأصلية.

المبادئ والمعايير الجوهرية

- [المنظمة الدولية للهجرة، الإطار التنفيذي المتعلق بأزمات الهجرة، 2012](#)
- [المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إعادة الأشخاص الذين يتبين أنهم ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية إلى بلدانهم الأصلية: دور المفوضية، 2010](#)
- [الجمعية العامة للأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم](#)
- [المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المهاجرون في الأوضاع الهشة](#)
- [المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خلاصات موجزة عن الحماية الدولية للأشخاص الذين يفرون من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى](#)

مخاطر الحماية

- في الأزمات واسعة النطاق، من المحتمل ألا يتم إيلاء العناية الكافية لاحتياجات الحماية الخاصة بملتزمسي اللجوء، ولا سيما عندما تحتاج أعداد كبيرة من مواطني البلدان الثالثة إلى المساعدة
- إن اللاجئين وملتزمسي اللجوء الذين يفرون من البلد المضيف بعد وقوع أزمة قد يُصنّفون عن طريق الخطأ بأنهم مواطنو بلد ثالث ويُعادون (يُرَدّون قسراً) إلى بلدهم الأصلي
- إن إجراءات اللجوء قد تكون مثقلة بأعباء طلبات الإغاثية والمساعدة التي يقدمها مواطنو بلدان ثالثة غير مؤهلين للحصول على صفة اللاجئ. ويمكن أن يؤدي هذا الضغط الممارس على أنظمة اللجوء الناشئة أو الطارئة إلى عدم إمكانية الحصول على اللجوء لمن يحتاج إليه

- إنّ خطر حالات انعدام الجنسية لمواطني البلدان الثالثة قد يتفاقم خاصةً عندما يفرّ الأشخاص الذين يفتقرون إلى روابط مع بلدهم الأصلي بعد وجود طويل في البلد الذي يمرّ بأزمة

مخاطر أخرى

- إنّ اللاجئين وملتمسي اللجوء ومواطني البلدان الثالثة الذين يفرّون من الأزمات غالباً ما يحتاجون إلى عناية جسدية ونفسية واجتماعية فورية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. ويجب تمييز هذه المساعدة عن الحماية الطويلة الأمد التي يحق للاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية التمتع بها
- قد لا تفي المفوضية بولايتها في مجال الحماية عندما تحصل أزمات جماعية تجبر العديد من مواطني البلدان الثالثة على النزوح، وذلك إذا لم تتمكّن من الكشف عن اللاجئين وملتمسي اللجوء في تدفقات الهجرة الكبيرة والمختلطة
- في ظلّ غياب آليات راسخة ومخصّصة، قد تحتاج المفوضية إلى العمل مع شركائها من أجل تطوير استجابات لحالات الطوارئ تشمل مواطني بلدان ثالثة ليسوا بحاجة إلى الحماية الدولية
- إنّ التوصيف غير الصحيح لمواطني بلدان ثالثة يمكن أن يؤدي إلى إجلائهم إلى بلدان لا علاقة لهم بها أو تعريضهم لانتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان لدى عودتهم

الخطوات الرئيسية

تحديد الهوية والمواصفات في بلد يمرّ بأزمة:

هناك حاجة إلى نهج محددة ومنفصلة لتقييم ومعالجة الاحتياجات والاستحقاقات لفئات مختلفة من الأشخاص. وتختلف استحقاقات سائر مواطني البلدان الثالثة عن استحقاقات اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية.

اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين يفرّون من بلد استضافهم ويمرّ بأزمة لا يفقدون حقهم بالحماية الدولية. ويجب رصد عمليات الإجلاء لضمان عدم إعادة أي من اللاجئين أو ملتمسي اللجوء بشكل غير طوعي إلى بلدهم الأصلي، لأن ذلك يساوي الرد أو الطرد.

اللاجئون وملتمسو اللجوء الراغبون في العودة إلى بلدهم الأصلي يجب أن يُمنحوا إمكانية الوصول إلى إجراءات العودة الطوعية إلى الوطن بما في ذلك تحديد "طوعيّتهم" بالعودة.

مواطنو البلدان الثالثة: معظم مواطني البلدان الثالثة قادرون عادةً على إثبات جنسيتهم. ومع ذلك، ينبغي تقييم هويتهم ومواصفاتهم الشخصية بعناية، على نحو يكفل معالجة أي مسائل تتعلق بالحماية وإجلائهم إلى البلد الصحيح. وستكون روابط بعض مواطني البلدان الثالثة ضعيفة مع بلد جنسيتهم؛ وقد لا يمتلك البعض الآخر إثباتاً لجنسيته وسيطلب قدراً أكبر من المساعدة للإجلاء. ويجب النظر في خطر حالات انعدام الجنسية عند جمع المعلومات عن مواطني البلدان الثالثة.

وستتولى معالجة هذا الأمر إلى حد كبير المنظمة الدولية للهجرة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ إلا أنه يجب على المفوضية أن تبقى على اطلاع للتأكد من أن الأشخاص الذين تُعنى بهم لا يُعتبرون كمواطني بلدان ثالثة ولا يُعاملون على هذا الأساس، أو أنه يتم إحالة مواطني البلدان الثالثة الذين يحتاجون إلى حماية دولية إلى إجراءات إقرار صفة اللجوء لدى المفوضية.

الحماية في البلدان المستقبلية

إنّ الأشخاص الذين تعمل المفوضية معهم ومن أجلهم يمكن أن يعلّقوا أثناء عمليات الإجلاء، وقد لا يتم تقييم احتياجاتهم في مجال الحماية. ويجب رصد أنظمة الدخول على نحو يكفل تحديد الأشخاص الذين تعمل المفوضية معهم ومن أجلهم وتوفير الحماية لهم بشكل صحيح.

الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد المستقبل يمكنهم أن يلتمسوا الحماية الدولية. ويجب تحديد هؤلاء الأشخاص وإحالتهم إلى الإجراءات الوطنية للجوء أو إجراءات [إقرار صفة اللجوء](#) لدى المفوضية (حسب الاقتضاء). وقد تكون أنشطة الرصد والدعوة ضرورية بُغية ضمان قدرة الأشخاص على الوصول إلى الإجراءات الوطنية للجوء بشكل فوري وفعال.

اللاجئون وملتمسو اللجوء الذين فرّوا من بلد يمر بأزمة واستضافهم يجب ألا يفقدوا حقهم في الحماية الدولية. ويجب التحقق من توصيفهم وظروفهم الشخصية وتقديم الحلول المؤقتة لهم وحمايتهم من العودة إلى بلدانهم الأصلية.

معظم مواطني البلدان الثالثة لا يُطالبون بالحصول على صفة لاجئ، إلا أنهم قد يحتاجون إلى العون الفوري والمساعدة للعودة إلى بلدانهم الأصلية، وبالتالي يجب إحالتهم إلى المنظمة الدولية للهجرة.

المساعدة

جميع المدنيين الفارين من نزاع أو كارثة، أياً كانت جنسيتهم أو صفتهم أو خلفيتهم، يجب أن يتلقوا جميعاً المساعدة التي تمنحهم الحماية الجسدية الفورية وسُبل النفاذ إلى الخدمات الأساسية (الغذاء، والمأوى، والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والصحة والتغذية، والتعليم).

الدعم الذي تقدمه المفوضية، في إطار الاستجابة الإنسانية المشتركة لأي أزمة، يمكن أن يكون موجّهاً إمّا لتقديم مواد غير غذائية للأشخاص الذين تم إجلاؤهم أو توفير مأوى مؤقت لهم.

سائر الاحتياجات المحددة لمواطني البلدان الثالثة والتي يتعيّن على أصحاب المصلحة المعنيين (مثل المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وبرنامج الأغذية العالمي) تلبيتها يمكن أن تشمل البحث عن الأسر؛ وتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية؛ وحماية الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم؛ وحماية سائر الأشخاص الذين لديهم مكان من ضعف محددة.

تمييز مواطني البلدان الثالثة: القائمة المرجعية الخاصة بالمديرين

- يجب إنشاء أنظمة فعالة لتحديد الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية؛ ويتعين أن تكون هذه الأنظمة

قادرة على تمييز مواطني البلدان الثالثة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية

- يجب ضمان قيام الشركاء الذين يضطلعون بالمسؤولية عن مواطني البلدان الثالثة بالتحقق من صلاتهم ببلدانهم الأصلية، مع ضرورة الانتباه أيضاً إلى احتمال أن يصبح هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية
- يجب ضمان أن توضع الآليات الخاصة بإجراءات التوصيف وتحديد الهوية موضع التنفيذ وأن تُستخدم هذه الآليات في الإحالة القائمة على الاحتياجات. وقد يترتب على ذلك إحالة الأشخاص إلى منظمات شريكة مثل المنظمة الدولية للهجرة أو القنصليات المعنية.
- يجب التنسيق مع المنظمات الشريكة والسلطات الحكومية من أجل تلبية الاحتياجات الجسدية والاحتياجات النفسية والاجتماعية الأساسية لجميع الأشخاص عند استقبالهم.

المرافق

[UNHCR, Refugee Protection and Mixed Migration. The ten-point plan in action, 2007](#)

[UNHCR, 'Refugees' and 'Migrants' - Frequently Asked Questions \(FAQs\), 2018](#)

[UNHCR, Protection Policy Paper: The return of persons found not to be in need of international protection to their countries of origin: UNHCR's role, 2010](#)

[UNHCR, Persons in need of international protection, June 2017](#)

[UNHCR, Migrants in vulnerable situations' UNHCR's perspective, 2017](#)

4. جهات الاتصال الرئيسية

جهة الاتصال الأولى: يُرجى الاتصال بنائب الممثل (عن شعبة الحماية)، أو الممثل المساعد (عن شعبة الحماية)، أو كبير موظفي الحماية في البلد، أو بالمساعد الإقليمي للمفوضية/ نائب الممثل (عن شعبة الحماية)، أو كبير موظفي الحماية على الصعيد الإقليمي في المكتب الإقليمي (إذا كان موجوداً)، أو كبير المستشارين القانونيين على الصعيد الإقليمي في المكتب الإقليمي المناسب التابع للمفوضية، الذي يغطي المنطقة القطرية المعنية، والذي سيتواصل بدوره حسب الاقتضاء مع الوحدة الرئيسية في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية.

النقاط الرئيسية

- إقرار صفة اللاجئ هو العملية القانونية أو الإدارية التي تحدد من خلالها الحكومات أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ما إذا كان الشخص الذي يسعى للحصول على الحماية الدولية يُعتبر لاجئاً بموجب القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني
- في سياق حالات الطوارئ التي تشهد تدفقاً جماعياً للأشخاص، غالباً ما يُفضّل استخدام النهج المبدئية أو الجماعية لإقرار صفة اللاجئ، خاصة في السياقات التي يوجد فيها نظام وطني معمول به للجوء
- سيحدّد السياق ما إذا كان إقرار صفة اللاجئ بشكل فردي سوف يشكل جزءاً من الاستجابة لحالة الطوارئ، والطريقة التي يتم بها ذلك:
 - عندما يكون هناك نظام وطني للجوء، فإنّ الأعداد الكبيرة من الوافدين قد تربك بسرعة القدرات الوطنية العاملة على معالجة الطلبات. ويلزم في هذه الحالات تقديم الدعم لتقييم الخيارات الممكنة كاتباع نهج مبدئي أو مبسّط للاعتراف باللاجئين أو منح الحماية المؤقتة من أجل ضمان الوصول الفوري إلى الحماية والخدمات، وكذلك لمنع تراكم التأخير في إنجاز العمل
 - عندما لا يكون هناك نظام وطني معمول به للجوء، فإنّ معالجة حالات إقرار صفة اللاجئ بموجب ولاية المفوضية عادةً ما لا تكون التدخل الأكثر فعالية في سياق حالات الطوارئ. وقبل الشروع في الاستجابة المتمثلة بإقرار صفة اللاجئ وفق ولاية المفوضية، ينبغي تقييم ما إذا كانت هذه هي أفضل أداة لحماية الأفراد أو المجموعات في ذلك البلد
- من أجل ضمان إمكانية تنفيذ استجابة فعالة في مجال إقرار صفة اللاجئ، سواء باستخدام نهج جماعية أو فردية أو نهج قائم على منح صفة بديلة (بما في ذلك بعد مرحلة الطوارئ)، سيكون من الضروري ضمان جمع البيانات المناسبة أثناء إجراءات الاستقبال والتسجيل

1. لمحة عامة

إن إحدى الأولويات الأساسية في سياق حالات الطوارئ هي ضمان الوصول إلى المنطقة المطلوبة وتوفير الحماية والمساعدة بشكل فوري، وهو ما يتم غالباً في البداية من خلال عملية التسجيل (يرجى مراجعة المدخل بشأن [التسجيل في حالات الطوارئ](#)).

بمجرد ضمان هذا الوصول الأولي إلى الحماية والمساعدة يكون من المهم النظر في كيفية توفير الصفة القانونية الآمنة

للوافدين الجدد والتفكير في عملية منح هذه الصفة. يمكن أن تكون هذه الصفة إما صفة غير لاجئ (مثل الحماية المؤقتة)، أو صفة لاجئ من خلال نهج جماعي/مبدئي، أو عبر المعالجة النهائية لإقرار صفة اللاجئ بشكل فردي (بما في ذلك من خلال مجموعة متنوعة من طرائق المعالجة). ونظراً إلى أن معالجة إقرار صفة اللاجئ الفردية تتطلب بطبيعتها وقتاً طويلاً نسبياً، فإن اعتماد هذا النهج لمنح الصفة سيؤدي إلى مبادرة أطول أجلاً تمتد إلى ما بعد مرحلة الطوارئ الأولية.

إنّ النظر في القضايا المتعلقة بالصفة في المراحل المبكرة من حالة الطوارئ سيساعد على ضمان ما يلي:

◦ عدم تعرّض نظم اللجوء الوطنية للإرباك

◦ إمكانية أن تتم أي معالجة فردية لإقرار صفة اللاجئ في النهاية بكفاءة، بما في ذلك من خلال نهج جماعي أو مبدئي (يرجى مراجعة المدخل بشأن [النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ](#))

◦ تمتع المفوضية بوضع يمكنها من إجراء إقرار صفة اللاجئ بموجب ولايتها إذا لزم الأمر

يعتمد نوع الاعتبارات المتعلقة بإقرار صفة اللاجئ والاستجابة المناسبة في سياق حالات الطوارئ على عوامل كثيرة، بما في ذلك وجود نظام وطني للجوء ومدى فعاليته.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

على الرغم من أن إقرار صفة اللاجئ قد لا يكون العنصر الأول في الاستجابة لحالات الطوارئ، إلا أن فعالية الإجراءات الوطنية للجوء لها تأثير على المجال الأوسع لتوفير الحماية، بما في ذلك استعداد السلطات وقدرتها على استقبال الوافدين الجدد. كما أن وجود نهج وطني فعال للجوء قد يميّن من التنفيذ الفوري لإجراءات إقرار الصفة بشكل مبدئي أو على أساس جماعي، وهذا من شأنه تمكين اللاجئين من التمتع بالأمن بما يتعلق بالصفة والاستفادة فوراً من الحقوق الواردة في الاتفاقيات والصكوك المعمول بها (يرجى مراجعة المدخل بشأن [النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ](#)).

إنّ الأفراد أو المجموعات التي تعاني من الضعف أو المعرضة لمخاطر ملحة تتعلق بالحماية، بما في ذلك أولئك الذين يشاركون في تدفقات الهجرة المختلطة، قد يتعرّضون لتقويض وصولهم إلى الحماية والحل الدائم نتيجة عدم الكفاءة في إجراءات التحديد والتسجيل والاستجابة لإقرار صفة اللاجئ. وبالمقابل إنّ تنفيذ إجراءات ذات كفاءة لإقرار صفة اللاجئ وتوفّر معلومات دقيقة توضح الغرض والنطاق والمدة لهذه الإجراءات وغيرها من أشكال معالجة الطلبات، يساعد في التخفيف من مخاطر سوء استخدام نظام اللجوء وقد يقلل من عوامل الجذب ويثني عن مواصلة تدفقات الهجرة من البلد المضيف لأسباب أخرى، كما يمكن أن يحد من انعدام الأمن لدى الأفراد أو المجموعات وكذلك لدى موظفي المفوضية.

في حال عدم وجود إجراءات وطنية للجوء، قد يكون من الضروري أن يتم إقرار صفة اللاجئ وفقاً لما تنصّ عليه ولاية المفوضية من أجل الدعوة ضد عدم الرد أو الدعوة لحماية حقوق اللاجئين أو إتاحة الوصول إلى الخدمات. ويمكن أن يتم ذلك من خلال المعالجة الفردية للحالات باستخدام طرائق مختلفة مخصصة لمعالجة الحالات، حسب الإمكانية ووفق ما هو

مرغوب به (يرجى مراجعة [مذكرة ومسرد طرائق معالجة الحالات](#)، وكذلك [المصطلحات والمفاهيم المطبقة في إقرار صفة اللاجئين بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين](#) (مصدر متاح باللغة الإنكليزية)).

3. التوجيه الرئيسي

إقرار صفة اللاجئين هي العملية التي يتم من خلالها تقييم ما إذا كان ملتمس اللجوء لاجئاً أم لا، بالإضافة إلى اتخاذ قرار بهذا الشأن. ولكي يتم تصنيف ملتمس اللجوء كلاجئ لا بد له أن يستوفي معايير الأهلية المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951 أو بروتوكول عام 1967 أو في الصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين أو في التشريعات الوطنية للجوء (يرجى مراجعة المدخلات بشأن [تعريف اللاجئين](#)، و[تعريف الشخص عديم الجنسية](#)، وولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والنازحين داخلياً). تقع مسؤولية إقرار صفة اللاجئين بالمقام الأول على الدول. وفي البلدان التي تضطلع فيها السلطات الوطنية للجوء بالعملية الخاصة باللجوء، غالباً ما تأخذ عمليات المفوضية دور تقديم المشورة والنصائح التقنية لدعم عملية التحليل وصنع القرار المتعلقة بإقرار صفة اللاجئين، بما في ذلك أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ. وبموجب ولايتها، فإن المفوضية قد تلجأ لإقرار صفة اللاجئين في ظل غياب نظام لجوء وطني يتسم بالإنصاف والكفاءة وعندما يكون لذلك فوائد على صعيد الحماية، إما بالنسبة للفرد المعني أو لمجموعة معينة أو لبيئة الحماية على نطاق أوسع.

يمكن إقرار صفة اللاجئين بعدة طرق بما في ذلك الإجراءات الجماعية (غالباً لمنح الصفة بشكل مبدئي) أو الإجراءات المبسطة أو المدمجة أو المُعجّلة.

استجابات إقرار صفة اللاجئين في حالات الطوارئ التي تشهد تدفقات هجرة جماعية

في حالات الطوارئ التي تشهد تدفقات الهجرة الجماعية، يكمن الهدف في ضمان الوصول إلى الحماية والمساعدة في أسرع وقت ممكن. وفي مثل هذه الظروف، ينبغي التركيز على التسجيل الأولي باعتباره من الأولويات (يرجى مراجعة المدخل بشأن التسجيل في حالات الطوارئ). وبعد ذلك، يجب النظر في إمكانية الاعتراف بصفة اللاجئين من خلال تطبيق النهج المبدئي إذا تم استيفاء الشروط ذات الصلة (يرجى مراجعة المدخل بشأن [النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئين](#)) أو قد يكون من الأفضل توفير الحماية المؤقتة (يرجى مراجعة المدخل بشأن [الحماية المؤقتة](#)) إذا كان ذلك متاحاً ضمن الإطار القانوني الوطني. وفي أغلب الحالات أثناء المرحلة الأولية لحالات الطوارئ، لا يمكن إيلاء الأولوية لإجراءات إقرار صفة اللاجئين بشكل فردي واستخدامها كأداة الحماية الأكثر كفاءة واستراتيجية نظراً إلى أن هذه الإجراءات من المرجح أن تستغرق وقتاً طويلاً.

الاستجابة الفورية في مرحلة الطوارئ

بعد ضمان الوصول إلى المنطقة المطلوبة، يجب السعي لضمان التخطيط الملائم من خلال إجراء تقييم سريع وتحديد ما إذا كانت ستتم الدعوة لاستجابة إقرار صفة اللاجئين أو تنفيذها في مرحلة لاحقة، وكذلك توضيح نوع هذه الاستجابة. وينبغي أن يكون هناك تحليل للأوضاع يُعتمد عليه في اتخاذ القرار بشأن إمكانية القيام باستجابة إقرار صفة اللاجئين وتحديد نوع تلك

الاستجابة. إنّ المعلومات المطلوبة لإجراء تحليل للأوضاع تتضمن معلومات ذات صلة وموثوقة عن البلد الأصلي وكذلك عن السكان الذين يلتمسون الحماية الدولية بالإضافة لأسباب الفرار، فضلاً عن تفاصيل عن الإطار التشريعي الوطني. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال القيام باستعراض مستندي وبحث يتناول المعلومات عن البلد الأصلي، وكذلك عن طريق مقابلات التسجيل والحماية.

إنّ اتّخاذ قرار بشأن الطريقة التي سيتم استخدامها لتحديد الصفة القانونية يتطلّب النظر في عدة أمور تتضمن المعايير التالية:

- الإطار القانوني الوطني لإقرار صفة اللاجئ (بما في ذلك توفر الاعتراف بالصفة على أساس جماعي)، وسائر آليات الحماية، بالإضافة إلى الإطار القانوني المطبق للهجرة
- الملف الخاص بالسكان، بما في ذلك الأسباب التي دفعتهم للفرار واحتياجاتهم على صعيد الحماية الدولية
- توحيد الحاجة إلى الحماية الدولية وإمكانية التمييز بين الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وغيرهم، أو إمكانية التمييز بين فئات واسعة من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية
- الاستعداد السياسي والعملي لاعتماد نهج مبدئي للاعتراف بالصفة أو ترتيبات للحماية المؤقتة أو استجابة لإقرار صفة اللاجئ بشكل فردي باستخدام طرائق مختلفة لمعالجة الحالات
- القدرات (على صعيد الموارد البشرية والمادية والبنية التحتية) المتاحة لتنفيذ الاستجابات المختلفة ونوع التحسينات التي ستكون ضرورية

الأنشطة التي سيتم تنفيذها في جميع النُهج الخاصة بإقرار الصفة

بغض النظر عن الطريقة التي يتم اختيارها لإقرار الصفة، يجب أن يعمل الزملاء في مجال الحماية بشكل وثيق مع السلطات المعنية في نظم اللجوء الوطنية أو مع الزملاء من عمليات المفوضية المتعلقة بولايتها من أجل القيام بالأنشطة التالية:

- تحديد الأشخاص غير القادرين على طلب اللجوء أو غير المقبولين للحصول على اللجوء، وتوجيههم بشكل مناسب، وهؤلاء الأشخاص يشملون:

▪ الأشخاص الذين قد يكونون مواطنين في البلد المستقبل لللاجئين

▪ المقاتلون/المحاربون النشطون الذين ينبغي أن تعمد السلطات في البلد المضيف إلى نزع أسلحتهم وفصلهم

عن المدنيين. لا يمكن قبول هؤلاء الأشخاص في إجراءات اللجوء نظراً لعدم توافق صفتهم مع الطبيعة المدنية والإنسانية للجوء. (يرجى مراجعة المدخل بشأن [الطابع المدني والإنساني للجوء](#))

◦ دعم إجراءات التسجيل لجمع المعلومات وتسجيلها وتحليلها بشكل مناسب من أجل تيسير عملية التنفيذ أو التخطيط لاستجابة إقرار صفة اللاجئ. ويمكن أن تؤدي البيانات التي يتم جمعها أثناء التسجيل إما إلى الاعتراف بصفة اللاجئ (في حال استخدام نهج مبدئي) أو إلى تيسير اتخاذ القرار بشأن الطرائق التي تُنفَّذ لمعالجة الحالات

◦ تصميم وتنفيذ نظام فعال ويحافظ على السرية لإدارة البيانات والحالات الفردية، وذلك من خلال التنسيق الوثيق مع فريق التسجيل (يرجى مراجعة المدخل بشأن التسجيل في حالات الطوارئ). وينبغي تنسيق النظام بشكل مناسب مع السلطات وسائر الجهات الفاعلة المعنية لضمان التوافق مع النظم التابعة للحكومة أو النظم التابعة للمفوضية والمعنية بإدارة الحالات

◦ تصميم وتنفيذ إجراءات الإحالة وتحديد الأولويات لاستخدامها في الإحالات بما في ذلك من وإلى إقرار صفة اللاجئ. ويجب تطوير مثل هذه الإجراءات مع سائر الوحدات الوظيفية والشركاء الخارجيين، بما في ذلك أفرقة [الحماية المجتمعية](#)، والأفرقة الطبية، ومستشاري الحماية، وموظفي البحث عن الأسر، وأولئك المسؤولين عن إجراءات تقييم وتحديد المصالح الفضلى للتأكد من إحالة الحالات بشكل فوري

◦ التأكد من وجود مرافق مناسبة لمعالجة الطلبات تتسم بتوفير السرية. وينبغي أن تحتوي هذه المرافق على الأقل على ما يلي: غرف لتقديم المشورة وإجراء المقابلات الفردية، ومعدات الدعم (بما في ذلك أجهزة حاسوب ووسائل الاتصال بالإنترنت)، وترتيبات لضمان أمن العملية، ومساحة للانتظار مناسبة للأطفال، بالإضافة لوسائل التحكم بالوصول

◦ التأكد من إبلاغ اللاجئين وملتزمي اللجوء بشكل دوري بالغرض من أنشطة إقرار صفة اللاجئ وبنطاقها ومدتها. عند التخطيط للأنشطة الإعلامية، يجب التعاون مع سائر أفرقة المفوضية وسلطات اللجوء الوطنية والشركاء الخارجيين لتصميم وتنفيذ حملات إعلامية جماعية وتحديد الرسائل التي يجب أن يتم إيصالها، ومتى يتم ذلك، ومن يقوم به. وينبغي للأنشطة الإعلامية أن تتضمن رسائل تدعو للحفاظ على النزاهة وتكافح الغش، ويُفترض أن تُستخدم هذه الرسائل بشكل تدريجي لوضع خطة لمكافحة الغش. وبالإضافة للحملة الإعلامية، يجب النظر في تنظيم مشورات فردية وجماعية. ومن المهم أيضاً إبقاء جميع الشركاء المعنيين على اطلاع بشكل جيد على عمليات اللجوء والهجرة. (يرجى مراجعة المدخل بشأن [تنسيق إدارة معلومات الطوارئ](#) والمدخل بشأن [المساءلة أمام السكان المتضررين](#))

اعتبارات محددة خاصة بالاستجابات القائمة على إقرار صفة اللاجئ بشكل فردي

في السياقات التي يتعدّد فيها اتباع نهج مبدئي والتي تستوجب معالجة قائمة على إقرار صفة اللاجئ بشكل فردي، يجب تطوير استراتيجية خاصة بإقرار صفة اللاجئ ووضع خطة تنفيذية مدرجة في الميزانية. وهذه المستندات تتطلب تقديم الدعم

الوثيق للنظرء الحكوميين و/أو التنسيق الوطيد مع الإدارة والبرنامج لضمان إدراجها في الخطط التنفيذية العامة والميزانيات وآليات التوظيف والتمويل.

ينبغي للاستراتيجية وخطة المعالجة أن:

- تتعامل مع جميع الأفراد أو المجموعات أو مع فئات محددة مع مراعاة السياق وإطار استجابة الحماية على نطاق أوسع
- تشير إلى طريقة المعالجة القابلة للتطبيق من أجل تحقيق الكفاءة على النحو المنصوص عليه في الإطار التنظيمي للدول أو في العمليات القائمة على ولاية المفوضية. ويمكن الاطلاع على الإجراءات في [المعايير الإجرائية الخاصة بصفة اللاجئين بموجب ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومذكرة ومسرد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن طرائق معالجة الحالات](#)
- تشمل أحكاماً ابتدائية وطعون وإعادة فتح الحالات
- تتماشى مع الحماية الشاملة والحل الدائم واستراتيجية إقرار صفة اللاجئ الموجودة في البلد
- تتضمن نتائج ونواتج واضحة وواقعية بالإضافة إلى عنصر التوظيف المرتبط بها، بما في ذلك الحاجة إلى إدارة كافية لضمان اتخاذ تدابير مناسبة للإشراف والتدريب
- تشمل تدابير لتجنب الإنهاك المهني للموظفين
- تُدرج عموماً تدابير ذات أولوية لمكافحة الغش، بما في ذلك رسائل حول النزاهة، في الاستراتيجية والخطة الخاصتين بإقرار صفة اللاجئ

عند تطوير وتنفيذ استجابة المفوضية لإقرار صفة اللاجئ أو عند تقديم النصائح لسلطات اللجوء الوطنية، يمكن لموظفي الحماية الرجوع إلى [المعايير الإجرائية لصفة اللاجئ بموجب ولاية المفوضية](#) أو قائمتها المرجعية لضمان مراعاة جميع العناصر الضرورية الخاصة باستجابات إقرار صفة اللاجئ.

اعتبارات محددة في سياق إقرار صفة اللاجئ بموجب ولاية المفوضية

تتم معالجة الطلبات لإقرار صفة اللاجئ بموجب ولاية المفوضية فقط إذا كان هذا الإقرار يشكل أفضل أداة لحماية الأفراد أو المجموعات في بلد اللجوء أو لتنفيذ أحد الحلول (يرجى مراجعة المدخل بشأن [إعادة التوطين](#))، وعندما يتوافق ذلك مع عدم إمكانية إقرار صفتهم من خلال إجراءات اللجوء الوطنية إن القرار بشأن ما إذا كان من الضروري إجراء إقرار صفة اللاجئ

بموجب ولاية المفوضية يعتمد على تحليل للأوضاع يتناول سياق الحماية بشكل خاص.

مرحلة ما بعد الطوارئ

في معظم الحالات، يستمر تنفيذ معالجة طلبات إقرار صفة اللاجئ في مرحلة ما بعد الطوارئ بما يتماشى مع الاستراتيجية وخطة المعالجة اللتين تم وضعهما خلال مرحلة الطوارئ.

القائمة المرجعية لإقرار صفة اللاجئ

- جمع المعلومات حول أسباب تنقلات السكان

- تحديد ما إذا كان سيتم في مرحلة لاحقة التنفيذ والدعوة لاستجابة خاصة بإقرار صفة اللاجئ أو استجابة الحماية المؤقتة، واختيار نوع الاستجابة (النهج الجماعي/المبدئي أو بشكل فردي)، من أجل ضمان التخطيط المناسب

- في المواقف التي تتطلب معالجة قائمة على إقرار صفة اللاجئ بشكل فردي، ينبغي صياغة استراتيجية لإقرار صفة اللاجئ وخطة تنفيذية مدرجة في الميزانية

- تفعيل معالجة طلبات إقرار صفة اللاجئ بشكل فردي

4. المعايير

متوسط وقت المعالجة (بالأيام) منذ التسجيل وحتى قرار اللجوء الابتدائي

إنّ مؤشر النتائج الأساسية هذا يقيس متوسط عدد الأيام منذ تاريخ الانتهاء من تسجيل طلب اللجوء إلى تاريخ الإخطار بقرار اللجوء الابتدائي لجميع الأشخاص الذين تم إخطارهم بقرار ابتدائي للجوء/إقرار صفة اللاجئ خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

نسبة الأشخاص الخاضعين لإجراءات اللجوء والذين تتاح لهم إمكانية الحصول على التمثيل القانوني

يُعرّف مؤشر النتائج الأساسية هذا على أنه نسبة الأشخاص الخاضعين لإجراءات اللجوء والذين يمكنهم ممارسة حقهم في الاستعانة بخدمات الممثلين القانونيين المؤهلين لتمثيلهم في إجراءات اللجوء على نفقتهم الخاصة أو بدون مقابل عندما تكون هذه الخدمات متاحة.

نسبة الأشخاص الخاضعين لإجراءات اللجوء والذين تُتاح لهم إمكانية الوصول إلى آلية استئناف فعالة بعد رفض طلبهم

بقرار ابتدائي

يُعرّف مؤشر النتائج الأساسية هذا على أنه نسبة الأفراد المتقدمين الخاضعين لإجراءات اللجوء والذين تُتاح لهم إمكانية الوصول لآلية استئناف فعالة بعد رفض طلبهم بقرار ابتدائي لمزيد من الإر

المرافق

[UNHCR, Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951 Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, 2011](#)

[UNHCR, Procedural Standards for Refugee Status Determination under UNHCR's Mandate, 2020](#)

[UNHCR, Aide-Memoire & Glossary of case processing modalities, terms and concepts applicable to RSD under UNHCR's Mandate, 2017](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

إن كانت لديك أسئلة متعلقة بهذا المدخل، يمكنك الاتصال بشعبة الحماية الدولية (المقر الرئيسي)، قسم نظم اللجوء وإقرار الصفة.

النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ

06 ديسمبر 2023

النقاط الرئيسية

- يمكن أن يتم الاعتراف بصفة اللاجئ باستخدام نهج مبدئي على أساس تقييم يفيد بوجود ظروف موضوعية واضحة الظهور في س
- يحظى اللاجئون الذين يتم الاعتراف بهم باستخدام نهج مبدئي بنفس الصفة والحقوق على غرار اللاجئين الذين يتم الاعتراف بهم من خلال إجراءات أخرى

- يُعد النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ مناسباً تحديداً لحالات الطوارئ الإنسانية ولحالات توافد مكثف للاجئين الفارين من أوضاع معيئة في بلدانهم الأصلية، بما فيها النزاعات أو الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو العنف المتفشي، أو أحداث تشكل إخلالاً خطيراً بالنظام العام وكذلك اضطهاد مجموعات من الأفراد في وضعيات مماثلة.
- إن مواصفات حجم القضايا إضافة إلى العوامل الأمنية والقانونية والاعتبارات التشغيلية قد تجعل النهج المبدئي غير ملائم حتى في أوضاع توافد مكثف للاجئين
- عندما يتم تنفيذ نهج مبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ، يُمنح الأشخاص صفة اللاجئ في عملية التسجيل عادةً، ومع ذلك، يمكن أيضاً استخدام النهج المبدئي في إجراءات فردية
- يمكن استخدام النهج المبدئي فقط للاعتراف بصفة اللاجئ. والقرارات التي تنص على رفض الطلب تتطلب تقييماً فردياً

1. لمحة عامة

عندما يتم تنفيذ نهج مبدئي، يتم الاعتراف بصفة اللاجئ على أساس ظروف موضوعية واضحة الظهور في البلد الأصلي أو في البلد السابق للإقامة الاعتيادية (يُشار إليه في هذه الوثيقة باسم "البلد الأصلي") مثل الاضطهاد أو النزاع أو العنف المتفشي أو أحداث تشكل إخلالاً خطيراً بالنظام العام، في مقابل ظروف فردية خاصة. يتم عموماً تنفيذ النهج المبدئي في ما يُعرف بـ "الإجراءات الجماعية" على أن يكون العنصر الفردي لمعالجة الملفات عنصراً صغيراً يتم الاضطلاع به أثناء عملية التسجيل. غالباً ما يكون هذا هو الخيار الافتراضي عندما تتم مناقشة نهج مبدئي خاصة في حالات الطوارئ. ومع ذلك، من المحتمل أيضاً أن يتم تطبيق نهج مبدئي خلال إجراءات التحديد الفردي لصفة اللاجئ، غالباً خارج سياق الطوارئ.

غالباً ما يتم استخدام نهج مبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ في أوضاع تشمل نزوحاً سكانياً مكثفاً، حيث تكون إجراءات التحديد الفردي لصفة اللاجئ غير ممكنة من الناحية العملية أو مستحيلة أو غير ضرورية، مثلاً خلال التنقلات المكثفة حيث يكون طابع اللجوء ظاهراً لدى المجموعة وحيث تكون الحاجة ملحة إلى توفير الحماية والمساعدة.

غالباً ما تلجأ الدول إلى استخدام نهج مبدئي لتحديد صفة اللاجئ، ولكن أيضاً يمكن أن تعتمد المفوضية إلى استخدام هذا النهج. إن اعتماد نهج مبدئي يتطلب تقييم ما إذا كان هناك ظروف موضوعية وظاهرة بوضوح في البلد الأصلي من أجل تطبيق تعريف اللاجئ على مجموعة معينة، مثلاً على جميع الأفراد من بلد ما أو ذوي مواصفات محددة. في جميع سياقات الطوارئ تقريباً حيث يتم استخدام نهج مبدئي، تصدر البلدان إعلاناً يعرف مواصفات النهج المبدئي الذي سيجري تطبيقه، ويتم تنفيذ الإجراءات عند التسجيل وتُمنح صفة اللاجئ بعدئذٍ مباشرة.

إن اللاجئين الذين يتم الاعتراف بهم على أساس مبدئي يستفيدون من صفة اللاجئ في بلد اللجوء، ويتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في الصك ذي الصلة بنفس الشروط المنطبقة على اللاجئين الذين تم الاعتراف بهم عبر استخدام نهج مختلف غير مبدئي.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

هناك حالات طوارئ كثيرة تشمل توافد مكثف للاجئين حيث تبدو طبيعة اللجوء واضحة. في هذه السياقات، يكون إجراء عملية [التحديد الفردي لصفة اللاجئ](#) غير ممكن من الناحية العملية وغير ضروري (انظر المدخل بشأن [تحديد صفة اللاجئ](#)). حيثما تتوفر الأسس التي تدعو إلى اعتبار أن الغالبية العظمى من هؤلاء في مجموعة ما تلبي معايير الأهلية المحددة في إحدى [تعريفات اللاجئ](#)، إن النهج المبدئي الذي يتم تنفيذه من خلال إجراءات جماعية أثناء التسجيل الأولي يسمح للاجئين بالتمتع بوضع آمن والاستفادة مباشرة من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات والصكوك المنطبقة. وإن تنفيذ نهج مبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ من شأنه أيضاً أن يمنع تراكم حالات اللجوء المعلقة أثناء الطوارئ وأن يساهم في السير الفعال للمؤسسة المعنية باللجوء.

لن يكون النهج المبدئي ملائماً لجميع أوضاع التوافد المكثف للاجئين. يجب أن تؤخذ في الحسبان مواصفات حجم القضايا، على أساس المعلومات المتاحة، إضافة إلى العوامل الأمنية والقانونية (بما في ذلك إمكانية الاستبعاد من صفة اللاجئ) والاعتبارات التشغيلية وهناك استجابات بديلة قد تكون أكثر ملاءمة لهذه الأوضاع، مثل الانتقاء والإجراءات ذات الصلة (انظر المدخل بشأن [الحماية المؤقتة](#) والطابع المدني والإنساني للجوء)، والتحديد الفردي لصفة اللاجئ في حالات معينة.

3. التوجيه الرئيسي

الصورة العامة

يُعدّ النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ ملائماً بشكل خاص لأوضاع توافد ملتزمي الحماية الدولية بشكل مكثف، ما يجعل التحديد الفردي لكل طلب من الطلبات غير ممكن من الناحية العملية وغير ضروري في كثير من الحالات، لأنّ الحساب الشخصي المفصّل ليس ضرورياً من أجل تحديد ما إذا كان الشخص المنتمي إلى مجموعة ما هو لاجئ. يمكن أيضاً تطبيق نهج مبدئي فيما يتعلق بمجموعات من الأفراد في وضعيات مماثلة، والذين لا يتوافدون بشكل مكثف (أو الذين هم أصلاً في بلد اللجوء)، ولكن الذين يجمعهم خطر مشترك واضح الظهور بالتعرّض للأذى، مثل العرق أو المكان السابق للإقامة الاعتيادية أو الدين أو الجندر أو الخلفية السياسية أو العمر أو مجموعة من هذه العوامل، والتي تجعلهم عرضة للاضطهاد. يمكن الاعتراف بصفة اللاجئ على أساس مبدئي وفقاً لأي من تعريفات اللجوء المنطبقة، بما في ذلك اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ. يمكن استخدام نهج مبدئي في البيئات الحضرية والريفية وداخل المخيمات وخارجها.

إنّ كل لاجئ يتم الاعتراف به باستخدام نهج مبدئي يستفيد من صفة اللاجئ على غرار اللاجئين الذي يتم الاعتراف بهم باستخدام نهج غير مبدئي. ويجب التمييز بين الصفة التي تُمنح باستخدام نهج مبدئي والصفة المؤقتة أو الانتقالية، مثل الحماية المؤقتة أو ترتيبات البقاء (انظر المدخل بشأن الحماية المؤقتة). ما إن يتم تحديد صفة اللاجئ بما في ذلك من خلال نهج مبدئي، تبقى هذه الصفة صالحة في البلد إلى حين استيفاء شروط وقف الحماية أو إلى حين إلغاء أو إبطال الصفة بطريقة أخرى.

تقييم قابلية تطبيق النهج المبدئي

في أوضاع الطوارئ، ينبغي اتخاذ القرار باعتماد نهج مبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ بعد إجراء تقييم للمعلومات الموثوقة وذات الصلة من البلد الأصلي وبعد أن يخلص هذا التقييم إلى التأكيد بأن ظروف هذا البلد تدعو إلى اعتبار مجموعة أو أكثر من الأشخاص ملتمسي الحماية الدولية على أنهم لاجئين.

ينبغي أن تكون معلومات البلد الأصلي مقرونة بمعلومات عن السكان ملتمسي الحماية الدولية حيث يتم جمع كل هذه المعلومات قدر الإمكان من خلال التسجيل ومقابلات الحماية من أجل السماح باتخاذ قرار معلل للنظر فيما إذا كانت الدعوة إلى نهج مبدئي ملائمة. ينبغي مشاركة نتائج تقييم قابلية تطبيق نهج مبدئي مع المكتب الإقليمي المعني وشعبة الحماية الدولية، وينبغي مشاركة النتائج مع الحكومات إذا تم اتخاذ قرار يقضي بالدعوة إلى اعتماد نهج مبدئي. يجب مراعاة مبادئ حماية البيانات على الدوام (انظر [السياسة بشأن حماية البيانات](#)). في البلدان التي تكون فيها سلطات اللجوء الوطنية مسؤولة عن عملية اللجوء، غالباً ما تقدّم عمليات المفوضية المشورة التقنية لدعم التحليل وعملية اتخاذ القرار.

وقد لا يكون النهج المبدئي ملائماً في جميع الأوضاع إذا ما أخذت العوامل الأمنية أو القانونية أو التشغيلية في الحسبان. وقد تكون استجابات الحماية البديلة أكثر ملاءمة لهذه الأوضاع، مثل الانتقاء والإجراءات البديلة، وذلك من أجل توفير حماية مؤقتة على سبيل المثال (انظر المدخل بشأن [الحماية المؤقتة](#)) وأحياناً من أجل التحديد الفردي لصفة اللاجئ.

قرار اعتماد نهج مبدئي

ينبغي على الدولة أن تتخذ القرار باعتماد نهج مبدئي وفقاً للإطار القانوني الوطني. لقد اعتمدت الدول طرائق متنوعة للاعتراف بصفة اللاجئ باستخدام نهج مبدئي، وإن الطريقة الأكثر شيوعاً تتطلب اتخاذ قرار رسمي أو إعلان رسمي من السلطة المختصة (مثل الوزارة المعنية في الحكومة). وإن الإطار القانوني الوطني يقدم عادةً إرشادات حول شكل الإعلان أو المرسوم أو الأمر المنشور الذي يقضي باعتماد نهج مبدئي في القرار.

وينبغي على قرار اعتماد نهج مبدئي أن يشمل عموماً ما يلي:

1. القانون المحلي المنطبق والذي ينص على السلطة المعنية بإعلان نهج مبدئي؛
2. الصك القانوني الذي يتم بموجبه الاعتراف بصفة اللاجئ، إلى جانب الحقوق والالتزامات المصاحبة لهذه الصفة؛
3. توصيف موجز للأحداث/الظروف في البلد الأصلي أو مكان الإقامة الاعتيادية الكامنة وراء القرار؛
4. توصيف المواصفات أو المجموعة التي سينطبق عليها النهج المبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ؛
5. استعراض دوري وطرائق الإنهاء.

يجب على المفوضية ألا تعتمد إلا نهجاً مبدئياً للاعتراف بصفة اللاجئ بعد التشاور المسبق مع المكتب الإقليمي وشعبة الحماية الدولية.

تطبيق النهج المبدئي

قد يحدث أن ينطبق النهج المبدئي على جميع أولئك المنتمين إلى مجموعة معيّنة من المستفيدين، إلا في الحالات التي تشير فيها الأدلة إلى عدم ملاءمة النهج المبدئي للحالات الفردية. إذا تبين أن الشخص غير مؤهل للاعتراف بصفته كلاجئ باستخدام نهج مبدئي، فهذا لا يعني وجوب رفض طلبه، بل يستدعي خضوعه إلى إجراءات التحديد الفردي لصفة اللاجئ (انظر المدخل بشأن تحديد صفة اللاجئ). بمعنى آخر، لا يمكن استخدام نهج مبدئي إلا لغرض الاعتراف بصفة اللاجئ، أما

القرارات التي تقضي برفض منح صفة اللاجئ فتستدعي إجراء تقييم فردي.

في سياقات الطوارئ، يتم تنفيذ النهج المبدئي في جميع الأوقات تقريباً أثناء التسجيل. ومن المهم أن يوضع تعريف دقيق للبيانات التي سيتم جمعها عند التسجيل بما أنها ستُستخدم لتحديد الأفراد الذين سيمُنحون صفة اللاجئ كجزء من مجموعة مبدئية، وحيث قد يكون من المطلوب إجراء مزيد من التحقيقات المصممة لكل فرد (انظر المدخل بشأن [التسجيل في الطوارئ](#)). حيثما يوضع مبدأ الاعتراف المبدئي موضع التنفيذ، ينبغي على الزملاء المعنيين بمجال الحماية العمل عن كثب مع الزملاء المعنيين بالتسجيل، بغية تنفيذ إجراءات تسجيل فعالة (باستخدام إطار ملائم للمساءلة)، وتيسير طلباتهم، وضمان تحديد الأشخاص الذين يبدو أنهم غير مناسبين للاعتراف باستخدام نهج مبدئي، وتسجيل أي أدلة ذات صلة، وإحالتهم على نحو ملائم إلى [التحديد الفردي لصفة اللاجئ](#).

ومع ذلك، يجب ألا يتم إدراج فئات معينة من الأشخاص في الاعتراف المبدئي بصفة اللاجئ الذي يتم تنفيذه على أساس جماعي عند التسجيل:

◦ المقاتلون/المحاربون الناشطون الذين ينبغي أن تعتمد السلطات في البلد المضيف إلى نزع أسلحتهم وفصلهم عن المدنيين. لا يمكن قبول هؤلاء الأشخاص في إجراءات اللجوء بما أن صفتهم لا تتطابق مع الطبيعة المدنية والإنسانية للجوء (انظر المدخل بشأن [الطابع المدني والإنساني للجوء](#)).

أما المقاتلين/المحاربين السابقين الذين يرغبون في تقديم طلبات اللجوء فينبغي إحالتهم إلى إجراءات التحديد الفردي لصفة اللاجئ. يمكن قبول هؤلاء الأشخاص في إجراءات تحديد صفة اللاجئ ما إن يتم التثبت من تخليهم عن الأنشطة العسكرية بصورة حقيقية ودائمة.

أما بالنسبة للأشخاص الذين لا يندرجون في الفئات المذكورة أعلاه ولكن ذوي مواصفات أو أنشطة سابقة تثير احتمال استبعادهم، فيجب من حيث المبدأ ألا يستفيدوا من التحديد الجماعي لصفة اللاجئ على أساس مبدئي. ومع ذلك، إن السياق التنفيذي والتداعيات المحتملة الناجمة عن المعاملة التفاضلية لبعض الأفراد بين الوافدين تؤثر على القدرة على جمع معلومات عنهم، وهذا الأمر قد يستدعي إدراجهم في النهج المبدئي.

وإن اللاجئيين الذين يتم الاعتراف بهم باستخدام نهج مبدئي يجب أن يحظوا بالوثائق اللازمة لهذا الغرض.

مرحلة ما بعد الطوارئ

من المناسب أن يتم استخدام نهج مبدئي للاعتراف بصفة اللاجئ ما دامت الظروف السائدة في البلد الأصلي تبرر ذلك. وبالتالي، ينبغي أن تخضع القرارات التي تقضي باعتماد نهج مبدئي لمراجعة دورية. ويمكن أن تختار سلطة اللجوء إعادة فرض إجراءات التحديد الفردي لصفة اللاجئ إذا ما تغيرت الظروف في البلد الأصلي والتي كانت تبرر أولاً تطبيق نهج مبدئي. ويمكن لسلطة اللجوء أن تختار أيضاً تطبيق إجراءات التحديد الفردي لصفة اللاجئ إذا أصبح عدد الطلبات لا يتجاوز قدرة الموارد المتاحة لاتخاذ قرار بشأن الطلبات على أساس كل ملف على حدة.

إن القرار الذي يقضي بإنهاء النهج المبدئي لا يؤثر على صفة اللاجئ التي مُنحت لأولئك الذين تم الاعتراف بهم أصلاً

كلاجئين. ولا يؤثر أيضاً على حق ملتمسي اللجوء الذين يشكلون جزءاً من المجموعة التي تم تقييمها سابقاً باستخدام نهج مبدئي من أجل تقديم طلب اللجوء عبر إجراءات [التحديد الفردي لصفة اللاجئ](#).

القائمة المرجعية بشأن تطبيق النهج المبدئي

- قيّم ما إذا كان هناك ظروف موضوعية وظاهرة بوضوح في البلد الأصلي أو في المكان السابق للإقامة الاعتيادية تدفع الأشخاص إلى المغادرة أو البقاء خارج بلدهم بما يستوفي أي تعريف من تعريفات اللاجئين المنطبقة.
- في حالة عدم توفر هذه الظروف، قيّم ما إذا كان هناك مجموعات من الأفراد في وضعيات مماثلة والذين يتشاركون خطراً مشتركاً واضح الظهور بالتعرض للأذى.
- انظر فيما إذا كان هناك عوامل أمنية أو قانونية أو تشغيلية تدعم اعتماد نهج مبدئي أو فيما إذا كان تطبيق استجابات بديلة للحماية مطلوباً.
- اعتمد قراراً بشأن قابلية تطبيق النهج المبدئي وفقاً للإطار القانوني الوطني.
- في معظم سياقات الطوارئ، طبّق النهج المبدئي خلال إجراءات التسجيل بغية تحديد الأشخاص الذين يجب استفادتهم من النهج المبدئي.

المرافق

[UNHCR, Guidelines on International Protection No.11 Prima Facie Recognition of Refugee Status](#)

[June 2015](#)

4. الروابط

[المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل ومبادئ توجيهية بشأن إجراءات... المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أداة إدارة المخاطر: منع الغش المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المعايير الإجرائية لإقرار صفة ال... المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أدوات منصة ممارسة إقرار صفة اللا...](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

الحماية المؤقتة

07 ديسمبر 2023

النقاط الرئيسية

- يمكن أن تكون الحماية المؤقتة أداة فعالة لضمان الوصول السريع إلى الحماية والخدمات من دون إرهاب نُظْمُ اللجوء، ومع ذلك، يجب ألا تُستخدم لثني الأشخاص أو منعهم من التماس اللجوء
- الحماية المؤقتة ليست خطة حماية لاستبدال الالتزامات الدولية القائمة ولا سيّما اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين أو الصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين، مثل ما يجري عندما تكون الحماية المبدئية أو الحماية الأكثر تفضلية متوفرة وملائمة، وهي ليست استبدالاً لإدارة المناسبة للتدفقات المختلطة
- الحماية المؤقتة ليست ملائمة إذا أصبح البقاء مطوّلاً
- يجب على الترتيب أن يستوفي بالحد الأدنى الاحتياجات الأساسية والمعايير الدنيا لمعاملة تعكس التزامات القانون الدولي للاجئين والتزامات قانون حقوق الإنسان، ويجب أن يضمن الحماية من الطرد والرد وسائر مخاطر الحماية
- يجب ألا تكون الحماية المؤقتة منظمة بطريقة تشجّع على العودة المبكرة

1. لمحة عامة

يمكن أن تكون الحماية المؤقتة أداة فعالة تسمح للدول بالاستجابة للآزمات الإنسانية والمعقدة أو للتنقلات السكانية المختلطة في الأوضاع التي تكون فيها سائر استجابات الحماية غير متاحة أو غير كافية في الأجل القصير بُغية السماح بقبول اللاجئين وتزويدهم بالحماية الفورية من الرد. ينبغي على الحماية المؤقتة أن تضمن للسكان النازحين الحصول على المعاملة الأساسية الدنيا والوصول إلى الحقوق الأساسية للسكان النازحين، ويجب أن يتم تنفيذها بطريقة مبسطة وذات كفاءة.

تُمنح الحماية المؤقتة في بعض السياقات بدون حق الرجوع، في البداية على الأقل، من أجل تحديد صفة اللاجئ، أمّا في سياقات أخرى يمكن توفير الحماية المؤقتة كخيار إضافي للجوء (انظر المدخلات بشأن تعريف اللاجئ، تعريف الشخص عديم الجنسية، ولاية المفوضية الخاصة باللاجئين، الاعتراف المبدئي بصفة اللاجئ).

تُعدّ الحماية المؤقتة ملائمة تحديداً كاستجابة طارئة في أوضاع التدفق المكثف، [1] أو في سياقات أخرى متقلبة أو انتقالية.

قد يشمل دور المفوضية الدعوة إلى توفير الحماية المؤقتة عندما يكون ذلك مناسباً، إضافةً إلى دعم إنشاء استجابة الحماية المؤقتة مثلاً من خلال توفير المشورة التقنية. تكون السلطة المسؤولة في البلد المضيف معنية باتخاذ القرار المتعلق بتوفير حماية مؤقتة. وإنّ المفوضية لا تشجّع الدول على توفير الحماية المؤقتة عندما يكون من المُجدي الاعتراف باللاجئين من خلال نهج مبدئي (انظر المدخل المتعلق بالنهج المبدئي) أو من خلال إجراءات فردية (انظر المدخل المتعلق بتحديد صفة اللاجئ). وعليه، هناك ظروف معيّنة تكون فيها استجابة الحماية المؤقتة بمثابة مكمل ملائم لنظام اللجوء. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون الحماية المؤقتة ذات أهمية خاصة بالنسبة للأطراف من غير الدول في اتفاقية عام 1951/بروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين أو بالنسبة لصك إقليمي خاص باللاجئين، ذلك أنّها تشكّل طريقة لتوفير الحماية الفورية وبالتالي لاحترام مبدأ عدم الرد وسائر حقوق الإنسان.

[1] تدفق مكثف يتم تعريفه على أنّه "عدد كبير من الوافدين الآتين من نفس البلد أو المنطقة الجغرافية خلال فترة زمنية قصيرة والذين يصعب عملياً من الناحية الإجرائية أن يتم التحديد الفردي لصفاتهم كلاجئين نظراً إلى أعدادهم الكبيرة".

2. الصلة بعمليات الطوارئ

تُعدّ الحماية المؤقتة ملائمة بشكل خاص في الأوضاع الأربعة التالية:

(i) تدفقات واسعة النطاق لمتمسكي اللجوء أو أزمات متعلقة باللاجئين أو أزمات إنسانية أخرى على سبيل المثال، يمكن أن تكون الحماية المؤقتة ملائمة تحديداً في الأعقاب المباشرة لوقوع كارثة مفاجئة عندما يكون البلد الأصلي في طور تعبئة الموارد، بما في ذلك المساعدة الدولية، من أجل الاستجابة للكارثة؛

(ii) التنقلات السكانية المعقدة أو المختلطة عبر الحدود، بما يشمل الوافدين بالقوارب وسيناريوهات الإنقاذ في البحر؛

(iii) سياقات متقلبة أو انتقالية [مثلاً في بداية أزمة ما عندما يكون السبب والطابع المحددين للتنقل غير مؤكدين، أو في نهاية أزمة ما عندما يحتاج الدافع للمغادرة مزيداً من التقييم]؛

(vi) شروط أخرى استثنائية ومؤقتة في البلد الأصلي تستدعي توفير حماية دولية وتمنع العودة بأمان وكرامة.

في كل سيناريو من هذه السيناريوهات الأربعة، يكون التحديد الفردي لصفة اللاجئ إمّا غير قابل للتطبيق أو غير مجدٍ، أو كليهما.

3. التوجيه الرئيسي

في سياق حالة طوارئ، تتمثل المسألة الرئيسية التي ينبغي تحديدها في معرفة ما إذا كانت الحماية المؤقتة تشكل آلية ذات

صلة وملائمة لكي تتم الدعوة إليها في وضع معيّن. وينبغي اتباع الخطوات التالية من أجل التوصل إلى قرار مناسب:

- جمع وتحليل معلومات بشأن مواصفات الأفراد الوافدين، والإطار القانوني الوطني، والخيارات المتاحة لمنح الحماية والمساعدة بغية تحديد استجابة الحماية الأكثر ملاءمة. وقبل النظر في الحماية المؤقتة، ينبغي النظر في آليات الحماية القائمة لمعرفة ما إذا كانت قادرة على الاستجابة، ولا سيما آلية تحديد صفة اللاجئ من خلال تحديد جماعي أو نهج مبدئي.
- يمكن إدراج الأفراد الذين يتنقلون في تدفقات مختلطة ضمن فئات مختلفة ومتداخلة، وقد تكون النهج المتميزة مطلوبة ولا سيما عندما تكون النهاية المؤقتة قد انتهت.
- إن تطبيق الحماية المؤقتة في سياقات متقلبة وانتقالية يتطلب النظر بعناية فيما إذا كان الانتقال إلى نهج مبدئي مطلوباً ما إن يتّضح الفهم لطابع اللاجئين في التنقل.
- انظر في الجوانب العملية لتنفيذ الحماية المؤقتة بما يشمل طرائق التنفيذ المحتملة بغية تقييم الجدوى من تنفيذ نهج من هذا القبيل.
- ناقش الأمر مع المكتب الإقليمي المعني وشعبة الحماية الدولية من أجل ضمان الاتساق الإقليمي والعالمي.
- إذا تم تقدير أنّ الحماية المؤقتة هي نهج غير ملائم، فينبغي حينئذ دعوة السلطات أو استشارتها بشأن الحاجة والملاءمة والمنافع المتأتية من استجابة الحماية المؤقتة.
- قد تتفق الدول على تحديد أطر زمنية للحماية المؤقتة الممنوحة إذ تمتد عادةً لفترة ستة أشهر، على أن يتم تمديدها ما دامت الظروف مستمرة. في حالات تمديد البقاء، ينبغي أن يتم تحسين معايير المعاملة بشكلٍ تدريجي وكذلك القرارات المتخذة بشأن توقيت انتهاء الحماية المؤقتة.
- تأكد من أنّ المجموعة التي ستكون مؤهلة للاستفادة من الحماية الدولية محددة بوضوح. يتعيّن النظر في وضع اللاجئين الآتين من البلد الأصلي نفسه أو حملة نفس الجنسية الموجودين فعلاً على الأراضي (على عين المكان) والذين لا يستطيعون العودة أو لا يمتلكون وسائل قانونية أخرى للبقاء.
- تعاون مع السلطات لإعداد إجراء فعال يسمح بطلب الحماية المؤقتة والفرز/التسجيل لهذا الغرض إضافةً إلى استصدار الوثائق. يجب أن تشمل هذه الإجراءات على دعم الأشخاص الضعفاء أو ذوي احتياجات ملحة للحماية.
- تفعيل الاستشارة والاستعلام بالنسبة للسكان المتضررين. من المهم جداً التأكد من إبلاغ الأفراد أو المجموعات بانتظام بشأن الغرض من الحماية المقدمة ونطاقها ومدتها، وذلك من أجل إدارة التوقعات وتفاذي التنقل بدون مبرر إلى داخل بلد مضيف وخارجه.
- في حالات الطوارئ المرتبطة بنزاع مسلح وفي سائر الأوضاع المنطوية على أعمال عنف، يجب على الفور تحديد المحاربين أو المقاتلين الناشطين وفصلهم عن السكان المدنيين. (انظر المدخل بشأن الطابع المدني للجوء).

الاعتبارات الإدارية الرئيسية

يجب اتخاذ القرار المتعلق بالدعوة إلى الحماية المؤقتة بالاستناد إلى تحليل السياق التشغيلي، بما في ذلك توافر وكفاءة سائر آليات الحماية في البلد المضيف.

من الضروري إنشاء آلية رصد وتقييمات منتظمة من أجل ضمان ملاءمة الاستجابة المنفذة للأفراد في مراحل مختلفة من الطوارئ.

من المهم التأكيد من أنّ تدابير الحماية المؤقتة تشمل المعايير الدنيا للمعاملة، والتي يتعيّن تحسينها إذا تقرر تمديد البقاء.

إنّ تنفيذ الحماية المؤقتة بكفاءة يتطلب شراكات على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو على كِلا الصعيدين من أجل المشاركة المستمرة للشركاء الوطنيين.

المبادئ والمعايير الجوهرية

- الحماية المؤقتة (التي يُشار إليها أيضاً بـ "الحماية المؤقتة أو ترتيبات البقاء") هي عبارة عن "أدوات" عملية للحماية الدولية ويجب أن تشكّل عنصراً مكمّلاً للجوء.
- إنّ توفير الحماية المؤقتة هو عمل إنساني وغير سياسي.

تعدّ الحماية المؤقتة جزءاً من الاستجابة الإنسانية ويجب أن تكون مرنة كي تتفاعل بشكلٍ سريع مع أزمة أو كارثة ما، أثناء تقديم حد أدنى من مستوى الحماية.

تساهم الحماية المؤقتة في إدارة أفضل لنظام عالمي للاستجابة للآزمات الإنسانية والتنقّلات السكانية المعقدة والمختلطة عبر الحدود، حيث تركز على عملية مشتركة متعددة الأطراف وعلى مشاركة الأعباء والمسؤوليات بإنصاف.

إذا كان من الممكن الاتفاق على الحماية المؤقتة على صعيد متعدد الأطراف أو إقليمي، يمكن أيضاً للأطراف المتفقة أن تعالج مخاوف الدول وتحدّ من الدوافع وراء التنقّلات الثانوية عبر المنظمة مع تعبئة الموارد وحشد المساعدة الإنسانية وبناء تضامن عالمي وإقليمي.

- يجب أن تكون الحماية المؤقتة موجّهة نحو الحلول ومحدودة من حيث فترتها الزمنية.

إنّ الحماية المؤقتة تسمح للسكان المعنيين بقبولهم على الأراضي، بما في ذلك قبول الوافدين عند نزولهم من القوارب.

يجب أن يُسمح للمستفيدين من الحماية المؤقتة أن يبقوا في البلد المضيف وأن يتمتعوا بمجموعة معايير المعاملة الدنيا، مع الحفاظ على أي معايير أكثر تفضلية يمكن تطبيقها.

يتم توفير الحماية المؤقتة من دون المساس بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك تحديداً اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان والصكوك الإقليمية الخاصة باللاجئين التي وقعت تلك الدول عليها.

ينبغي عدم تقديم الحماية المؤقتة كبديل عن سائر آليات الحماية التي تشكل استجابة ملائمة للوضع القائم، أو كبديل عن خطط الحماية القائمة التي يمكن تطبيقها والتي قد تكون أكثر ملاءمة.

المخاطر

مخاطر قانونية: إنّ الحرمان من الحماية المؤقتة قد يجعل الأشخاص معوزين ومعرّضين لخطر انتهاكات حقوق الإنسان ولخطر الرد.

مخاطر سياسية: تمييز غير كافٍ بين فئات الأشخاص المحتاجين للحماية على أساس إنساني؛ عدم وجود ترتيبات دائمة منسقة وذات كفاءة ومتفق عليها من شأنها أن تعرّض الوصول إلى الحماية المطلوبة للخطر؛ اختيار تطبيق الحماية الدولية يجب ألا يضعف سائر الاستجابات القائمة على المعاهدات. مخاطر متعلقة بالسمعة: المعلومات الخاطئة بشأن الغرض من ترتيبات الحماية المؤقتة ونطاقها ومدتها قد يؤدي إلى زيادة مخاطر الغش، وهذا من شأنه أن يضعف الفعالية والنزاهة في الحماية الممنوحة؛ والضرر الذي ي طال مصداقية المفوضية وسمعتها.

مخاطر متعلقة بالأخطار: يجب الوثوق بالدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكولها لعام 1967 المتعلقين بوضع اللاجئين وفي الصكوك الإقليمية ذات الصلة لكي تتمكن هذه الدول من العمل بحسن نية وكي لا تلجأ إلى تطبيق الحماية المؤقتة في الأوضاع التي يمكن أن تنطبق فيها استجابات أخرى قائمة على الاتفاقيات.

الموارد والشراكات

الشراكات: المسؤولون الحكوميون بما في ذلك الوزارات والوكالات المعنية، والهيئات والمحافل الإقليمية ذات الصلة، والسلطات المختصة بإدارة الحدود، والمنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والشركاء المنفذين.

مرحلة ما بعد الطوارئ

في الأوضاع المتقلبة والانتقالية، أبقِ قيد الاستعراض الانتقال إمّا إلى الاعتراف المبدئي أو إلى إجراءات التحديد الفردي لصفة اللاجئ أو غيرها من أشكال الحماية الدولية التكميلية حسب الاقتضاء.

أهداف الحماية

- التأكد من توفير الحماية الدولية للأشخاص المحتاجين إليها.
- التأكد من تطبيق مجموعة المعايير الدنيا للمعاملة والبقاء بالنسبة للأشخاص والسكان المعنيين، مع الحفاظ على المعايير الأكثر تفضلية التي يمكن أن تكون منطبقة.
- ضمان أن توضع ترتيبات مناسبة موضع التنفيذ لاستقبال السكان المتضررين، بما يكفل وصولهم إلى الأراضي وتلبية احتياجاتهم الفورية وتفعيل الآليات اللازمة للتعرف على هوياتهم وتسجيلهم واستصدار وثائقهم من أجل تحديد الأشخاص ذوي أوجه ضعف معينة أو احتياجات محددة للحماية، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقات.

- إتاحة معلومات مهمة متعلقة بوضع البلد الأصلي أثناء تطبيق الحماية المؤقتة.

المرافق

[UNHCR, Guidelines on Temporary Protection or Stay Arrangements, February 2014](#)

4. جهات الاتصال الرئيسية

في شعبة الحماية الدولية (المقر الرئيسي)، يُرجى الاتصال بقسم سياسة الحماية والمشورة القانونية في شعبة الحماية الدولية (لتوضيح المبادئ)؛ قسم تحديد صفة اللجوء (لتطبيق الحماية المؤقتة كجزء من استراتيجيات المعالجة في عمليات الولاية)؛ وحدة اللجوء والهجرة (للمشورة بشأن التنفيذ في أوضاع التنقل المختلط).

الدعوة في حالات الطوارئ

31 مارس 2025

النقاط الرئيسية

- تُعدّ الدعوة، بصفتها جزءاً من استراتيجية الحماية ومكملة للبرامج، أداة حاسمة يمكن استخدامها غالباً بالتزامن مع تدخلات أخرى لتعزيز نتائج الحماية على المدى القصير والطويل.
- تمثل الدعوة مجموعة متنوعة من النهج والتكتيكات، بما في ذلك تلك التي تكون موجهة للجمهور بشكل علني وتلك التي تكون خاصة وتجري خلف الأبواب المغلقة. ويجب أن تعكس إجراءات الدعوة المحددة التي يتم اتخاذها تقييماً صارماً للمخاطر، كما ينبغي أن تتماشى مع ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والقيمة المضافة التي تقدمها، وأن تستند إلى استراتيجية أو خطة شاملة.
- غالباً ما تكون الدعوة أكثر فعالية عندما تتم بطرق تعاونية، ويشمل ذلك ضمان التنسيق مع الشركاء والحلفاء، وبناء التحالفات والشبكات، وتنفيذ مبادرات الدعوة المشتركة أو المكملة التي تستفيد من الأدوار والأصوات والقوى المختلفة لأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات المتضررة، والمجتمع المدني والشركاء في مجال حقوق الإنسان والحلفاء الآخرين في مجال الحماية.
- يجب ضمان اتباع نهج قائمة على الأدلة وتشاركية في الدعوة، والتي تستند إلى بيانات قوية وتعكس تجارب وأولويات المجتمعات والأفراد والشركاء الذين نعمل معهم ومن أجلهم.
- ينبغي الالتزام بإجراءات الموافقة ذات الصلة مع الإدارة، وإشراك الزملاء والشركاء المناسبين على المستويات

الوطنية والإقليمية والعالمية. والتأكد بالإضافة إلى ذلك من الرصد وإعطاء التعقيبات الميدانية بشكل مستمر فيما يتعلق بإجراءات الدعوة، لتغذية الاستراتيجيات التكيّفية وعملية تقييم المخاطر الجارية.

1. لمحة عامة

تعرّف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "الدعوة" بأنها مجموعة من الأنشطة المنسّقة والاستراتيجية التي تهدف إلى المساهمة في حماية الأشخاص النازحين والأشخاص عديمي الجنسية من خلال تعزيز التغييرات التي تتماشى مع المعايير الدولية في السياسات أو الممارسات أو القوانين. وتقوم المفوضية وشركاؤها بتنفيذ أنواع مختلفة من الدعوة باستخدام نُهج الإقناع والحشد والإدانة، حسب الاقتضاء. وتشمل الإجراءات الخاصة بالدعوة حملات إعلامية، وفعاليات عامة وخاصة، ومنتجات الدعوة، والتكليف، ونشر الأبحاث، والتأثير على الجهات المعنية باتخاذ القرارات، من بين أمور أخرى. وفي حالات الطوارئ، تؤدي الدعوة القائمة على الأدلة دوراً حيوياً في الجهود الرامية إلى التأثير على الجهات المعنية باتخاذ القرارات وأصحاب المصلحة لتبني ممارسات وسياسات تحمي اللاجئين والنازحين داخلياً والأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من الفئات المتضررة. كما يجب الحفاظ على الدعوة كعنصر أساسي في استراتيجيات الحماية الشاملة والحلول.

ومن خلال دمج الدعوة بشكل استراتيجي مع الأنشطة الأخرى المتعلقة بالحماية، بما في ذلك التدخلات البرامجية وجهود التوعية والتفاوض مع الجهات المسؤولة، يمكن أن تساعد في تحويل المواقف والنظم والهيكل التي تعرّض الأشخاص النازحين وعديمي الجنسية للخطر. وغالباً ما تكون الدعوة أكثر فعالية عندما تتم بطرق تعاونية وتكميلية مع شركاء وحلفاء متنوعين، ويشمل ذلك تطوير أهداف مشتركة للدعوة وخطط عمل مشتركة تستفيد من الولايات والعلاقات والقوى المختلفة لدى الحلفاء، ما يزيد من مصداقية وتأثير العمل المشترك.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

تساعد الدعوة في إنقاذ الوعي بالحالة الإنسانية، ما يؤدي إلى زيادة الدعم والموارد المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي. ويُعدّ هذا الدعم ضرورياً لتمويل جهود الاستجابة لحالات الطوارئ واستدامتها.

وتكتسب الدعوة أهمية بالغة في سياقات الطوارئ، حيث تمكّن المفوضية وشركاءها من إثارة مخاطر الحماية مع الجهات المعنية باتخاذ القرارات الرئيسية على نحو عاجل ومن الحشد لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وقد تكون هذه الدعوة ضرورية للمفوضية بصفتها وكالة وقائدة للمجموعات في منظومة العمل الإنساني، بما في ذلك مسؤوليتها في ضمان مركزية الحماية عبر العمل الإنساني، أو تحتاجها الجهات المسؤولة في مختلف مستويات الحكومة أو الجهات المسلحة أو القادة المجتمعيون أو غيرهم من أصحاب المصلحة.

بغض النظر عن إطار التنسيق، سواء كان ذلك ضمن نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين في الحالات الخاصة باللاجئين، أو في الحالات المختلطة التي تغطيها [المذكرة المشتركة بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين](#)

ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالات المختلطة: التنسيق على أرض الواقع، أو في إطار مجموعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، فإن المفوضية تؤدي دوراً رئيسياً وغالباً ما تقود جهود الدعوة لتحقيق نتائج الحماية.

عندما يتم تنشيط المجموعات كجزء من الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ في أوضاع النزوح الداخلي و/أو الكوارث الطبيعية، تكون جميع المجموعات، بما في ذلك مجموعة الحماية، مسؤولة عن تعزيز جهود الدعوة كواحدة من الوظائف الأساسية الست للمجموعة، كما توضح اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويشمل ذلك إعلام الأفرقة القطرية للعمل الإنساني بأولويات مخاطر الحماية والإجراءات المطلوبة بناءً على تحليل الحماية، بالإضافة إلى تعزيز الدعوة مع أعضاء المجموعة ونياية عنهم وعن المجتمعات المتضررة.

3. التوجيه الرئيسي

أهداف الحماية:

- تقليل مخاطر الحماية وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان ومراعاتها بشكل إيجابي من خلال تشجيع أصحاب المصلحة على الوفاء بالتزاماتهم القانونية ومسؤولياتهم المتعلقة بالحماية (ولا سيما السلطات المحلية والوطنية وأطراف النزاع وبعثات حفظ السلام)
- ضمان أن يقدم أصحاب المصلحة المساعدات الإنسانية لأولئك الذين يعانون من أشد درجات الضعف بطريقة مأمونة وكريمة، بناءً على الاحتياجات الإنسانية، مع التركيز على الحماية ودون تمييز من أي نوع
- ضمان أن يقوم أصحاب المصلحة بتوفير الأموال والموارد لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين
- ضمان امتثال السياسات والممارسات والقوانين للمعايير الدولية (لا سيما قانون اللاجئين، والقانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنازحين داخلياً، والمعايير الدولية لمنع انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية)
- تعزيز قبول الأشخاص النازحين وعديمي الجنسية من قبل المجتمعات المضيفة ومكافحة التمييز وكرهية الأجانب
- يمكن أن تسهم جهود الدعوة في التمكّن من الوصول إلى السكان المتضررين في مناطق النزاع أو في البيئات الأخرى المحفوفة بالتحديات. ومن خلال التواصل مع السلطات المعنية وأصحاب المصلحة، يمكن أن تسهم الدعوة في ضمان تقديم الحماية والمساعدات بشكل آمن وغير معرقل لأولئك الذين يحتاجون إليها.
- يمكن استخدام الدعوة كأداة ضمن جهود الدبلوماسية الإنسانية بهدف تعزيز المشاركة والتواصل مع الحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المشاركة والدعوة يمكن أن

يساعد في التغلب على العقبات السياسية والبيروقراطية والإدارية، ما يسهّل الاستجابات الإنسانية ويؤمن حماية تتسم بالمزيد من الفعالية.

المبادئ والاعتبارات الرئيسية:

◦ **قائمة على الأدلة:** يجب أن تستند جهود الدعوة إلى بيانات وتحليلات قوية لضمان التأثير بشكل موثوق وفعال. ومع ذلك، قد يكون أحياناً من المناسب أو الضروري في حالات الطوارئ بدء جهود الدعوة قبل جمع الأدلة التفصيلية وتأكيدھا، (على سبيل المثال، قد يكون من المناسب إصدار رسالة دعوة من أجل التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، مع التأكد من وقوع الحوادث ولكن قبل توفر الأدلة الشاملة).

◦ **مبدأ عدم الإضرار:** تأكد من أن جهود الدعوة تركز على تقييم مستمر للمخاطر من أجل تحديد أي آثار سلبية محتملة على المجتمعات والشركاء والموظفين والعمليات واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف منها بفعالية. ويتم فهم المصالح واعتبارات المخاطر لدى السكان المتضررين بشكل أفضل من قبلهم، ويجب إشراكهم في خطط الدعوة وتقييمات المخاطر (كلما أمكن ذلك وحيثما كان مناسباً).

◦ **المشاركة:** تتمحور معظم جهود الدعوة التي تضطلع بها المفوضية حول استخدام أشكال الإقناع والحشد، وتركز على تطوير الحوار البناء وبناء العلاقات مع الغايات الرئيسية المرجوة من الدعوة ومع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وعند النظر في اللجوء إلى الإدانة أو غيرها من أشكال النهج التصادمي، ينبغي إجراء تقييم إضافي للمخاطر والتشاور الوثيق مع القيادة.

مرحلة ما بعد الطوارئ

يجب أن تكون جهود الدعوة متناسقة مع أهداف محددة تعكس تفاصيل خاصة بمخاطر الحماية ومراحل الأزمة، ولكن في نهاية المطاف، هي عبارة عن نشاط مستمر يشكّل بُعْداً حاسماً لأي استراتيجية حماية. في مرحلة ما بعد الطوارئ، قد تتحوّل أهداف الحماية إلى غايات أطول أمداً وأكثر تركيزاً على الإجراءات التصحيحية وإجراءات بناء البيئة، مع مواصلة الاستجابة للمخاطر الملحة في مجال الحماية وللاحتياجات المتعلقة بالاستجابة. خلال مرحلة ما بعد الطوارئ، يبدو أنّ المراجعات التي تتم بعد تنفيذ إجراءات الدعوة ذات الصلة والتي تُتخذ خلال الاستجابة لحالة الطوارئ يمكن أن تفيد كثيراً في فهم المساهمات الحاصلة لإحداث تغيير، وكذلك في كيفية تعزيز الدعوة المستمرة (بما في ذلك الشراكات اللازمة والتعاون المطلوب) أثناء المضي قدماً.

قائمة تدقيق

- حدد هدفك من جهود الدعوة على أساس تحليل مخاطر الحماية إضافةً إلى أدلة أخرى.

- حدد الحلفاء والشركاء الرئيسيين لتتعاون معهم حول أهداف الدعوة المشتركة بُغية تعظيم النفوذ والأثر.

- اعمد إلى إجراء تحليل أصحاب المصلحة والقوى لتحديد الفئات التي تحاول التأثير عليها ولمعرفة مصالحها ودوافعها.

- احرص على إجراء تقييمات دقيقة ومستمرة ونفذ استراتيجيات تخفيف المخاطر ذات الصلة.

- احرص على إجراء تقييمات دقيقة ومستمرة ونفذ استراتيجيات تخفيف المخاطر ذات الصلة.

- اتبع إجراءات الموافقة مع الإدارة وحرص على إشراك الزملاء والشركاء القطريين والإقليميين والعالميين.

- احرص على الرصد المستمر لجهود الدعوة التي تبذلها من أجل فهم المساهمات في إحداث التغيير ولكي تتمكن من تحسين استراتيجيتك أثناء المضي قدماً.

4. السياسات والمبادئ التوجيهية

[Arabic\) Global Protection Cluster, Oxfam, NEAR and ODI - Protection Advocacy Toolkit, 2023\)](#)

5. الروابط

[المجموعة العالمية للحماية، أدوات الدعوة لتوفير الحماية](#)

6. جهات الاتصال الرئيسية

كجهة اتصال أولية، ممثل قسم المفوضية (الحماية)، ومساعد ممثل المفوضية (الحماية)، و/أو كبير موظفي (المسؤولين عن) الحماية في البلد؛ أو المساعد الإقليمي للمفوضية/ممثل شعبة (الحماية) في المفوضية مساعد/نائب ممثل المفوضية الإقليمي (الحماية) و/أو كبير موظفي الحماية الإقليميين في المكتب الإقليمي (إن وجد)؛ أو كبير المستشارين القانونيين الإقليميين في المكتب الإقليمي المعني للمفوضية، بما يشمل منطقة البلد المعني الذي يتواصل بدوره مع الوحدة الرئيسية في شعبة الحماية الدولية في المفوضية.

النقاط الرئيسية

- إشراك كافة الجهات الفاعلة في أنشطة الحماية المجتمعية: المؤسسات المحلية ووكالات الدولة والمنظمات المجتمعية وكذلك الأشخاص النازحين قسراً والأشخاص عديمي الجنسية بغض النظر عن تفاوتهم من حيث العمر والنوع الاجتماعي والتنوع. ويتعين التنسيق مع جهات فاعلة وطنية ودولية أخرى وتفادي المبالغة في التقييم.
- ينبغي تحديد الهياكل المجتمعية، والمبادرات التي يقودها المجتمع المحلي، ودعم قدرات المجتمع المحلي الحالية والاستفادة منها، والاعتراف بالأدوار النشطة التي يؤديها القادة والمتطوعون المجتمعيون في مجتمعهم واستثمارها. أيضاً، يجب تجنب إنشاء هياكل متوازية
- على المجتمعات المحلية التي تواجه تهديدات إيجاد سبل لحماية أفرادها. ومن المهم تحديد وفهم الحماية التي يقودها المجتمع المحلي لدعم آليات الحماية الإيجابية والتخفيف من أي ممارسات ذات آثار ضارة.
- لا يجب افتراض أن كافة مشاكل الحماية ناجمة عن النزوح، فقد يكون لبعضها، بما في ذلك عنف العشير والتمييز ضد بعض الفئات، تاريخ طويل، وبالتالي تتطلب مزيجاً من الاستجابات الطارئة ونهجاً طويل الأجل لمعالجتها
- لا يجب الإسراع في عملية بناء الثقة والمشاركة، فهي تتطلب تدخلاً منتظماً وثابتاً وتواصلاً شفافاً مع المجتمع المحلي
- يجب قضاء أكبر قدر ممكن من الوقت في المجتمع المحلي والاستفادة من جميع الفرص المتاحة للتفاعل مع مختلف أعضائه وهياكله. وينبغي عدم إعطاء أي وعود لا يمكن الوفاء بها للمجتمع المحلي

1. لمحة عامة

غالباً ما تكون المجتمعات النازحة وعديمة الجنسية أول المستجيبين لمواجهة الأزمات، وهي الأقدر على معرفة التهديدات التي تواجهها، حيث إنها على دراية متساوية بأسباب وتأثيرات تلك التهديدات، ويمكنها المساعدة على التصدي لها. ولذلك، تحتاج الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى فهم المجتمعات التي تخدمها والاستماع إليها، للتأكد من أن برامجها لا تقوض دور المجتمع كعنصر فاعل لترسيخ الحماية أو لا تترك الأشخاص والمجتمعات المحلية في وضع أسوأ مما كانت عليه.

كثيراً ما تسبق شواغل الحماية حالات الطوارئ الإنسانية وتتفاقم بسببها. ومن بين المشاكل ذات الصلة: الممارسات الضارة، والعنف المبني على النوع الاجتماعي (القائم على النوع الاجتماعي)، والعنف ضد الجماهير، وإهمال الفئات

المهمشة، والإقصاء أو التمييز على أساس السن والعرق والدين والميل الجنسي والهوية المبنية على النوع الاجتماعي وغيرها من الأسباب. وفي حين أنه من المهم أن نفهم الظروف، من الضروري أيضاً إجراء دراسة دقيقة لحياة المجتمعات المحلية، مع إدراك أنها تشكل مصادر للدعم والمساندة ولكن أنه من المحتمل أيضاً أن تشكل تهديدات وأذى.

إضافة إلى ذلك، تحتاج المنظمات الإنسانية إلى معرفة كيف يتسنى للمجتمعات المحلية حماية أفرادها. قد تشمل الحماية استجابات متقدمة، على سبيل المثال التفاوض مع الجماعات المسلحة، أو إجراءات بسيطة وعملية، مثل تنظيم المواصلات إلى المدرسة أو جمع الحطب في مجموعات. قد تكون استراتيجيات المجتمع المحلي فعالة وقد لا تكون كذلك، لكن يجب أن نفهمها قبل إدخال تدابير حماية جديدة قد تقوض فائدتها.

تسعى المفوضية إلى تسخير معارف وموارد المجتمعات المحلية وتعزيز قدراتها. وفي حال تمكين المجتمعات المتضررة من الأزمات، ستكون في وضع أقوى لحماية ودعم أسرها وتعزيز التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي مع بعضها البعض أو مع المجتمعات المضيفة، وللاستجابة لتطلعات الشباب، وإعادة بناء حياتهم.

تضع الحماية المجتمعية قدرات النازحين قسراً وعديمي الجنسية ووكالتهم وحقوقهم وكرامتهم في صميم أنشطة إعداد البرامج. ويتمخض عن الحماية المجتمعية نتائج حماية أكثر فاعلية واستدامة من خلال تعزيز الموارد والقدرات المحلية وتحديد فجوات الحماية من خلال التشاور المنتظم.

تتبنى المفوضية نهجاً مجتمعياً في جميع أنشطتها مع الأشخاص الذين تعمل معهم ومن أجلهم. ومن خلال التشاور وتخطيط الأعمال المجتمعية، تشارك المجتمعات مشاركة هادفة وجوهرية في جميع البرامج التي تؤثر فيها وتقوم بدور رائد في التغيير. وتدرك المفوضية أنه بدون مشاركة النازحين قسراً وعديمي الجنسية، لا يمكن للتدخلات الخارجية وحدها أن تحقق تحسينات مستدامة في حياة هؤلاء الأشخاص.

بالتالي، لا تقتصر الحماية المجتمعية على مجرد عملية استشارة المجتمعات أو مشاركتها في التقييم السريع أو جمع المعلومات، بل هي عملية منظمة ومستمرة تشرك المجتمعات بصفة محللين ومقيمين ومنفذين في الحماية الخاصة بها.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

غالباً ما يكون أفراد المجتمع المحلي هم أول المستجيبين لحالات الطوارئ، وبالتالي من الضروري اتباع نهج مجتمعي في عملنا. أيضاً، من شأن فهم الاستراتيجيات الخاصة بالمجتمعات المحلية والاستفادة منها أن يسمح بالاستجابة لحالات الطوارئ بشكل أسرع وأكثر فعالية، مع مراعاة كيفية تأثر مختلف الأفراد وجماعات السكان بطرق متنوعة. وستثبت المشاركة المجتمعية أنها قيمة في فهم هذه العوامل والاستجابة لها في الوقت المناسب.

3. التوجيه الرئيسي

متى ولأي غرض؟

يجب إدماج الحماية المجتمعية في جميع مراحل برامج الاستجابة الإنسانية، عبر جميع القطاعات وفي كافة السياقات

الإنسانية. فهي وثيقة الصلة بجميع الجهات الفاعلة الإنسانية، بمن فيهم العاملون في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والصحة. فالحماية المجتمعية تعمل على تحقيق نتائج الحماية مثل الوقاية من العنف المبني على النوع الاجتماعي والتخفيف من المخاطر والاستجابة لها **وحماية الطفل**، وتضمن قيام المجتمعات المحلية بدور فعال في حمايتها.

عندما تقرر أي من استراتيجيات الحماية المجتمعية هي الأكثر فعالية، ضع في اعتبارك السياق المعني. حاول أن تفهم كيف تؤثر طبيعة حالة الطوارئ التي تعمل فيها على قدرة واستعداد المجتمعات المحلية للمشاركة مشاركة هادفة.

وأياً كان السياق، فإن بذل مستوى رفيع من المشاركة المجتمعية أمر ممكن ومحبذ للغاية.

يعزز نهج الحماية المجتمعية مشاركة المجتمع المحلي في كل من أجزاء البرامج التالية:

◦ إعداد تحليلات الحالات والمساهمة فيها (سواءً التحليل الأولي أو التحليلات اللاحقة)

◦ تحديد الأولويات

◦ تصميم الاستجابات والتدخلات وتنفيذها

◦ مراقبة تنفيذ التدخلات وتعديلها حسب الحاجة

◦ التقييم والإبلاغ بالنتائج

في حالات الطوارئ التي تهدد الحياة، يتعين اتخاذ إجراءات سريعة وتُعد الحماية المجتمعية من أكثر الأساليب فعالية واستدامة لتحديد المخاطر القائمة والاحتياجات الملحة. ولأن الظروف دائمة التغير ويجب تحديث التقييمات مراراً وتكراراً، من المهم تحقيق توازن بين الوقت المستغرق في تحليل الوضع (بما في ذلك تمارين التقييم التشاركي الشامل) ومدة الاستفادة منه. لذلك، اقض أطول وقت ممكن في المجتمع المحلي؛ وانتهاز كل فرصة لإشراك النازحين قسراً وعديمي الجنسية. واستخدم مجموعة من المنهجيات التشاركية للوصول إلى أفراد المجتمع المحلي الأقل ظهوراً. وعلى الرغم من أنه قد لا يكون أمامك وقت كافٍ للقاء كل مجموعة، تأكد من أن التقييمات التي تجريها تضم ممثلين عن جميع فئات المجتمع المحلي. لا تعتمد فقط على المستجيبين الذين يسهل الوصول إليهم والأكثر تعبيراً عن أنفسهم، مثل القادة أو الشبان أو الأفراد الذين يتحدثون اللغات المألوفة للعاملين في مجال العمل الإنساني، بل تحدث قدر المستطاع مع النساء والفتيات والفتيان والرجال من مختلف الأعمار والخلفيات للحصول على فهم شامل لوضعهم وتوضيح كيف يمكن أن يشكلوا جزءاً من الاستجابة. ومن المهم في هذا الإطار التحقق من صحة التقييمات مع المجتمع المحلي، من أجل خلق شعور بالملكية وتحديد أي فجوات تتعلق بالاحتياجات التي تحددها المجتمعات المحلية بنفسها. أيضاً، جمّع معلومات حول ديناميكيات المجتمع المحلي وأصوله وقدراته ونظمها وأدرجها في عملية الاستجابة بدلاً من إنشاء آليات موازية.

موجز عن التوجيه و/أو الخيارات

ترتكز الحماية المجتمعية على 12 مبدأً ألا وهي:

1. الحماية المجتمعية هي عملية وليست مشروعاً، فلا يمكن أن تتحقق من خلال اجتماعات قصيرة مع فئات المجتمع المحلي، وإنما تتطلب نهجاً منظماً مستداماً يجعل من المجتمعات عوامل للتغيير. خصّص الوقت اللازم لبناء الثقة مع المجتمع المحلي واعمل على تعزيز المشاركة المجتمعية بطريقة تدريجية ومنهجية.
2. اختر النظراء المجتمعيين بعناية. يتطلب التطبيق العملي منا العمل مع مجموعة صغيرة من أفراد المجتمع المحلي. تأكد من تمثيل آراء الفئات المهمشة، ومن تبادل المعلومات حول الممثلين الذين تم تحديدهم، وكذلك أدوارهم ومسؤولياتهم، مع المجتمع المحلي الأوسع. فمن المرجح أن تؤدي عملية غير تشاركية أو غير مخططة بشكل جيد إلى زيادة عدم المساواة وانعدام الأمن.
3. المجتمعات المحلية هي مجتمعات قادرة على تحديد تحدياتها في مجال الحماية، ولكن الشركاء الخارجيين يؤدون دوراً مهماً أيضاً. اعترف بأن المجتمع المحلي قد لا يدرك بعض التهديدات التي يعتبرها المتخصصون الخارجيون ملحة. يجب موازنة أولويات المجتمع المحلي مع تقديرات المتخصصين في مجال الحماية.
4. تتطلب تدخلات الحماية الفعالة تشخيصاً دقيقاً. لا تفترض أن كل المشاكل ناجمة عن حالات النزوح. تعاون مع المجتمع المحلي لتحديد النهج المناسبة للسياق على النحو الأمثل.
5. لدى المجتمعات المحلية سبل قائمة لحماية أفرادها. لا تعتمد تدابير جديدة تحل محل ممارسات قائمة أثبتت فعاليتها. تناول استراتيجيات التكيف التي تؤدي إلى نتائج ضارة.
6. العمل المجتمعي هو عمل يتطلب الخبرة والتدريب. يحتاج الموظفون إلى التحلي بالمهارات في مجال الحماية، وأن يكونوا قادرين على العمل مع مراعاة حساسية واحترام الأشخاص من خلفيات وسياقات مختلفة.
7. من الضروري توفير الإشراف الداعم، على أن يكون المشرفون في حالات الطوارئ على دراية بأهمية هذا الإشراف.
8. ركّز على الحماية. قد لا يعطي المجتمع المحلي الأولوية للحماية في البداية، ويتمثل دور المفوضية في العمل مع المجتمع المحلي لتحديد احتياجات الحماية ومعالجتها.
9. عزّز الاستدامة منذ البداية. يؤدي الشعور القوي بملكية المجتمع المحلي إلى تحسين استدامة برامج الحماية وفعاليتها.

10. ادمع الهياكل المجتمعية والوطنية واعتمدها. من الأفضل في معظم الأحيان العمل من خلال مؤسسات وبرامج قائمة بدلاً من إنشاء أنظمة جديدة أو موازية.

11. ضع استراتيجية مناصرة لتحقيق التغيير المستدام. احرص على تقديم المساعدة إلى المجتمعات المحلية لوضع خططها الخاصة لحشد الدعم. واضطلع بدورٍ مساند.

12. أولُ الأهمية للتقييم والإبلاغ بنتائجه. يعتمد القياس السليم للتقدم المحرز على تحليل التحديات والنتائج من بداية البرنامج بالتشاور الوثيق مع المجتمعات. أنشئ عمليات أو أنظمة مراقبة وتقييم تسمح بتحليل واستخدام بيانات التعقيب من المجتمع المحلي لتحسين جودة الاستجابة.

كيف يُنفذ ذلك على المستوى الميداني؟

تقييم مخاطر الحماية المجتمعية

◦ لدى إجراء التقييمات مع الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية، ضَع خريطة للوكالات والخدمات والهياكل المجتمعية. أشرك ممثلين عن النازحين وعديمي الجنسية في الفريق المتعدّد الوظائف الذي يخطط للتقييمات ويحلل نتائجها.

◦ أجرِ تقييمات أولية قصيرة لمراجعة مخاطر الحماية وحوادث انتهاكات حقوق الإنسان في أبكر وقت ممكن قبل وأثناء حالة الطوارئ. حلّل الأسباب الجذرية من منظور اعتبارات العمر والنوع الاجتماعي والتنوع واتخذ إجراءات تصحيحية فورية لتفادي مزيد من الاعتداءات أو موجات النزوح.

◦ اقضِ الوقت اللازم لتحديد تنوع المجتمع المحلي وافهم ديناميات القوى والهياكل الهرمية وغيرها من العوامل التي تؤثر في عملية اتخاذ القرار. حدّد السُبل التي يحمي بها المجتمع المحلي أفرادَه، بما فيها استراتيجيات التكيف السلبية.

◦ ضَع في الاعتبار أمن أفراد المجتمع المحلي الذين تستشيرهم؛ فبإمكان الجهات، سواء مجموعات أو أفراد، التي تتواصل مع وكالات الإغاثة أن تصبح هدفاً لحالات الاستيلاء أو حتى عُرضة لأعمال عنف من قِبل أفراد أو مجموعات أخرى. بالتالي، يجب إبقاء مصادر المعلومات والبيانات التعريفية سرية. وعندما تعمل مع السلطات المحلية في سياقات النزوح الداخلي، توخى الحذر بوجه خاص لضمان عدم مواجهة الأفراد أو المجتمعات عواقب بسبب مناقشتهم لانتهاكات حقوق الإنسان.

◦ وعند إجراء التقييمات، ضَع في اعتبارك الأفراد الذين قد يتأثرون نتيجة مشاركتهم في التقييمات وقد يواجهون

مخاطر متزايدة بسبب عوامل خاصة بالعمر والنوع الاجتماعي والتنوع، مثل توجههم الجنسي المختلف، أو انتمائهم إلى أقلية عرقية، وما إلى ذلك.

◦ شارك نتائج تقييماتك مع المجتمع المحلي للتحقق من صحتها وتأكد من مشاركة المجتمع الهادفة في تحديد أولوياته.

◦ تنبه لعلامات التوتر القائم والمحتمل في المجتمع المحلي وبين النازحين والمجتمعات المضيفة، وابحث عن الأسباب الجذرية لمثل هذه التوترات وكذلك الفرص المحتملة للتماسك الاجتماعي.

الدعم المجتمعي والاستجابة المجتمعية

◦ حدّد وادعم تدابير الحماية الذاتية للمجتمعات، ولا تُدخل تدابير جديدة قد تضعف قدرة المجتمع المحلي على الحماية الذاتية. حدّد الممارسات وآليات التكيف التي تؤدي إلى نتائج ضارة في مجال الحماية واعمل مع المجتمع المحلي لتكييفها أو استبدالها أو التخفيف من آثارها.

◦ تعاون مع قادة المجتمع المحلي وغيرهم من الهياكل المجتمعية، واعتمد آليات حل النزاعات. ادعم الهياكل القائمة، وتجنّب إنشاء أنظمة موازية. واحرص على أن تكون الهياكل القائمة عادلة وشاملة وتعكس تنوع المجتمع المحلي. عند الضرورة وفّر الموارد اللازمة لتيسير هذه الجهود، بما في ذلك من خلال التمويل (اقرأ المزيد عن اتفاقيات المنح أدناه)، والتدريب، والدعم التقني، والمناصرة، وأنشئ روابط وشراكات مع أصحاب المصلحة الآخرين.

◦ حدّد وادعم الإجراءات والمشاريع التي يقودها المجتمع المحلي بما في ذلك المشاريع ذات الأثر السريع أو مشاريع الدعم المجتمعي التي تعالج أولويات المجتمع المحلي وتعزز قدرته على الصمود وتستفيد من القدرات الموجودة. يُرجى قراءة المزيد [هنا](#).

◦ حدّد بسرعة مجموعة متنوعة من أفراد المجتمع المحلي تكون قادرة وعازمة على تنظيم دعم المجتمع للمعرّضين لمخاطر شديدة، بما في ذلك ترتيبات الرعاية المؤقتة للأطفال غير المصحوبين بذويهم.

◦ أشرك في عمليات صنع القرار المجموعات والأفراد المعرّضين بشدة لحوادث الحماية، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، والأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، [وذوي الإعاقة](#) وكبار السن، والمثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعابرين/ات، ومتدخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى وغيرهم من الأشخاص والمجموعات المهمشة.

◦ ادعم/أنشئ أنظمة مجتمعية توفر الحماية والرعاية للفئات المهمشة ذات الاحتياجات الخاصة مثل ترتيبات الرعاية المجتمعية لكبار السن أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية.

- عزّز ملكية المجتمع المحلي من البداية. أنشئ الروابط بين النازحين والمجتمعات المضيفة وعزّزها حيثما أمكن ذلك.
- حدّد الأولويات وعزّز الإجراءات التي تعزز التماسك الاجتماعي. عزّز وادعم التقديم الشامل للخدمات المحلية واعمل على تمكين جماعات النازحين من الوصول إليها.
- ضع خطط محددة للاستجابة للطوارئ مع الشركاء والمجتمع المحلي.

التوعية وتبادل المعلومات

- زُر بانتظام الأفراد في المآوي والمنازل، حسب الاقتضاء، وبالشراكة مع أفراد المجتمع المحلي الذين يزورونهم فعلاً. خصّص الوقت للاستماع للناس وإطلاعهم على المعلومات المهمة مباشرة.
- بالتشاور مع النازحين قسراً والأشخاص عديمي الجنسية، اتخذ الترتيبات اللازمة لإتاحة الموظفين في أوقات تلائم النازحين قسراً وعديمي الجنسية، وذلك بهدف جمع المعلومات وتبادلها. ويجب أن تولي عمليات تبادل المعلومات هذه أهمية خاصة لمجموعات الأشخاص المعرضين لمخاطر شديدة وللمجموعات القائمة على أساس العمر والنوع الاجتماعي والتنوع، والإجابة عن الأسئلة وتقديم المشورة في بيئة آمنة وسرية.
- بالعمل مع المجتمع، ضَع آلية اتصالات متبادلة تضمن حصول الجميع، بمن فيهم [كبار السن](#)، و [ذوو الإعاقة](#) وغيرها من المجموعات المهمشة المحتملة، على المعلومات الدقيقة ذات الصلة بشأن المساعدة وقضايا أخرى. واستخدم قنوات اتصال متعددة يفضلها أفراد المجتمع المحلي وباللغات المحلية. ضع إشعارات في أماكن يرجح أن يجتمع الناس فيها مثل نقاط جمع المياه أو المراكز المجتمعية أو نقاط التسجيل أو أماكن توزيع المساعدات.
- اعمل مع المتطوعين في التوعية المجتمعية لضمان نشر المعلومات على نطاق واسع والوصول إلى الأشخاص المعرضين لمخاطر شديدة.
- ضع آليات على مستوى المجتمع المحلي للسماح بالإبلاغ الآمن عن حوادث الحماية وتقديم التعقيبات عن العمليات التنظيمية المتعلقة بمعالجة هذه الحوادث. أنشئ أنظمة فعالة للتعقيب والاستجابة في وقت مبكر بالتشاور مع المجتمعات. ينبغي أن يكون لدى هذه الأنظمة القدرة على تلقي المشاكل التي يثيرها النازحون قسراً وعديمو الجنسية ومعالجتها على الفور، ولا سيما مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو الاحتيال.

المشاركة

◦ تأكد من قدرة النازحين قسراً وعديمي الجنسية من جميع الأعمار والأجناس ومن جميع فئات التنوع على المشاركة في اتخاذ القرارات. حدّد واكسر الحواجز التي تحول دون مشاركتهم، ولا سيما بالنسبة للفئات المهمشة.

◦ احترم هياكل القيادة المجتمعية، مع ضمان أن تكون شاملة للجميع وممثلة للمجتمع المحلي الأوسع. وتأكد من أن تدخلاتك لا تقوض دعم المجتمع المحلي لتلك الهياكل، مع التعرف على الأشخاص المهمشين وإشراكهم بصورة استباقية. عند الضرورة، حدّد حصص التمثيل في الهياكل القيادية (على سبيل المثال، [الأشخاص ذوي الإعاقة](#)، والشباب، [وكبار السن](#)). يعتبر التشاور المنتظم مع قادة المجتمع المحلي والسلطات، بما في ذلك الفئات المهمشة، بشأن المساعدة المخطط لها جانباً مهماً لضمان عدم تسبب الخدمات المدعومة في حدوث توترات، وبالتالي الحفاظ على نهج يراعي ظروف النزاع.

◦ اعتمد مجموعة من المنهجيات التشاركية للتأكد من أن جميع أفراد المجتمع المحلي على علم ولديهم فرص للمشاركة في اتخاذ القرارات.

◦ قدّم منهجيات مراقبة تشاركية وتأكد من أن المجتمعات تؤدي دوراً في مراقبة تنفيذ البرامج والاستجابة.

◦ درّب الشركاء ومقدمي الخدمات في الحماية المجتمعية وتأكد من أن اتفاقيات شراكة المشروع (PPAs) تتضمن أنشطة تعزز مشاركة المجتمع في جميع البرامج.

◦ إقامة شراكات مباشرة مع المنظمات المجتمعية كلما أمكن، بما في ذلك تلك التي يقودها النازحون قسراً وعديمي الجنسية. يمكن لـ [أداة اتفاقية المنحة](#) (الرابط الداخلي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) تسهيل ذلك من خلال استهداف المنظمات غير الربحية والشعبية التي تقدم خدمات المناصرة والحماية والمساعدة على مستوى المجتمع المحلي. يمكن منح اتفاقيات المنح للمنظمات التي أسسها أفراد لديهم خبرة معيشية في النزوح القسري أو انعدام الجنسية، أو التي يشغل فيها هؤلاء الأفراد أدواراً قيادية رئيسية، والتي تركز أهدافها على دعم النازحين قسراً وعديمي الجنسية والمجتمعات المضيفة لهم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمنظمات المجتمعية من المجتمعات المضيفة الحصول على اتفاقيات المنح إذا كانت أنشطتها تدعم النازحين قسراً وعديمي الجنسية.

◦ عند إجراء التقييمات التشاركية، زُر أفراد من مختلف الأعمار والأجناس ومن فئات تنوع مختلفة في أوقات من اليوم يكونون فيها متاحين أكثر من غيرها. وعند الضرورة، ساعد مجموعات معينة على المشاركة (من خلال توفير رعاية الأطفال والطعام وبدلات السفر وما إلى ذلك). أبلغ المجتمعات المحلية بنتائج التقييمات التي تجريها، وتحقق معهم من صحة نتائج تحليلك، وسلط الضوء على أولويات البرنامج التي حددها المجتمع المحلي.

الوقاية من الإساءة والاستغلال

◦ اتخذ خطوات على الفور، بالعمل مع المجتمع المحلي، لتحديد وتحليل مخاطر الحماية التي يواجهها الأشخاص من مختلف الأعمار والأجناس ومن فئات تنوع مختلفة. وافق على طرق مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي والتصدي له .

◦ ضع آلية، بالعمل مع المجتمع المحلي، لتحديد المجموعات والأفراد الذين يواجهون مخاطر شديدة بالتعرض للعنف المبني على النوع الاجتماعي.

التوعية وحشد الدعم

◦ أنشئ أنظمة مجتمعية تحترم حقوق الأفراد، وتحدد مجموعات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفر لهم الحماية والرعاية (راجع أعلاه).

◦ لا تكون أنماطاً سلوكية أو أنماطاً خاصةً بالعلاقات خلال حالة الطوارئ إذا كان من الصعب تغييرها فيما بعد. على سبيل المثال، لا تتواصل فقط مع قادة المجتمع المحلي المقبولين عادةً أو تستقصي النساء وكبار السن، والشباب. راجع ترتيبات التشاور بانتظام. وتأكد من أن النازحين قسراً وعديمي الجنسية والموظفين على علم بأن الإجراءات المتخذة في حالة الطوارئ قد تتغير.

دعم المشاريع المجتمعية:

المشروع الذي يقوده المجتمع المحلي هو مبادرة تقودها مجموعة منظمة ذاتياً من اللاجئين وملتزمي اللجوء والنازحين داخلياً والعائدين إلى الوطن وعديمي الجنسية و/أو أفراد المجتمع المحلي المضيف. وقد يكون المشروع ذو نطاق محدود أو واسع. كما يمكن أن تشمل المشاريع التي يقودها المجتمع المحلي أو يشار إليها باسم مشاريع ذات أثر سريع أو مشاريع دعم على مستوى المجتمع المحلي. فضلاً عن ذلك، قد تتخذ شكل منحة مقدمة إلى منظمة يقودها المجتمع المحلي من خلال اتفاقية منحة. تتمثل أهداف بعض الجوانب الرئيسية للمشاريع التي يقودها المجتمع المحلي (على سبيل المثال لا الحصر) في:

◦ تعزيز مرونة المجتمع المحلي؛

◦ الاستجابة لأولوية تحددتها المجتمعات المحلية؛

◦ بقيادة وتنفيذ المجتمع المحلي؛

◦ الاستفادة من القدرات الموجودة في المجتمع المحلي؛ و

◦ التمتع بهدف واضح (مثل التعايش السلمي) وترك تأثير محدد مسبقاً وفئة مستهدفة، وهو ما يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة.

على هذه المشاريع تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية مع الالتزام بسياسة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع ومبادئ "عدم الإضرار":

◦ معالجة مخاوف الحماية المحددة أو التخفيف من تأثيرها على المجتمعات المحلية والأفراد من خلال الأنشطة التي يقودها المجتمع وتخطيط الأعمال

◦ إفادة المجتمعات النازحة والمجتمعات المضيفة على حد سواء من خلال معالجة مخاوفهم المتعلقة بالحماية عن طريق تدخلات محددة (مثل دعم سبل العيش أو إعادة التشجير أو تعزيز المهارات).

◦ تعزيز المرافق والخدمات المحلية والعامة والمجتمعية من خلال توفير الدعم الفني واللوجستي والبنية التحتية.

◦ تعزيز قدرة مقدمي الخدمات على تقديم خدمات الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي ذات الجودة العالية للنازحين قسراً وعديمي الجنسية.

◦ تعزيز التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتوتر الاجتماعي.

◦ راجع هذه الممارسة حول العمل مع هياكل الحماية المجتمعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية [هنا](#).

مرحلة ما بعد الطوارئ

ستسمح مرحلة ما بعد حالة الطوارئ بتعزيز وتعميق مناهج ومشاريع الحماية المجتمعية. وقد تكون أيضاً بمثابة فرصة، عند الحاجة، لتعزيز الاستجابات للأفراد أو المجموعات المتأثرة بشكل خاص بحالة الطوارئ. كما قد يسمح الاستقرار النسبي للوضع باتباع نهج أطول أجلاً لتعزيز قدرات الهياكل والمنظمات المجتمعية.

4. المعايير

مؤشرات دائرة الدعم الشامل في مشتريات البعثات ومقنناتها

راجع مؤشرات النتائج والمخرجات الأساسية ومؤشرات النواتج بالإضافة إلى مؤشرات الممارسات الجيدة وإرشاداتها تحت

مجال النتيجة 07: إشراك المجتمعات المحلية وتمكين المرأة

المرافق

[\(Arabic\) UNHCR, Policy on Age, Gender and Diversity, 2018\)](#)

[UNHCR, Protection Policy Paper - Understanding Community Based Protection, 2013](#)

[\(Arabic\) UNHCR, Manual on a Community-Based Approach in UNHCR Operations, 2008\)](#)

5. التعلم والممارسات الميدانية

الدورات متاحة لموظفي المفوضية وحدهم:

[دورة تعلم ذاتي عبر الإنترنت عن الحماية المجتمعية](#)

[دورة تدريبية إلكترونية عن دور وسائل التواصل الاجتماعي في مجال الحماية المجتمعية](#)

[الحماية المجتمعية](#)

6. الروابط

[صفحة الإنترنت الخاصة بالحماية المجتمعية \(متاحة لموظفي المفوضية وحدهم\) شبكة الممارسة المهنية الخاصة بالحماية المجتمعية \(متاحة لموظفي المفوضية وحدهم\) الممارسات الواعدة الخاصة بالعمر والنوع الاجتماعي والتنوع والحماية المجتمعية متاح لموظفي المفوضية وحدهم – المشاركة والشاركة مع المنظمات التي يقودها النازحون... Participatory Assessment Toolkit, provisional release August 2024 - متاح لموظف...](#)

7. جهات الاتصال الرئيسية

اتصل بنائب ممثل المفوضية (الحماية) كأول جهة اتصال أو الممثل المساعد للمفوضية (الحماية) أو كبير موظفي شؤون الحماية في البلد.

بدلاً من ذلك، يمكن الاتصال برئيس شؤون الحماية بالمفوضية أو نائب المدير (الحماية) أو كبير منسقي الحماية أو كبير

مسؤولي الحماية أو كبير مسؤولي الحماية المجتمعية، في المكتب الإقليمي. وسيتواصل الشخص الذي تتصل به على النحو المطلوب بالوحدة الفنية ذات الصلة في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية.

التسجيل في حالات الطوارئ

04 نوفمبر 2024

النقاط الرئيسية

- يجب على المفوضية نشر موظفين مؤهلين في مجال التسجيل في أقرب وقت ممكن من أجل التقييم والدعم ووضع استراتيجية التسجيل وخطة التنفيذ
- التسجيل عملية مكلفة، ويجب التأكد من تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لأنشطة التسجيل
- تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع مراحل التسجيل وإيلاء الأولوية لهم
- إشراك الحكومة والوكالات الشقيقة في الأمم المتحدة (برنامج الأغذية العالمي، اليونيسف، وما إلى ذلك) والمنظمات غير الحكومية ومجتمع اللاجئين، والتنسيق معها
- إطلاع جميع أصحاب المصلحة عموماً على إجراءات التسجيل، مع التركيز على حماية البيانات، باستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب والقنوات

1. لمحة عامة

يُعدّ تسجيل النازحين قسراً والأشخاص عديمي الجنسية أحد الأدوار المهمة في استجابة المفوضية لحالات الطوارئ، التي تركز في المقام الأول على الجوانب المنقذة للحياة في تقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الحماية للأفراد المحتاجين، بما في ذلك تحديد وإحالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى تدخلات مستهدفة. وفي حالات الطوارئ، يُتيح التسجيل الوصول إلى الوثائق والمساعدة والحماية والخدمات والتدابير الاحترازية ضد الاحتجاز والإعادة القسرية. ويمكن للمفوضية أيضاً تسجيل النازحين داخلياً أو المجموعات السكانية الأخرى في حالات الطوارئ، لغرض محدد يتمثل في إدارة برامج المساعدة أو تدخلات الحماية. ومع تزايد تقديم المفوضية للمساعدة النقدية، زادت الحاجة الملحة للتسجيل نظراً إلى الأنظمة المالية التي تتطلب إجراءات صارمة تتعلق بإدارة الهوية للمستفيدين من هذه المساعدات. ويجب أن تراعي برامج التسجيل دائماً الأهداف المحددة للعملية ودور الحكومة والشركاء، ومكان وصول اللاجئين إلى بلد اللجوء وكيفية

قد يختلف التسجيل في حالات الطوارئ عن التسجيل في الحالات غير الطارئة من حيث حجم البيانات التي تُجمع ومدى إلحاح الحاجة إليها، فضلاً عن القيود التي تفرضها البنية التحتية والقدرات الميدانية. يتم التركيز على تسجيل الأفراد في حالات الطوارئ، حيث يتم جمع الحد الأدنى من البيانات الأساسية عن كل فرد وأسرته معيشية. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات التفصيلية، بما في ذلك إرشادات عن كيفية إجراء أنشطة التسجيل ومنهجياته وأدواته والموارد المفيدة في وحدة الطوارئ في إرشادات المفوضية بشأن [التسجيل وإدارة الهوية والقائمة المرجعية للتسجيل في حالات الطوارئ](#). وتراعي هذه المعلومات عوامل مختلفة تضمن توافق العملية مع الظروف والاحتياجات المحددة لحالة الطوارئ.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

يُعد التسجيل أداة بالغة الأهمية لتوجيه المساعدة وتحقيق أهداف الحماية. هذا، وتُعد نزاهة ودقة عمليات التسجيل عنصراً أساسياً للتوثيق المناسب وتقديم المساعدة النقدية، لا سيما عندما يتم تنفيذها من خلال مقدمي خدمات الدفع الرقمي. ويتم التسجيل من خلال إجراء مقابلات فردية مع النازحين. وتمثل هذه البيانات أهمية حيوية في تحديد الاحتياجات المحددة التي قد تتطلب تدخلاً عاجلاً للمتابعة من جانب الشركاء المتخصصين. وتُستخدم البيانات المجمعة المستخلصة من التسجيل الفردي أيضاً في تخطيط الموارد وجمع التبرعات وتقييم فعالية المساعدة أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ.

يُعد التنسيق ضرورياً في ظل تزايد عدد الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المشاركة في الاستجابة لحالات الطوارئ، بهدف التخفيف من مخاطر تكرار التسجيل. وفي سياقات نزوح اللاجئين، غالباً ما تتولى المفوضية زمام المبادرة في هذا التنسيق، مستفيدةً من سلطتها المفوضة وخبرتها الواسعة في أعمال التسجيل وإدارة الهوية. ويمكن لنشر التقنيات المبتكرة مثل التسجيل (المُسبق) عن بُعد والإثبات الرقمي للتسجيل أن يفيدَ في تعزيز الوصول إلى السكان النازحين وكفاءة المعالجة حيثما تسمح البنية التحتية ومستويات الإلمام بالقراءة والكتابة. وهذا أمر له أهميته الخاصة في الأوضاع المعقدة للنزوح الجماعي، بما يتوافق مع استمرار التزام المفوضية بتقديم المساعدات بشكل فعال وسريع الاستجابة.

أهداف الحماية

◦ حصول الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية على الحماية الأساسية الأولية من الاعتقال التعسفي والتجنيد القسري والاحتجاز والردّ
◦ تحديد الأشخاص المعرضين للخطر وذوي الاحتياجات الخاصة وإحالتهم للحصول على خدمات الحماية المناسبة
◦ تخطيط تدخلات الحماية والمساعدة وتنسيقها وتنفيذها ووضع برامج لتوفير حلول دائمة وفعالة
◦ التأكد من أنّ الأشخاص معروفون بشكل فردي، وأن يتم إصدار الوثائق للرجال والنساء على قدم المساواة
◦ ضمان الاستخدام الأخلاقي والمسؤول لبيانات التسجيل، وضمان حقوق المسجلين وكرامتهم وخصوصيتهم

3. التوجيه الرئيسي

المبادئ الأساسية

في حين أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التسجيل، فإنّ المفوضية يمكن أن تقدّم المساعدة من خلال تخطيط التسجيل أو تنفيذه، ويتم ذلك سواء بصورة مشتركة مع الحكومة أو بالنيابة عنها. ويمكن للمفوضية أيضاً إجراء عملية التسجيل بصورة مستقلة بما يتوافق مع ولايتها، بما في ذلك تخطيط وتنفيذ أشكال محددة من المساعدات مثل المساعدة النقدية.

وفي حالات الطوارئ، يجب تطبيق مبادئ ومعايير التسجيل الخاصة بالمفوضية من أجل تحديد الثغرات القائمة في أنظمة التسجيل، والتخطيط لعمليات التسجيل في حالات الطوارئ، وتقييم تداعيات القرارات على الحماية، وتحديد أولويات موارد التسجيل بالشكل المناسب.

قد تؤدي أنشطة التسجيل في حالات الطوارئ، التي تبدأ بعد فترة طويلة جداً من المراحل الأولى من النزوح القسري أو بدون تخطيط أو موارد أو خبرة كافية منتشرة ميدانياً، إلى عدم اكتمال التسجيل أو تعدد عمليات التسجيل. وهذا قد يفضي إلى نتائج تؤدي إلى تعثر مساعدة السكان أو عرقلة التخطيط والإدارة واستجابات الحماية الفعالة.

القرارات الرئيسية

لماذا يُطبّق التسجيل؟ يُعد تحديد أهداف التسجيل في حالات الطوارئ بالتعاون مع الزملاء المعنيين بالحماية أمراً بالغ الأهمية. وإنّ تحديد مَنْ يجب تسجيلهم وسبب تسجيلهم يساعد في تحديد الاحتياجات من البيانات على الأمدَيْن القريب والبعيد. ولا بدّ من معرفة هذه الجوانب بغية تخطيط وتنفيذ استجابات ونتائج فعّالة لحالات الطوارئ. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ الاحتياجات من البيانات ستشهد تغيراً بمرور الوقت، ويجب مطابقتها بالقدرات الواقعية. ويجب في البداية التقليل من جمع البيانات في حالات الطوارئ بما يتوافق مع تقديم المساعدات الإنسانية والحماية بشكل فوري ومنقذ للحياة.

مَنْ سيشارك في التسجيل؟ يشارك العديد من أصحاب المصلحة في أنشطة التسجيل، بما في ذلك الحكومات والشركاء ومجتمع النازحين، علماً أنّ أصحاب المصلحة هؤلاء غالباً ما تكون لديهم أولويات متداخلة ويجب أن توضع اتفاقيات مشاركة البيانات قبل مشاركة البيانات خارجياً. وتُعدّ المواءمة بين الشركاء أمراً بالغ الأهمية منذ بداية حالة الطوارئ، بغية تجنب ازدواجية التسجيل وضمان تنسيق المساعدة وغيرها من التدخلات.

كيف سيُطبّق التسجيل؟ إنّ تحديد المنهجية المناسبة للتسجيل ولتخصيص الموارد المرتبطة بها يتطلب تخطيطاً واستيعاباً دقيقين لمختلف العوامل ضمن جداول زمنية ضيقة جداً. ويشمل ذلك النظر في مواقع التسجيل وأساليب المقابلة والتوقيت والموظفين والمعدات والتدريب ومتطلبات المعلومات وإجراءات الشكاوى واستقاء البيانات وإصدار الوثائق وإعداد الميزانية. وتمثل الرؤى التعاونية من الخبراء المعنيين بالحماية والبرامج والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والتسجيل عنصراً ضرورياً لضمان شمولية العملية وفعاليتها.

◦ راجع [إرشادات المفوضية بشأن التسجيل وإدارة الهوية](#) لمعرفة المزيد من التفاصيل عن كل من الخطوات التالية.

◦ يجب أن يبدأ التسجيل في أقرب وقت ممكن بعد توقف حركة الأفراد والأسر ضمن مجموعة ما من النازحين واستقرارهم في موقع معين. فالانتظار حتى توقف الحركة أو الاستقرار يوفر مزايا من حيث ضمان دقة البيانات وتخصيص الموارد والقدرة على تقديم المساعدة بشكل متكرر وفي الوقت المناسب.

◦ إجراء تقييم أولي، بما في ذلك تحديد عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى التسجيل، [ومعدلات الوصول، والخصائص الديمغرافية للسكان](#) بما يشمل الموقع، أي مكان إجراء التسجيل، ومتطلبات الموارد البشرية والمادية.

◦ يجب صياغة استراتيجية أو خطة شاملة تتناول مختلف جوانب العملية، في سياق التسجيل في حالات الطوارئ. يجب على مسؤول التسجيل، الذي يعمل بشكل وثيق مع زملائه في مجالات الحماية والبرامج والإدارة والموارد البشرية والإمداد والمجالات الأخرى، مراعاة ما يلي:

1. الأهداف: وضع أهداف تسجيل واضحة تشمل المنظورين المتعلقين بتقديم الحماية والمساعدة.

2. تحليل الثغرات: تحديد وتحليل أي ثغرات أو أوجه قصور إقراراً بعمليات التسجيل أو الهياكل الحالية التي يلزم تعزيزها أو استبدالها.

3. تحليل المخاطر: تقييم المخاطر التي يواجهها النازحون والموظفون، بما في ذلك التهديدات المحتملة واستراتيجيات التخفيف منها.

4. عناصر البيانات المقرر جمعها: تحديد البيانات المحددة المقرر جمعها، بما في ذلك المعلومات الشخصية ومعلومات أخرى عن الحماية الفردية.

5. الاستخدام المناسب للقياسات البيومترية: تحديد ما إذا كان سيتم استخدام البيانات البيومترية وكيفية استخدامها، مما يضمن معالجتها بطريقة أخلاقية وآمنة. وفي حالة عدم توافر القياسات الحيوية، يتم إدراج عناصر أخرى للتكامل في التخطيط.

6. الأساليب والتقنيات: تحديد أساليب وتقنيات التسجيل التي سيتم استخدامها، والمصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الفريدة للعملية والقيود المفروضة عليها.

7. **تحديد مواقع وأماكن العمل:** تحديد المواقع التي سيُجرى فيها التسجيل، بما يضمن إمكانية الوصول والكفاءة والسلامة في تخطيط الموقع.

يجب أن تعمل الاستراتيجية أيضاً على تحليل هذه العناصر من أجل تحديد احتياجات التوظيف والدعم التقني، وأدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة، والمتطلبات المالية والمعدات. ويمكن لمسؤول التسجيل طلب المساعدة من زملائه الإقليميين المعنيين بإدارة هوية البيانات وتحليلها أو قسم التسجيل وإدارة الهوية في المقر الرئيسي لتحقيق التوافق مع أفضل الممارسات والسياسات التنظيمية.

◦ **اختيار مواقع ومرافق التسجيل وتجهيزها.** يجب أن تكون مواقع التسجيل بعيدةً عن المناطق المتضررة من النزاع المسلح وانعدام الأمن والعنف. ويجب أن تكون المواقع ميسرةً من حيث الوصول لكل من اللاجئين والموظفين. كما يجب تصميم تخطيط الموقع بما يسمح للأفراد بالتنقل بسرعة خلال عملية التسجيل في اتجاه واحد. مراعاة الفحص الأمني، وحفظ النظام، ونظام الانتظار، ومناطق الانتظار، والأماكن المظلة، والمراحيض والتصحاح، والإضاءة، والمساحة المخصصة للمقابلة مع الحفاظ على الخصوصية، وما إلى ذلك.

◦ **تحديد الاحتياجات من البيانات بالنسبة للأسر المعيشية والأفراد.** يتم تحديد الاحتياجات من البيانات في المقام الأول حسب الغرض من التسجيل. التسجيل المسبق للمجموعة هو جمع البيانات الأساسية عن مجموعة تنتقل معاً، لكن لا يتم قبوله بشكل عام باعتباره تسجيلاً رسمياً. يُستخدم التسجيل المسبق للمجموعات بالأساس في تنظيم تنقلات السكان، وتسهيل توزيع المساعدة الأولية (بما في ذلك المساعدات النقدية)، ووضع جدول للتسجيل الفردي. ويجب النظر في تنفيذ أساليب التسجيل الرقمي أو (المُسبق) عن بُعد، في الأوضاع التي تسمح فيها البنية التحتية والإلمام بالقراءة والكتابة ومهارات الكمبيوتر بذلك. وهذا يمكن أن يشمل أدوات الخدمة الذاتية عبر الإنترنت للتسجيل المسبق وتدوين المواعيد، وإصدار إثبات رقمي للتسجيل، وتقديم المعلومات قبل إجراء مقابلة التسجيل عبر الإنترنت. ويمكن لهذه التقنيات تعزيز إمكانية الوصول والحد من التكرار وتوسيع نطاق الوصول، لا سيما في الأوضاع المعقدة للنزوح الجماعي. ويمكن أن يساهم دمج الاستراتيجيات الرقمية مع أساليب التسجيل التقليدية في ضمان تطبيق نهج شامل.

◦ **تسجيل جميع الأشخاص بشكل فردي في أقرب وقت ممكن.** راجع إرشادات التسجيل لمعرفة مزيد من التفاصيل عن مجموعة البيانات الدنيا للمستويات المختلفة من التسجيل الفردي.

◦ **إعداد الإجراءات التشغيلية الموحدة لتوضيح كيفية إجراء كل خطوة في عملية التسجيل وكيفية تسجيل البيانات والأدوار والمسؤوليات وآليات الإحالة وما إلى ذلك.**

◦ **وضع آليات لمكافحة الغش وتقديم الشكاوى.** يُعدّ الإشراف القوي والآلية الفعالة لتقديم الشكاوى أيضاً من العناصر المهمة في الإجراءات الرامية لتحديد عمليات الغش والحد منها. ويجب أن يتم الفصل بين المسؤوليات بشكل واضح في الإجراءات التشغيلية الموحدة.

◦ إعداد اتفاقيات تبادل البيانات وتحديد أحكام وشروط تبادل البيانات. غالباً ما تحتاج حكومات البلدان المضيفة والشركاء إلى الوصول لبعض عناصر بيانات التسجيل لأغراض التخطيط ولتنفيذ أنشطتها. وقبل إبرام اتفاقية تبادل البيانات أو توقيع اتفاقيات الشراكة، يجب على المفوضية تقييم مستوى حماية البيانات الذي توفره الحكومة أو الشركاء الآخرون المشاركون في عملية التسجيل. ويمكنها القيام بذلك عن طريق تقييم تأثير حماية البيانات، بُغية التأكد من قدرة أنظمة وأدوات الحكومة أو الأطراف الثالثة الأخرى على توفير مستوى حماية مماثل للمستوى الذي تنصّ عليه السياسية العامة للمفوضية بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية وسياسة حماية البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

◦ تصميم وإطلاق حملة إعلامية لتوضيح فوائد ومخاطر التسجيل. قد لا يكون الأفراد على دراية بالمفوضية، وقد لا تكون أسباب التسجيل مفهومة جيداً. تنظيم حملة إعلامية باستخدام عدة وسائل وأنساق لإيصال الرسائل من أجل توفير المعلومات المتعلقة بعملية التسجيل. فالمعلومات الدقيقة تساعد على تحسين الوصول إلى التسجيل وتقلّل من القلق وتساعد في تجنب سوء الفهم وتعزيز المشاركة الطوعية. وضمان ملائمة اللغة والأنساق من الناحية الثقافية، ومراعاة مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة بشكل عام وتنوع اللغات المنطوقة، واستخدام الصور التي تعبر عن الرسائل الجوهرية بدقة.

◦ تدريب موظفي التسجيل. تقديم التوجيهات بشأن مبادئ الحماية وإجراءات التسجيل. يُعدّ التدريب الجيد شرطاً أساسياً للتسجيل وتوفير الحماية بشكل فعّال. ويجب أن يُتبع التدريب الرسمي بتدريب أثناء العمل عند بدء أنشطة التسجيل.

◦ إجراء مقابلات التسجيل والاجتماع بكل شخص سيتم تسجيله. يمكن إجراء المقابلات إما وجهاً لوجه أو عن بُعد حيثما تسمح الظروف بذلك. ويتم تحديد محتوى مقابلات التسجيل مع الزملاء المعنيين بالحماية. إدراج التوجيهات الملائمة بشأن طرح الأسئلة. ويجب أن يكون ذلك مرتبطاً بالسياق التشغيلي لعملية الطوارئ. يمكن تحديد الجدول الزمني للمواعيد من خلال أحد تطبيقات الخدمة الذاتية، ويمكن تقليل عدد المرات التي يتعيّن فيها على الأشخاص السفر إلى موقع التسجيل. يمكن أن يساعد تقديم المعلومات قبل مقابلة التسجيل، عبر الإنترنت على سبيل المثال، في تقليص مدة مقابلة التسجيل.

◦ جودة البيانات وسلامتها. يمثل الحفاظ على أعلى معايير جودة البيانات أمراً ضرورياً أثناء عملية التسجيل. وتشمل الاعتبارات الرئيسية ما يلي:

1. **الدقة والتحقق من صحة البيانات:** يجب أن يتولى مراجعة عملية استقاء البيانات موظفون متخصصون. ويجب التحقق المباشر من دقة الأسماء وتواريخ الميلاد مع صاحب البيانات بعد جمعها قبل إصدار الوثائق. وكمجهود مستقل، يمكن القيام باستعلامات وتقارير اعتيادية للتحقق من صحة البيانات بُغية زيادة مستوى ضمان الجودة.

2. **تجنب تكرار التسجيلات:** يعد ضمان الهويات الفريدة أمراً حيوياً، لا سيّما عند ربط المساعدة بعملية التسجيل.

فتكرار عملية التسجيل يمكن أن يؤدي إلى عواقب غير مقصودة، مثل تقديم فوائد زائدة عن الحاجة لنفس الأفراد. تشمل التدابير اللازمة لتجنب تكرار التسجيلات ما يلي:

◦ منع حالات التكرار داخل عملية محددة للمفوضية أو على المستوى الإقليمي.

◦ إدارة حالات التكرار الخارجية حيثما يتم تسجيل الأفراد لدى المفوضية ومنظمات أخرى.

◦ تنفيذ الاستراتيجيات والتقنيات الرقمية لتعزيز تفرد الهوية والحد من تكرار التسجيل.

◦ إنشاء آليات الإحالة. تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإيلاء الأولوية لهم. ويجب أن تتضمن عمليات التسجيل في حالات الطوارئ إجراءات تسجيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإحالتهم وتتبعهم دائماً. وهذا أحد أهداف الحماية الرئيسية المرتبطة بالتسجيل.

◦ الأطفال غير المصحوبين والمفصولون عن ذويهم المستضعفون بشكل خاص. يجب تسجيلهم بمجرد التعرف عليهم، ويجب الإبلاغ عن الحالات على الفور إلى مسؤول الحماية لدى المفوضية.

◦ تقديم الوثائق. يجب التعاون مع الزملاء المعنيين بالحماية ومع الإدارة العليا من أجل تحديد أنسب أنواع الوثائق التي سيتم إصدارها وتحديد من سيقوم بإصدارها. ويجب الأخذ في الحسبان قدرات العملية المرتبطة بتحديد فترة صلاحية الوثائق مثل بطاقات الهوية وإثبات التسجيل والشهادات والتصديقات (مقترنة بشعار حكومي أو بدونه). ونظراً إلى تزايد التوجه نحو اعتماد الهوية الرقمية، فلا بد من معرفة الوسائل الرقمية المحتملة للأفراد بغية التحقق من هوياتهم والمصادقة عليها، ومن ثم تسهيل وصولهم إلى الخدمات.

الاعتبارات الإدارية الرئيسية

يتحمل مديرو العمليات الميدانية، بما في ذلك ممثلو ورؤساء المكاتب، مسؤولية التأكد من تنفيذ أنشطة التسجيل وإدارة بيانات السكان، وبلوغ أعلى مستوى ممكن من المعايير، ومراعاة المتطلبات التشغيلية والمضي قدماً في استيفائها.

تؤثر أنشطة التسجيل بشكل مباشر على الاستجابة العامة في مجال الحماية وتخطيط البرامج وتنفيذها. وتعدّ الخبرة في مجال التسجيل، منذ بداية حالة الطوارئ، أمراً ضرورياً لضمان الرقابة وصياغة استراتيجية التسجيل وتنفيذها وتعزيز الاستجابة التشغيلية.

الموارد والشراكات

الشركاء الخارجيون. يشمل أصحاب المصلحة الرئيسيون ما يلي: حكومات البلدان المضيفة، والأشخاص النازحين،

والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، سواء كانت تنفذ الأنشطة أو توفر الموارد. ويجب على المفوضية، مع بداية الاستجابة لحالات الطوارئ، إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين والسعي لبناء واستدامة التعاون والشعور بالمسؤولية عن الأهداف المشتركة. ومن هذا المنطلق، يجب على المفوضية وشركائها التعاون لتقليل حالات التكرار وزيادة درجة الشفافية والتواصل. وتشمل منتديات التنسيق ذات الصلة الأفرقة العاملة المعنية بالحماية والأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمساعدات النقدية، من بين آخرين. وتدعم المفوضية شركاءها بشكل عام بموجب اتفاقيات الشراكة في المشاريع (التي تشمل اتفاقيات تبادل البيانات)، من خلال التدريب وإدارة الأداء.

الموارد الداخلية. يتعين على موظفي التسجيل عادةً التنسيق مع العديد من الشركاء الداخليين في المفوضية، بما في ذلك الزملاء المعنيون بشؤون الإعلام/الاتصالات، وإدارة المعلومات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ووحدات العمل المعنية بالحماية الميدانية والعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، وغيرها من وحدات الحماية المحددة وإدارة الإمدادات/الشؤون اللوجستية، والأعمال الإدارية/الموارد البشرية. وقد يتعين عليهم أيضاً الحصول على الدعم والمشورة من المكتب الإقليمي والمقر الرئيسي. يمكن لمسؤول إدارة الهوية والتسجيل إنشاء آليات التنسيق والتواصل بغية ضمان تحقيق أنشطة التسجيل للغرض المنشود منها وتحقيق تأثيرها المقصود على مجالي الحماية والمساعدة.

قاعدة البيانات. يمكن للموظفين في حالات الطوارئ استخدام أدوات النظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات (PRIMES)، بما في ذلك التطبيق الخاص ببرنامج (Rapp) لجمع بيانات الاستقبال والتسجيل بسرعة، ويجب بعد ذلك مزامنتها مع أداة تسجيل وإدارة الهوية والحالات (proGres) وهي أداة مؤسسية تابعة للمفوضية. يوصى أيضاً بجمع بيانات القياسات البيومترية باستخدام نظام إدارة الهوية بالاستدلال البيولوجي (BIMS) إذا سمح السياق التشغيلي بذلك.

وقد تُمنح الحكومة والشركاء إمكانية الوصول إلى أدوات النظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات، حسب السياق التشغيلي. ويمكن أيضاً النظر في أدوات التسجيل المُسبق وأداة الخدمة الذاتية لتدوين المواعيد. ويمكن طلب المشورة من قسم الهوية الرقمية والتسجيل في المقر الرئيسي أو من الزملاء الإقليميين في وحدات إدارة وتحليل البيانات والهويات (DIMA).

متطلبات التسجيل. يتعين إعداد قائمة بجميع العناصر المطلوبة (بما في ذلك المواصفات). يحتفظ قسم الهوية الرقمية والتسجيل بمخزون من مواد التسجيل في مدينة كوبنهاغن لنشرها سريعاً في الميدان. ويجب أن تكون الطلبات المرتبطة بمواد التسجيل والمقدمة إلى قسم الهوية الرقمية والتسجيل مقتصرة على المواد التي لا يمكن شراؤها محلياً في الموعد المحدد. تعرّف على المزيد عن المخزون وإجراءات الطلب عبر هذا [الرابط](#) (متاح لموظفي المفوضية فقط).

التوظيف. إذا لم تكن الخبرات الضرورية متاحة محلياً، يجب أن يُطلب من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة الانضمام إلى العملية من خلال مهمة محدّدة أو لأداء مهام قصيرة الأمد. ويتعيّن الاتصال بشعبة الطوارئ والأمن والإمداد لطلب تعيين مسؤولي التسجيل من أجل التخطيط والإشراف على موظفي التسجيل. ولمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة [إدخال طلب عمليات النشر في حالات الطوارئ من آلية النشر الداخلي التابعة للمفوضية](#) | [وطلب عمليات النشر من الشركاء الاحتياطيين في حالات الطوارئ](#) | [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين](#).

يمكن حساب متطلبات التوظيف من خلال تقدير حجم السكان المعنيين والحجم المخطط في كل موقع تسجيل ونهج التسجيل المتوقع، بما في ذلك مجموعات البيانات والأدوات والعملية. ويجب مراعاة حجم ونوع الاستجابة لحالات

الطوارئ. ففي العمليات الكبيرة، على سبيل المثال، يجب تعيين قادة أفرقة لكل خطوة في عملية التسجيل من أجل تنسيق شؤون الموظفين، وقد يتطلب التسجيل المتنقل أو من مأوى إلى مأوى عدداً أكبر من الموظفين مقارنةً بالتسجيل في موقع ثابت. وعندما تتولى حكومة البلد المضيف مسؤولية عملية التسجيل في حالات الطوارئ، فقد يتعين على المفوضية تخصيص عدد أقل ومختلف من الموظفين.

يتعين تحديد الموظفين الإضافيين المطلوبين، بما في ذلك عدد الموظفين في كل فئة. قد تنظر العملية أيضاً في الاستعانة بموظفين دوليين مكلفين بالمهمة، أو بفريق الاستجابة للطوارئ، أو بتعيينات أو تكليفات مؤقتة، أو بترتيبات للقوى العاملة التابعة، وما إلى ذلك حسب درجة الإلحاح. في البداية، يمكن تعيين موظفين محليين من خلال اتفاقيات تعاقد فردي وكذلك من خلال الشركاء. ويلزم أن تخضع جميع ترتيبات التوظيف للتقييم بانتظام مع تطور حالة الطوارئ.

تشمل وظائف الموظفين ما يلي:

◦ الدخول والأمن

◦ استقبال والقبول

◦ جميع البيانات وإجراء المقابلات

◦ تقييم يجريه الموظفون المعنيون بخدمات الحماية أو الخدمات المجتمعية

◦ مراقبة جودة البيانات

◦ تسجيل الصور/القياسات البيومترية

◦ إصدار وثائق

◦ الإشراف (مسؤول التسجيل، إدارة بيانات العمليات، قائد الفريق)

◦ مساعدو اللاجئين، وحراس الأمن وموظفو حفظ النظام، والمتترجمون الفوريون، والموظفون الإداريون، وموظفو إعداد الملفات، والسائقون

سيُتبع تدريب جميع الموظفين على إتمام وظائفهم. وعقد اجتماعات منتظمة للموظفين ووضع آليات لتلقي التعقيبات الميدانية والشكاوى؛ والاستماع إلى اقتراحات الموظفين.

الميزانيات. يجب إعداد ميزانية مفصلة بمجرد الاتفاق على استراتيجية ومنهجية تسجيل تُدمج فيها جميع جوانب توفير الموارد. ويجب التواصل مع الزملاء المعنيين بالبرامج لتأكيد توفر الأموال. يجب أن تشمل الميزانية (حسب الاقتضاء):

◦ كافة التجهيزات الضرورية لدعم أنشطة التسجيل

◦ الموظفين، ووجبات الطعام الخاصة بالموظفين، وبدل الإقامة اليومي، والحوافز المقدّمة للموظفين الحكوميين والأ

◦ منيئالإقامة والبنية التحتية الخاصة بالموظفين

◦ رسوم الإيجار الخاصة بمواقع التسجيل (القاعات المجتمعية، المدارس، الأماكن الأخرى)

◦ نقل الموظفين بما في ذلك كلفة استئجار السيارات والوقود

مرحلة ما بعد الطوارئ

عادةً ما يكون التسجيل في حالات الطوارئ بمثابة خطوة أولية في دعم استجابة المفوضية لتدفق السكان في حالات الطوارئ، مما يؤدي إلى تسجيل الأفراد بشكل أكثر تفصيلاً، مثل تحديد وضع اللاجئ أو البحث عن مسارات لحلول طويلة الأجل. ونتيجة لذلك، تشهد عمليات التسجيل تغييراً بمرور الوقت، وقد يتغير أصحاب المصلحة، كما شهدنا عندما تنتقل مسؤوليات التسجيل من المفوضية إلى الحكومة. ولذلك، فالتعرف على هذه الديناميات (العناصر المتغيرة) في وقت مبكر أمر بالغ الأهمية.

4. الروابط

[إرشادات المفوضية بشأن التسجيل وإدارة شؤون الهوية مخزونات التسجيل \(شبكة الإنترنت الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون ال... القائمة المرجعية للتسجيل في حالات الطوارئ](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

صندوق البريد الوظيفي لقسم الهوية الرقمية والتسجيل في دائرة البيانات العالمية hqdirs@unhcr.org

إعادة التوطين والمسارات التكميلية في حالات الطوارئ

30 نوفمبر 2023

النقاط الرئيسية

- صياغة خطة لاستمرارية تصريف الأعمال والتنبؤ بالاحتياجات عبر مناقشات مع الشركاء الرئيسيين التخطيط لمواصلة المعالجة
- الفاعلة لإعادة التوطين طوال فترة الاستجابة لحالات الطوارئ
- الدعوة لدى بلدان إعادة التوطين لجعل مواصلة معالجة الطلبات أولوية مع التحلي بالمرونة المطلوبة
- التواصل بشكل مبكر وفعال مع اللاجئين بشأن الخيارات المتاحة أمامهم لإعادة التوطين في بلد ثالث
- الدعوة لدى البلدان ذات الصلة لإحداث تعديلات وتبسيط الإجراءات الوطنية لجمع شمل الأسرة أثناء حالات الطوارئ لضمان أن تكون هذه المسارات فعالة ومتاحة للاجئين
- الدعوة إلى إنشاء مسارات إنسانية ومسارات رعاية قائمة على الاحتياجات المحددة وداعمة للاستجابة لحالات الطوارئ

1. لمحة عامة

يتناول هذا المدخل سيناريوهين رئيسيين لإعادة التوطين، وهما كما يلي: إعادة التوطين من البلد الذي يشهد حالة الطوارئ والذي يوجد فيه بالأساس برنامج لإعادة التوطين لكن هذا البرنامج متأثر نتيجة سياق الطوارئ في البلاد أو عندما يكون تم حديثاً اعتبار إعادة التوطين بمثابة استجابة لتقديم الحماية في حالة الطوارئ في هذا البلد. وأما السيناريو الآخر، فهو إعادة التوطين من بلد مجاور للبلد الذي يشهد حالة الطوارئ ولكنه يستضيف أفراداً نزحوا إليه قسراً بسبب هذه الحالة. ويعرض هذا المدخل أيضاً اعتبارات أساسية متعلقة بالمسارات التكميلية القائمة على الحماية في سياق الطوارئ.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

يمكن أن تتأثر معالجة طلبات إعادة التوطين في حالات الطوارئ بشدة بسبب التحديات غير المتوقعة بما في ذلك إغلاق المطارات والمجال الجوي، والقيود الأمنية وحالات حظر التجول المفروض، وانقطاعات التيار الكهربائي، وإغلاق السفارات، وعدم اليقين بشأن الجهات النظرية الحكومية الجديدة أو المؤقتين ولا سيما أولئك الذين يمنحون تأشيرات الخروج. ويمكن أيضاً أن تتأثر معالجة طلبات إعادة التوطين داخلياً ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين، مثلاً عندما يتم إجلاء الموظفين غير الأساسيين أو في الحالات التي تتم فيها إعادة توجيه الموارد المالية لدعم أنشطة منقذة للحياة، بما فيها أنشطة الحماية وتقديم المساعدات، في الاستجابة لحالة الطوارئ. ومع ذلك، فإن الاستمرار في معالجة طلبات إعادة التوطين قد يصل أيضاً إلى مستوى يُعد عنده نشاطاً منقذاً للحياة في حالات الطوارئ ولذلك يتعين أن تستمر معالجة هذه الطلبات لأطول فترة ممكنة في ظل ما هناك من ظروف متغيرة، إذ تمكن معالجة الطلبات بالاعتماد على طرائق بديلة أو عن بعد أو بشكل قابل للتكيف، أو كل ذلك معاً، حسب ما يقتضيه سياق الطوارئ. ينبغي أيضاً النظر في إعادة التوطين الاستراتيجية من بلد مجاور كجزء من استجابة إقليمية أوسع، وذلك من شأنه أن يساعد في إبقاء الباب مفتوحاً أمام اللاجئين للوصول لبلاد أخرى بعد أن تعرضوا للنزوح القسري نتيجة حالة الطوارئ، ويمكن في نفس الوقت العمل على تحقيق حلول أوسع.

تمثل المسارات التكميلية طرقاً يمكن للاجئين السفر من خلالها لبلدان أخرى، مع وجود ضمانات محددة تأخذ في الاعتبار حاجتهم في الحصول على الحماية الدولية. ويجب أن تسعى المفوضية إلى الحفاظ على وحدة الأسرة واستعادتها وتيسيرها في حالات الطوارئ، كما ينبغي أن تضمن الوصول الفعال إلى الإجراءات الوطنية الخاصة بلم شمل الأسرة وتشجيع الدول على القيام باستجابات إنسانية قائمة على الحماية كالمسارات الإنسانية ومسارات الرعاية وذلك لفئات سكانية محددة معرضة للخطر.

3. التوجيه الرئيسي

1. الاعتبارات الرئيسية لإعادة التوطين من بلد الطوارئ

إن أحد المخاطر الرئيسية لإعادة التوطين في حالات الطوارئ يتمثل في أن اللاجئين الذين كانوا قد طلبوا الحماية في البلد الذي يشهد حالة طوارئ (كبذل لجوء) قد تكون ازدادت لديهم الاحتياجات بإعادة التوطين بشكل كبير وقد يفقدون إمكانية الوصول إلى هذا الحل لأن البلدان المشاركة في إعادة التوطين لم تعد قادرة على معالجة طلبات إعادة التوطين أو مهمات الاختيار، أو الاثنين معاً، بشكل فعال. يجب أن تدعو المفوضية لاستمرار القدرة على معالجة طلبات إعادة التوطين وينبغي أن تسعى لذلك من أجل المساعدة في تسريع القرارات والتعجيل في السفر كجزء من إعادة التوطين. يمكن أن يؤدي تعليق إعادة التوطين أو تأخير معالجة الطلبات إلى مفاقمة مخاطر الحماية وخلق تحديات في معالجة الطلبات مما قد يجبر اللاجئين على الانتقال إلى بلدان أو مواقع مختلفة، الأمر الذي قد يفقدهم الاتصال بالمفوضية. يمكن للاعتبارات الواردة أدناه أن تخفف من المخاطر وتعزز استمرارية العمل أثناء حالات الطوارئ.

1.1 التخطيط والتأهب

يمكن التخفيف من المخاطر الرئيسية لإعادة التوطين من خلال التخطيط والاستعداد للتحديات العديدة التي قد تنجم عن حالة الطوارئ وتؤثر على معالجة الطلبات. إن الاعتبارات الواردة أدناه تعزز التأهب وتزيد من المرونة في معالجة الطلبات، ويجب أن تتم مناقشتها والاتفاق عليها مع الزملاء (كمسؤولي التسجيل وإقرار صفة اللاجئ وموظفي الحماية والبرامج وما إلى ذلك) ومع الشركاء الرئيسيين (مثل المنظمة الدولية للهجرة وبلدان إعادة التوطين والنظراء الحكوميين)، حسب الحاجة:

- **التنبؤ بالبنى التحتية والاحتياجات اللوجستية الإضافية اللازمة للتمكين من مواصلة معالجة الطلبات** إذا تعرضت الخدمات العامة لضغط كبير أو للانهايار. وقد تكون هناك حاجة إلى تمويل ترتيبات محددة (كالنقل وإيواء اللاجئين

في عملية إعادة التوطين).

في أعقاب الزلزال المدمر الذي وقع في عام 2023 وأثر على أكثر من 1.75 مليون لاجئ، بدأت المفوضية على الفور في الاتصال عبر الهاتف باللاجئين المسجلين بدعم من السلطات التركية من أجل تقييم احتياجات أولئك اللاجئين فيما يتعلق بالحماية وإعطاء الأولوية لمن هم في أمس الحاجة إلى إعادة التوطين. وتعاقدت المفوضية مع شركة حافلات لنقل اللاجئين من أماكن تجمعاتهم إلى مقابلات إعادة التوطين، وذلك نظراً لتعرض البنية التحتية العامة للتدمير. وقدمت Airbnb منحة نقدية للمفوضية من أجل توفير سكن مؤقت للاجئين الذين ينتظرون إعادة التوطين. وتم استخدام القسائم لحجز أماكن للسكن بالنيابة عن اللاجئين من خلال المنصة الإلكترونية الخاصة بـ Airbnb، حيث وضع الأعضاء في هذه المنصة أماكن للسكن للمشاركة في جهود التضامن. ولعبت بلدان إعادة التوطين دوراً هاماً في الاستجابة للزلزال حيث وافقت على تسريع عملية إعادة التوطين وأظهرت مرونة فيما يتعلق بمعايير الاختيار ومتطلبات وثائق إثبات الهوية، كما شهدت بذل جهود عمل إضافية في القيام بمهام الاختيار لزيادة أعداد المقبولين لديها، فضلاً عن توفير الإقامة الفندقية للاجئين إلى أن يحين موعد مغادرتهم. وطلبت المفوضية من بلدان إعادة التوطين السماح بالتقديم الفوري لبعض الحالات بعد الزلزال، وذلك جعل إعادة التوطين تُستخدم كاستجابة فورية في مجال الحماية وتقديم حل دائم للفئات الأكثر ضعفاً.

◦ **النظر في التبعات المتعلقة بالحماية والمساعدات والمترتبة على التأخير في معالجة طلبات إعادة التوطين وفي ترتيبات المغادرة** (مثلاً زيادة المساعدات النقدية وضرورة توفير مأوى للاجئين الأكثر ضعفاً).

◦ **إيلاء الأولوية للتحويل إلى الإدارة الرقمية للملفات**، أي الاستخدام الشامل لمنصات [النظام المتكامل لتسجيل](#)

السكان وإدارة الهويات (PRIMES) وSharePoint وeSAFE. تُعد الإدارة الرقمية للملفات ممارسة جيدة في

السياقات التنفيذية الاعتيادية ولكنها تكتسب أهمية خاصة في حالات الطوارئ حيث قد تتعرض الملفات المادية للفقْدان أو التلف أو التخريب أو قد يصعب الوصول إليها.

◦ **التأكد من توثيق ضمانات النزاهة والحماية التي تم تكييفها لغرض استخدامها في معالجة الطلبات في سياق**

الطوارئ وأن يتم دمجها في كل خطوة من عملية إدارة الحالة من أجل الحد من الغش لأقل حد ممكن وحماية اللاجئين والحفاظ على مبدأي المصداقية والفعالية في جميع أنشطة إعادة التوطين.

◦ **التأكد من أن تزويد الزملاء الذين قد يتم إجلاؤهم بما يلزم لمواصلة معالجة طلبات إعادة التوطين عن بعد** (مثلاً

تمكينهم من الوصول لأجهزة حاسوب محمولة ووسائل اتصال وكاميرا وما إلى ذلك) والتأكد من إتاحة وصول المستخدم بشكل مناسب للنظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات وذلك لجميع المشاركين في عملية إدارة الطلبات (مثلاً الزملاء في مكتب المفوضية الذين يقدمون الدعم).

◦ **التأكيد على الدور الحاسم لقسمي الاستقبال والتسجيل في مكاتب المفوضية في البلدان المجاورة في تحديد**

اللاجئين الذين لديهم طلبات إعادة توطين نشطة خضعت في السابق أو تخضع حالياً للمعالجة في بلد الطوارئ. التأكد من توفر وسائل اتصال وأنظمة قائمة لتيسير مواصلة معالجة الطلبات في البلد المجاور (مثل نقاط الاتصال وطلبات نقل البيانات).

◦ **تحديد بلدان إعادة التوطين الأكثر قدرة على تكييف عملية معالجة طلبات إعادة التوطين لجعلها مناسبة لسياق**

الطوارئ، ويُقصد بذلك تلك البلدان التي تتمتع بمرافق أكبر للعمل ولديها القدرة الفنية والموارد (بما في ذلك من خلال السفارات الشريكة) من أجل تطبيق نهج مرنة في معالجة الطلبات. يمكن لهذه البلدان أن تأخذ دور الريادة في تبني طرائق المعالجة المتكيفة مع السياق وأن تشجع بلدان إعادة التوطين الأخرى على دعم الاستجابة لحالات الطوارئ من خلال معالجة الطلبات عن بعد أو بشكل مُبسّط أو متسارع، أو كلها معاً، وأيضاً عبر اعتماد إجراءات

مُسَرَّعة للمغادرة. ويمكن تشجيع بلدان إعادة التوطين التي بالأساس تطبق عمليات تقديم الملفات/التقديم عن بعد لكي تنضم للاستجابة وتشارك ما لديها من ممارسات جيدة مع البلدان الأخرى لتوسيع القدرة على معالجة الملفات.

على الرغم من الأوضاع المتقلبة في النيجر بعد الانقلاب الذي حدث في شهر آب (أغسطس) 2023، تمكنت إحدى بلدان إعادة التوطين من تسريع مغادرة اللاجئين الذين تم قبولهم لإعادة التوطين. قد أُجرت تكييفات على ترتيبات المعالجة الموجودة لديها لتقليل الاعتماد على الترتيبات المحلية. وبشكل ملحوظ تنازلت مؤقتاً عن جمع البيانات البيومترية في الوقت الذي عملت فيه على تطوير مركز محلي لطلبات التأشيرات عبر وكالة إصدار تأشيرات معتمدة في العاصمة وأصدرت وثائق السفر من خلال خدماتها القنصلية خارج البلد والتي قامت بعد ذلك بتسليم التأشيرات من خلال خدمات البريد السريع الدولية.

◦ **تحديد ما إذا كان ينبغي للمفوضية أن تعيد توجيه طلبات إعادة التوطين من أحد بلدان إعادة التوطين إلى بلد آخر ومتى ينبغي أن يحدث ذلك:** قد تكون حالة الطوارئ قد أدت إلى تغيرات على المستوى الدبلوماسي بطريقة تعيق عملية معالجة طلبات إعادة التوطين من قبل بعض بلدان إعادة التوطين في حين أن البعض الآخر تمكن من مواصلة العمل على تلك الطلبات. إن قرارات [سحب](#) الطلبات من أحد بلدان إعادة التوطين [وتقديمها مجدداً](#) إلى بلد آخر يجب أن تؤخذ بطريقة شفافة وبالتشاور مع اللاجئين وأصحاب المصلحة المعنيين وكذلك بلدان إعادة التوطين. وأما بالنسبة لطلبات إعادة التوطين [العاجلة و الطارئة](#)، فيجب إعادة توجيهها إلى بلد آخر مشارك في إعادة التوطين في الوقت المناسب.

◦ **الدعوة لدى بلدان إعادة التوطين للموافقة على قبول أعداد إضافية من اللاجئين ضمن فئات التقديم الفوري وإجراءات الخروج المُعجَّلة** (مثل إصدار وثائق السفر في حالة كانت السفارة مغلقة) مما يسمح بتوظيف إعادة التوطين كاستجابة فورية في موضوع الحماية. يجب التفكير في استخدام [مرافق النقل الخاصة بالطوارئ](#) للتمكين من إتمام عمليات المغادرة أو التسريع بها، أو الاثنين معاً.

◦ **التأسيس لعقد اجتماعات منتظمة للإحاطة والتنسيق يحضرها جميع الشركاء في إعادة التوطين.** ضمان تحديث المعلومات المتغيرة بسرعة وأن يتم تبادلها لتمكين كل شريك من تقديم ما بوسعه من الدعم في حالة الطوارئ. وينبغي أن تكون المفوضية على استعداد لمساعدة الشركاء في إعادة التوطين على تبسيط الإجراءات حيثما أمكن ذلك.

1.2 التواصل مع اللاجئين (يرجى الاطلاع على مدخل ["المساءلة أمام السكان المتضررين"](#))

إن أحد المخاطر الرئيسية الأخرى يرتبط بتقديم، أو عدم تقديم، المعلومات التي من شأنها التسبب بالقلق والارتباك والاضطرابات. وذلك يمكن أن يعرض اللاجئين لخطر التعرض للأذى، بما في ذلك الوقوع ضحية للمعلومات المضللة أو عمليات الاحتيال المتعلقة بإعادة التوطين، مما قد يؤدي بهم للمزيد من عمليات التنقل الخطرة. من الأهمية بمكان في مجال إعادة التوطين أن يُتاح التواصل القائم على الوضوح والارتباط بالموضوع. وتوجد أدناه قائمة بالعناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار لضمان التواصل الجيد في الاستجابات لحالات الطوارئ:

◦ عند بداية حالة الطوارئ، يلزم تأسيس **خطوط هاتفية ساخنة أو منصات رقمية، أو كلاهما**، ويجب تحديثها باستمرار لكي يتمكن اللاجئون من:

- الوصول إلى معلومات عامة حول خدمات المفوضية وبرنامج إعادة التوطين التابع لها أثناء حالة الطوارئ بالإضافة إلى نقاط الاتصال الرئيسية التي يمكنهم الاستفسار من خلالها عن أمور مختلفة.
- الحصول على المشورة الفردية الخاصة بإعادة التوطين فيما يتعلق بمواصلة معالجة طلباتهم لإعادة التوطين أو حالات التأخير.
- مشاركة معلومات الاتصال المحدثة بسهولة. يجب أن يُسأل الأفراد أيضاً عما إذا كانوا قد نزحوا إلى بلد آخر وأن يتم إعلامهم بكيفية الاتصال بالمفوضية لمواصلة معالجة الطلبات في البلد الجديد/الموقع الجديد الذي نزحوا إليه.

- الإبلاغ عن التغيرات في الوضع، بما في ذلك حصول ولادات أو وفيات مرتبطة بطلب إعادة التوطين بالإضافة إلى أي تدهور خطير في الظروف التي قد تستدعي معالجة إعادة التوطين بشكل طارئ أو عاجل.
- **المعلومات يجب أن تتسم بالوضوح ومستندة إلى تقييم للمخاطر وتراعي احتياجات اللاجئين المعنيين.** ينبغي للمفوضية أن تتواصل بشكل واضح وصريح بخصوص عملية إعادة التوطين والتوقعات بشأنها مع توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة المعنية (مثلاً تولى شريك معين إجراءات المغادرة، وما هي الإجراءات في مرحلة ما بعد القبول التي تقوم بها بلدان إعادة التوطين وشركاؤها وما إلى ذلك). يُنصح بتحديد جهة تنسيق مهمتها إجراء تحديثات مستمرة لقنوات التواصل والمنصات التي تفيد اللاجئين في البقاء على اطلاع بأمور إعادة التوطين. وتتحمل المفوضية مسؤولية ضمان إبقاء اللاجئين على علم بحالة إعادة التوطين نظراً لما لها من تأثير عليهم.

2. الاعتبارات الرئيسية لإعادة التوطين من بلد مجاور لدعم الاستجابة لحالات الطوارئ

◦ إن الأفراد الذين كانوا لاجئين في بلد الطوارئ وكان لديهم طلب نشط لإعادة التوطين قبل تعرضهم للتهجير القسري إلى بلد مجاور يجب أن تُتاح أمامهم الإمكانية لمواصلة معالجة طلباتهم في بلد اللجوء الجديد. وسيكون من واجب المفوضية أن تنسق مع السلطات المعنية وتضمن الموافقة على معالجة الطلب في بلد اللجوء الجديد بالإضافة إلى المغادرة منه. يجب التفكير في استخدام **مرافق النقل الخاصة بالطوارئ** للتمكين من إتمام عمليات المغادرة أو التسريع بها، أو الاثنين معاً.

◦ يمكن أيضاً إجراء إعادة التوطين الموجه بما يتوافق مع الإجراءات التشغيلية الموحدة بالنسبة للأفراد الآخرين **المعرضين للخطر بشكل كبير** والذين يشكلون جزءاً من حركات التنقل الجديدة في حالة الطوارئ، ولا سيما أولئك الذين لا يتمتعون بأي فرص للاندماج أو العودة. يجب التفكير في استخدام **مرافق النقل الخاصة بالطوارئ** للتمكين من إتمام عمليات المغادرة أو التسريع بها، أو الاثنين معاً.

◦ على نطاق أوسع يمكن القيام بإعادة التوطين بشكل استراتيجي يمكن من دعم الاستجابة لحالات الطوارئ وتحقيق أهداف وحلول أخرى. ومن أمثلة ذلك، إيجاد حلول لأوضاع اللجوء الموجودة مسبقاً أو التي طال أمدها في البلد المجاور، وذلك من أجل تحقيق استقرار في المكان المخصص للحماية وإبقاء الحدود مفتوحة أمام الوافدين الجدد. وبشكل مماثل يمكن لبلدان إعادة التوطين أن تُظهر تضامنها من خلال قبول اللاجئين ذوي الاحتياجات الطبية المحددة أو غيرها من الاحتياجات من أجل تخفيف الضغط على الأنظمة الصحية المحلية على سبيل المثال.

3. تعزيز الوصول إلى المسارات الإنسانية التكميلية

جمع البيانات

إن الدعوة لوجود مسارات إنسانية تكميلية وضمان توفرها يتطلبان عملية جمع بيانات موجّهة ومنظمة بشكل جيد، ومن الأفضل أن تكون مستندة إلى الإبلاغ الذاتي والطرائق التي لا تتطلب الاتصال بالإنترنت. وإن مجالات البيانات المحددة التي تساعد على بناء قاعدة أدلة لاستخدامها في الدعوة مع الدول والشركاء لإنشاء مسارات تكميلية تساهم في الاستجابة لحالات الطوارئ تتضمن بيانات عن أفراد الأسرة في خارج البلد وكذلك معلومات عن الاحتياجات المحددة أو السمات المعرضة للخطر الموجودة بين السكان (كما في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالإضافة إلى الأشخاص من مجتمع الميم الموسّع). في مرحلة ما بعد الطوارئ، يوصى بإدراج معلومات عن التعليم والعمل واللغة في مجموعة بيانات تسجيل موسّعة، وذلك من أجل إثراء البرامج المتعلقة بالمسارات التكميلية القائمة على المهارات (كمسارات التعليم وتنقل اليد العاملة).

ويمكن جمع هذه البيانات من خلال:

- الإبلاغ الذاتي للاجئين عن طريق أكشاك الخدمة الذاتية والطرائق التي تستخدم الإنترنت بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي والخطوط الساخنة، وكذلك من خلال المنظمات الشريكة.
- التقييمات السريعة لاحتياجات السكان.
- بيانات الشركاء (من الأفضل أن تكون قابلة للتشغيل البيئي على نظام proGres)، حيثما كان ذلك متوفراً.
- بيانات السمات المأخوذة من نظام proGres (الاحتياجات المحددة؛ عوامل العمر أو الجندر أو التنوع؛ العوامل الأخرى المتعلقة بالضعف والخاصة بالحالة نفسها).
- المعلومات التي رصدتها المفوضية على الأرض، بما في ذلك في أنشطة الرصد المرتبطة بالحماية.

الاعتبارات الرئيسية بشأن لم شمل الأسرة

- إن منع انفصال الأسرة ينبغي أن يكون أولوية. ويتعين على المفوضية أن تدعم العمليات الفعالة في البحث عن أفراد الأسرة ولم شملهم، بما في ذلك من خلال توفير إجراءات تسجيل ومعلومات وفرص للحصول على المساعدة القانونية والإدارية من خلال المنظمات الشريكة مع ضمان أن يكون كل ذلك ملائماً للأطفال. ومن الضروري أن يتم تسجيل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بعناية لدى المفوضية وأن تتم إحالتهم إلى تدخلات خاصة بحماية الطفل بما يتوافق مع مصالحهم الفضلى.
- ينبغي للمفوضية أن تدعو إلى ضمان بقاء إجراءات لم شمل الأسرة متاحة في حالات الطوارئ عبر هيكليات للتنسيق ومنصات، فضلاً عن المفاوضات الثنائية. ويجب دعم الدول وتشجيعها على تكييف ما لديها من برامج حسب الضرورة الملحة والقيود التي يفرضها سياق الطوارئ. ومن أمثلة ذلك، السماح بالإعفاءات الإجرائية التي تساعد في الحفاظ على وحدة الأسرة وتسريع عملية لم شملها. وهناك مجالات أخرى يمكن فيها للمفوضية أن تشجع الدول على التحلي بالمرونة في الإجراءات ذات الصلة، وهذه المجالات تتضمن: تعزيز التعاون العملي والشراكات بين السفارات والمفوضية وأصحاب المصلحة الآخرين (الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الأخرى)، وإنشاء أو تعزيز طرائق المعالجة التي تقوم عن بعد، والنظر في المعالجة القائمة على الأولويات، وتصميم الممرات الإنسانية/ البرامج الجماعية للأفراد المنخرطين أساساً في عملية لم شمل الأسرة.

- في حال كانت هناك مخاوف أمنية عاجلة تتعلق بأفراد الأسرة المغادرين أو إذا طرأ انقطاع على الإطار المعتمد المستخدم في دعم لم شمل الأسرة كنتيجة لحالة الطوارئ فإن المفوضية قد تنظر في تدخلات إضافية مباشرة في الطلبات حسب ما يكون مناسباً ووفقاً للقدرات ونهج إدارة المخاطر.
- إن البيانات ذات الجودة العالية والمتعلقة بأفراد الأسرة والأقارب الموجودين في الخارج تسمح للمفوضية بالدعوة بشكل أكثر فعالية لدى دول محددة وشركاء آخرين من أجل تسريع لم شمل الأسرة للأشخاص المستوفين للشروط والمتأثرين بحالة الطوارئ.

الاعتبارات الرئيسية بشأن المسارات الإنسانية

- يمكن استخدام المسارات الإنسانية في حالات الطوارئ كحل للفتات المعرضة للخطر بشكل خاص، وكذلك كأداة لتيسير لم شمل الأسرة.
- إن المفوضية تشجع الدول على استخدام التأشيرات الإنسانية لتيسير قبول اللاجئين عبر البرامج القائمة على المسارات الإنسانية.
- بغية ضمان استخدام المسارات الإنسانية التكميلية على نحو جيد، يتعين على المفوضية جمع الأدلة حول السمات المرتبطة بالتعرض للمخاطر وبشأن الاحتياجات المحددة بين السكان المتضررين لتقديمها إلى الشركاء الذين ينظرون في استخدام المسارات الإنسانية، بما في ذلك الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمجموعات الدينية. يمكن للمفوضية أن تقوم بالدعوة بطريقة موجّهة ومستنيرة لاستخدام المسارات الإنسانية التي تستجيب للاحتياجات المحددة وذلك بالاعتماد على مصادر البيانات السكانية المتوفرة ذات الصلة في حالات الطوارئ. وتلك المصادر تشمل منصات التنسيق والمنشآت فضلاً عن طرائق الخدمة الذاتية والبيانات الخاصة برصد أنشطة الحماية والنظام المتكامل لتسجيل السكان وإدارة الهويات.

الاعتبارات الرئيسية بشأن مسارات الرعاية

- يمكن أثناء حالات الطوارئ أن يتم توجيه الدعم المجتمعي للاجئين في بلدان ثالثة إلى برامج رعاية محددة.
- حيثما كان ذلك ممكناً، يمكن للمفوضية أن تضطلع بدور استشاري من أجل دعم الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومجموعات المجتمع المحلي (بما في ذلك في الشتات) لتأسيس برامج رعاية بناءً على احتياجات الحماية لدى السكان المتضررين، ومن أمثلة ذلك، استخدام البيانات والأدلة السكانية المستمدة من الاستجابة لحالة الطوارئ.
- إن الأشخاص الذين لديهم طلبات رعاية نشطة أثناء حالات الطوارئ قد يواجهون تحديات إجرائية وأخرى تتعلق بالوصول إلى السفارات. تشجع المفوضية في هذه الحالة على التحلي بالمرونة في الإجراءات، مثلاً من خلال استخدام طرق المعالجة القائمة عن بُعد أو التعاون بين السفارات ما يسمح بتقديم الطلبات أو المستندات، أو كلاهما، في السفارات الشريكة. وكما هو الحال بالنسبة إلى لم شمل الأسرة، يمكن للدول أن تساهم في الاستجابة لحالات الطوارئ عبر اعتماد نهج بديلة تمكّن من معالجة الطلبات ومغادرة اللاجئين بأسرع ما يمكن وبأعلى مستوى من الكفاءة.

4. الروابط

[دليل إعادة التوطين الخاص بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2023](#)

5. جهات الاتصال الرئيسية

البريد الإلكتروني لخدمة إعادة التوطين والمسارات التكميلية، شعبة الحماية الدولية: hqdiprcps@unhcr.org

الحماية في النزاعات المسلحة

26 يناير 2025

النقاط الرئيسية

- في حالات النزاع المسلح تقع المسؤولية الأساسية في احترام المدنيين وحمايتهم على عاتق الدول والجماعات المسلحة. وينطوي ذلك على اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للحد من تأثير الأعمال العدائية عليهم. وفي ذات الوقت تساهم الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير الحماية الإنسانية للمدنيين من خلال الحوار والمشاركة مع الدول والجهات المسلحة، وكذلك من خلال العمليات
- تركز الحماية في النزاعات المسلحة على أسس راسخة في القانون الدولي الإنساني الذي يحدد قواعد ومعايير لإدارة النزاعات المسلحة، كما أنها مترسخة في إطار الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ولتوفير حماية تتسم بالمزيد من الفعالية، لا بد للمفوضية وشركائها من تعميق فهمهم للقانون الدولي الإنساني والدور الذي يمكن أن يضطلعوا به في دعم التنفيذ
- يجب الاستفادة من تحليلات النزاعات والحماية وكذلك رصد أنشطة الحماية لتوجيه المشاركات التي تقوم بها في حالات النزاع المسلح. إن فهم وتحليل الطرق التي يؤثر بها النزاع على الأشخاص الذين نخدمهم بطرق مختلفة يُعد أمراً أساسياً لإجراء تحليل شامل للمخاطر على صعيد الحماية وتقديم استجابات مخصصة، وتشمل تأثيرات النزاعات ما هو متعلق بالجنس والدور الاجتماعي وعوامل أخرى تعود لأولئك الأشخاص
- في حالات النزاع المسلح تعمل المفوضية جنباً إلى جنب مع الجهات الأخرى. ولذلك من الضروري معرفة هيكلية الحماية الموجودة والاطلاع على الأدوار والقدرات الموجودة لدى بعثات الأمم المتحدة، وحفظ السلام، ومنصات

التنسيق المدني العسكري التابعة للأمم المتحدة، وكذلك لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن المجتمعات المتضررة والجهات الفاعلة المحلية، إضافةً إلى سائر الجهات الفاعلة المعنية

- يمكن أن تنطوي أنشطة الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة على مخاطر كبيرة تؤثر على النازحين قسراً، والسكان عديمي الجنسية، والعاملين في المجال الإنساني، والشركاء الآخرين. إنَّ ما يتم تنفيذه من استراتيجيات وتحالفات ومشاركات وعمليات يجب أن يستند إلى تقييم دقيق للمخاطر والمنافع وكذلك احترام مبدأ عدم الإضرار، إذ أنَّ الالتزام الصارم بالمبادئ الإنسانية هو أمر لا بد منه

1. لمحة عامة

تُعد النزاعات المسلحة من أقوى العوامل التي تتسبب بالنزوح القسري. وهي تؤدي أيضاً إلى وفيات وإصابات بين المدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية، كما تزيد من وجود الذخائر المتفجرة بما في ذلك الألغام والذخائر غير المنفجرة، وتسبب بتعطيل الخدمات العامة وسيادة القانون، وتقود نحو الانفصال الأسري وازدياد أعداد الأطفال غير المصحوبين بذويهم، فضلاً عن تأثيرات أخرى. من المؤسف أنَّ النزاعات المعاصرة تشهد تزايداً لتجاهل الأطراف المتحاربة لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تُعد حجر الزاوية في الأطر القانونية المتعلقة بالنزاعات المسلحة. وذلك ما يؤدي إلى تعريض ملايين المدنيين للخطر، إذ يتم أحياناً اللجوء إلى استهداف المدنيين كأسلوب حربي متعمد. إنَّ أبرز مبادئ القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمعاملة المدنيين هي:

◦ التمييز: واجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين

◦ التحوُّط: ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجمات

◦ التناسب: عدم التسبب في أضرار مفرطة مقارنة بالمزايا العسكرية المباشرة المتوقعة تحقيقها

إنَّ أنشطة الحماية التي تقدمها المفوضية وشركاؤها في النزاعات المسلحة تعتمد على التحليل الدقيق للنزاعات والحماية. ويمكن اتباع عدد من الطرق لدعم تلك الأنشطة بهدف زيادة احترام أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني وتحسين قدرة المجتمعات المحلية على المشاركة في إجراءات الحماية، وهذه الطرق تتضمن ما يلي:

◦ الحوار والمشاركة مع السلطات والجهات المسلحة بما في ذلك القيام بالدعوة وإجراء المفاوضات المتعلقة بالشؤون الإنسانية

◦ العمليات والمشاريع مثل تعزيز آليات الحماية الذاتية لدى المجتمعات المحلية

تشهد النزاعات المسلحة تعاوناً وثيقاً بين المفوضية والجهات الأخرى، إذ أنّ مفهوم حماية المدنيين يستوجب امتلاك هدف مشترك في كل منظومة الأمم المتحدة لحماية أولئك الذين لا يشاركون بشكل فاعل في الأعمال العدائية. وبالتالي من واجب المفوضية أن تكون على اطلاع بمختلف الولايات وآليات الحماية في النزاعات المسلحة وأن تعمل على إشراكها، بما في ذلك بعثات الأمم المتحدة السياسية وبعثات حفظ السلام ومستشاري الحماية التابعين للأمم المتحدة، بالإضافة للجنة الدولية للصليب الأحمر وآليات حقوق الإنسان، وهيئات التنسيق بين الجانبين المدني والعسكري في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة والجهات الأخرى. وفي الحالات التي لا تشهد وجوداً للاجئين، تعمل المفوضية أيضاً من خلال مجموعة الحماية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني ومعهم أيضاً.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

إنّ ما ينجم عن النزاعات المسلحة من أزمات إنسانية قد يتسبّب بتدفق اللاجئين ويؤدي للنزوح الداخلي في أجزاء مختلفة من البلد، أو قد يتطلب أيضاً إعلان مستوى الطوارئ في العديد من العمليات القطرية خاصة عندما يتوقّع حدوث نزوح عبر الحدود. وتُعد الحماية في النزاعات المسلحة جانباً حيوياً وأساسياً من جوانب عمليات الطوارئ، إذ أنّ الهدف الأساسي للعمل الإنساني هو إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة. وفي مناطق النزاعات فإنّ حماية المدنيين تشكل ضرورة إنسانية أساسية ترشد عمليات الطوارئ.

إنّ بعض الجوانب المرتبطة بحماية المدنيين كالدعوة الناجحة والمفاوضات المتعلقة بالشؤون الإنسانية قد تستغرق قدراً كبيراً من الوقت. وعندما لا تتمتع المفوضية وشركاؤها بوجود مسبق في المنطقة، يكون من واجبهم العمل بحذر وبشكل سريع لتكوين فهم للنزاع الحاصل والتحديات القائمة على صعيد الحماية، كما يتوجب عليهم فهم هيكلية الحماية فضلاً عن القدرات المتوفرة وإقامة الاتصالات اللازمة والتأسيس لتمثيل ميداني وبناء المصداقية.

3. التوجيه الرئيسي

التحليل والرصد والإبلاغ

تحليل النزاع والحماية

يساعد تحليل النزاع على فهم الأسباب الكامنة وراء النزاع ومعرفة السياق المحيط به. كما أنّ تحليل الحماية يقيّم المخاطر التي يواجهها المدنيون أثناء النزاع بمن فيهم السكان عديمي الجنسية والنازحين قسراً. ويُعدّ التحليل القوي للنزاع بمثابة أساس لوضع تحليل قوي للحماية. ويشكل كلاهما أساساً تنطلق منه المفوضية لوضع الاستراتيجيات والأنشطة في مجال الحماية وكذلك لتقديم المشورة في ذات المجال للشركاء الرئيسيين كالأفرقة القطرية للعمل الإنساني وبعثات الأمم المتحدة.

إنّ تحليل النزاع يتناول العناصر التالية للنزاع:

◦ فهم النزاع وسياقه بما في ذلك الأسباب الجذرية

◦ معرفة المجتمعات المحلية والقادة المعنيين والسياق المتعلق بهم

◦ تحديد الأطراف الرئيسية في النزاع وما لديهم من مصالح بما في ذلك الاحتياجات والمخاوف والاهتمامات والتطلعات

◦ فهم الدوافع وراء أي هجمات متعمدة على المدنيين

يتضمن تحليل الحماية تحديد ما يواجهه السكان المتضررون من مخاطر رئيسية على صعيد الحماية، وكذلك ما لديهم من احتياجات على ذات الصعيد. وذلك يتطلب منا أن نفهم ونحلل ما تتعرض له الفئات السكانية المختلفة حسب العمر والجنس والتنوع من مخاطر على مستوى الحماية أثناء النزاع المسلح. ويتم إثراء تحليل الحماية وإجراء تحديثات عليه من خلال رصد أنشطة الحماية.

رصد أنشطة الحماية

إن رصد أنشطة الحماية يتناول التغيرات في وضع الحماية مع مرور الوقت، ويحدد الاتجاهات ذات الصلة والوقائع المعنية على مستوى الحماية. وفي حالات الطوارئ، ينبغي للمفوضية وشركائها أن تعتمد في أسرع وقت ممكن إلى إنشاء آلية لرصد أنشطة الحماية. كما يجب لهذه الآلية أن تغطي ما هناك من مخاوف على صعيد الحماية مرتبطة بالنزاع المسلح.

في البلدان التي وضعت آلية ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ (MARA) وآلية الرصد والإبلاغ (MRM)، تتحمل المفوضية مسؤولية رصد وتوثيق الانتهاكات الخطيرة ضد النساء والفتيات والفتيان والإبلاغ عنها. ويمكن للمفوضية أيضاً تسليط الضوء على الانتهاكات من خلال مشاركتها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. أما التعاون مع آليات المساءلة (المحاكم الوطنية/الدولية، وآليات التحقيق وما إلى ذلك) فيتطلب الحصول على موافقة من دائرة الشؤون القانونية التابعة للمفوضية ومن الإدارة العليا.

الحوار والمشاركة

أثناء النزاعات المسلحة، ينخرط العاملون في المجال الإنساني مع الجهات المسلحة وغيرها من الجهات المسؤولة للحد من آثار النزاع على المدنيين وتعزيز حقوق الأفراد. وبحسب هيكلية الحماية المتوفرة، قد يتم هذا العمل من خلال آليات محددة للتنسيق والقيادة مثل منسق الشؤون الإنسانية ومنصات التعاون المدني – العسكري. وفي الوقت نفسه، قد تتعامل المفوضية بشكل مباشر مع الجماعات المسلحة إذا لزم الأمر لتأمين الوصول أو الحماية للأفراد الخاضعين لولايتها وغيرهم من السكان المتضررين وفق ما تقتضيه الضرورة. ويُعد التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمراً ضرورياً دائماً بحسب ما يناسب الوضع. وعادةً ما يكون من الضروري إجراء الحوار والمشاركة عند العمل على صون أو استعادة الطابع المدني والإنساني للمواقع التي تستضيف السكان النازحين.

إن توفر التحليل المناسب للحماية وامتلاك المعرفة بالقانون الدولي الإنساني هما أمران جوهريان. وبالرغم من ذلك فإنّ المفوضية قد لا تكون في وضع يسمح لها بتصميم مشاركتها على أساس تحليل قانوني مفصل للأعمال العسكرية. وبالتالي يجب على الزملاء الميدانيين أن يضعوا في اعتبارهم أنّ القيام بالدعوة والانخراط في المفاوضات المتعلقة بالشؤون الإنسانية

يتطلبان امتلاك أصول هامة جداً كبناء الثقة، والالتزام الصارم بالمبادئ الإنسانية، وفهم القيم والثقافة المحلية. إن هاتين العمليتين قد تتطلبان الانخراط في مشاركة دقيقة ومستمرة مع مرور الوقت.

الدعوة للحماية

تعمل المفوضية وشركاؤها على دعوة الجهات المسؤولة إلى جعل السياسات أو الممارسات أو القوانين متوافقة مع المعايير الدولية. وتكون أنشطة الدعوة ذات فائدة أكبر عندما تتم بالتعاون مع الشركاء الرئيسيين. إن الدعوة الناجحة لتوفير الحماية في النزاعات المسلحة تتطلب ما يلي:

◦ وجود أهداف محدّدة بوضوح بناءً على التغييرات المطلوب إحداثها على صعيد الحماية بالنسبة للسكان الذين نعمل معهم ومن أجلهم

◦ التحديد الصحيح لأصحاب المصلحة الذين نسعى للتأثير عليهم، والتعرّف على ما لديهم من مصالح وسلطات

◦ الاختيار الدقيق للمنهجية، بما في ذلك الإقناع السري وحشد الآخرين، بالإضافة للإدانة التي تُستخدم فقط كملاذ أخير وبعد عملية تتضمّن إجراء تحليل دقيق واتخاذ قرار بهذا الشأن

المفاوضات المتعلقة بالشؤون الإنسانية

تلجأ المفوضية وشركاؤها إلى المفاوضات المتعلقة بالشؤون الإنسانية مع الجهات المسؤولة بما في ذلك الجهات المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة، من أجل تأسيس التمثيل الإنساني في بيئات النزاع، وضمان الوصول إلى السكان المتضررين، وتيسير توفير المساعدات ووسائل الحماية. وبخلاف الدعوة فإنّ المفاوضات هي في جوهرها نوع من المعاملة. إنّ نجاح المفاوضات المتعلقة بالشؤون الإنسانية يتطلب عدة أمور تتضمّن ما يلي:

◦ الوضوح في تحديد الأشياء التي نحاول تحقيقها ومدى استعدادنا للتنازل

◦ الوصول لفهم جيد للمصالح والقيم الموجودة لدى الطرف الآخر ومدى استعداده للتنازل

◦ الوضوح في التأكيد على أنّ الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ستدعو دائماً إلى الالتزام بالمعايير الدولية، مع بقاء المجال مفتوحاً للتفاوض على طرائق التنفيذ

النُهُج التنفيذية

بالإضافة إلى المشاركة والحوار والرصد والإبلاغ، يمكن للمفوضية وشركائها تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة أيضاً من

خلال نُهج تنفيذية محددة. وبحسب السياق يمكن لهذه النُهج أن تشمل ما يلي:

- الحماية عن طريق التواجد، وعادةً ما يكون ذلك بالتآزر مع نُهج أخرى مثل مشاريع الدعم على مستوى المجتمع المحلي ونُهج رصد أنشطة الحماية
- تعزيز آليات الحماية الذاتية مثل الخفارة المجتمعية والمحاکم المتنقلة وخطط الطوارئ المجتمعية لمواجهة النزوح الدوري
- الإجلاء الإنساني: دائماً ما تكون هذه الإجراءات بمثابة الملاذ الأخير إذ تستخدم عندما تكون الظروف غير محتملة بالنسبة للسكان المتضررين أو عندما يبدو أن الظروف ستصبح غير محتملة بسرعة. فالإجلاء الإنساني لا يشكل حلاً دائماً بحد ذاته، بل يجب تنفيذه فقط بعد عملية دقيقة تتضمن اتخاذ القرارات والتخطيط وإدارة المخاطر، بما يتماشى مع توجيهات المفوضية وبالتنسيق مع الشركاء

العمل مع الجهات الأخرى

إنّ مركزية الحماية تتطلب بذل جهود جماعية للحد من المخاطر على صعيد الحماية بالنسبة للأشخاص المتضررين. وكجزء من هذه الجهود ينبغي أن يتم تنفيذ أنشطة الحماية في النزاعات المسلحة بالتعاون الوثيق مع شركاء آخرين في المجال الإنساني وفي منظومة الأمم المتحدة. وكذلك يتعيّن على المفوضية أن تولي اهتماماً وثيقاً للهيكليّة الموجودة في المجال الإنساني وعلى صعيد الحماية، بما في ذلك في بعثات الأمم المتحدة التي تضطلع بولاية لتوفير الحماية.

مجموعات الحماية

في العمليات غير المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك تلك التي تشهد وجود أشخاص نازحين داخلياً، يتم تنسيق الحماية في سياق النزاعات المسلحة ضمن مجموعات الحماية بقيادة المفوضية. تضطلع مجموعات الحماية هذه إلى جانب مجالات المسؤولية التابعة لها، بدور رئيسي في رصد أنشطة الحماية، وإجراء تحليل الحماية، وتنسيق الاستجابة المتعلقة بالحماية. وفي هذا الإطار، تعتمد المجموعات إلى إبلاغ كل من الفريق القطري للعمل الإنساني، وأفرقة العمل المعنية بالوصول، وأفرقة التنسيق بين المجموعات، وهيئات التعاون المدني – العسكري، والمنصات الأخرى. وتساهم أيضاً في تحديد أولويات الحماية والنهوض بالدعوة لتوفير الحماية بين مجموعات الحماية. وهذا يسمح باتّساق استراتيجيات الحماية الخاصة بالفريق القطري للعمل الإنساني ومنسق الشؤون الإنسانية للأغراض العملية وبهدف الدعوة.

تضطلع المفوضية بجهود الدعوة لعدد من القضايا من بينها إدماج التوعية بالإجراءات المتعلقة بالألغام ومخاطر الذخائر المتفجرة في استراتيجيات وخطط الحماية، كما تعمل على تعزيز الوعي بالمخاطر بين السكان المتضررين. وعلاوة على ذلك فإنّ المفوضية تدعم جمع البيانات وتقييم الاحتياجات لتحديد مدى المشاكل المتعلقة بالألغام والذخائر المتفجرة في المناطق التي يتواجد فيها اللاجئون والنازحون داخلياً.

بعثات الأمم المتحدة

إنّ بعض بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة قد تتضمّن أهدافاً تتعلق بالحماية. ووفقاً للولايات المحددة يمكن العمل على تنفيذ هذه الأهداف من خلال التكامل بين عناصر حقوق الإنسان، ومستشاري الحماية، والاستراتيجيات المحددة الخاصة بحماية المدنيين، واستخدام القوة من قبل حفظة السلام. ومن خلال العمل حسب الاقتضاء ضمن آليات التنسيق (مثل مجموعات الحماية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني) ينبغي للمفوضية أن تقوم بما يلي:

◦ فهم ولايات الحماية وأنشطة بعثات الأمم المتحدة

◦ مشاركة تحليلات الحماية بما في ذلك لغرض الإنذار المبكر

◦ توجيه استراتيجيات وطرائق الحماية بما في ذلك توفير الحماية المادية

◦ إجراء التوعية والتدريب في مجال الحماية الإنسانية

◦ المشاركة في الحفاظ على الطابع المدني لمخيمات ومستوطنات النازحين داخلياً/اللاجئين

إدارة المخاطر

قد تنطوي الحماية في النزاعات المسلحة على مخاطر كبيرة يواجهها السكان المتضررون والعاملون في المجال الإنساني والشركاء. ويمكن أن تؤدي الأخطاء وسوء التقدير إلى الوفيات أو الإصابات أو الإضرار بالسمعة. ولذلك يجب أن تكون الاستراتيجيات والتحالفات والمشاركات والعمليات المنطبقة مستندة إلى تقييم دقيق للمخاطر والمنافع إضافةً إلى احترام مبدأ عدم الإضرار، إذ أنّ الالتزام الصارم بالمبادئ الإنسانية هو أمر لا بد منه. وكذلك فإنّ أي مساعدة تقدّمها المفوضية لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة يجب أن تلتزم بسياسة الأمم المتحدة للعناية الواجبة. وينبغي للمفوضية وشركائها أن يعملوا بحذر وبشكل سريع على تأسيس التمثيل الميداني، وتنفيذ العمليات، وبناء المصداقية والتحالفات، وإجراء الاتصالات بما في ذلك مع السكان المتضررين. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص فيما يتعلق بالمخاطر المختلفة التي قد تواجه المجتمعات والشركاء المحليين والموظفين بالاستناد إلى الحوار المستمر وتقييمات المخاطر المشتركة. وهذه التدابير بدورها سوف تساعد على الحد من المخاطر وتيسير الإثراء التدريجي لإجراءات التخفيف من المخاطر.

مرحلة ما بعد الطوارئ

إنّ توفير الحماية في النزاعات المسلّحة والالتزام بالقانون الإنساني الدولي يمتدان إلى ما بعد المرحلة الأولية للطوارئ الإنسانية. ونظراً إلى أنّ النزاعات الحديثة هي نزاعات ممتدة بشكل متزايد من حيث طبيعتها، فمن الضروري أن يتم الالتزام بشكل ثابت بمبادئ القانون الدولي الإنساني ما دامت الأعمال العدائية المسلحة مستمرة، منذ بدايتها وحتى نهايتها، بما في ذلك في الحالات التي تشهد وجود احتلال.

وخارج نطاق القانون الدولي الإنساني، تشتمل حماية المدنيين على طيف أوسع يتجاوز حدود النزاعات المسلّحة. ويساهم

القانون الدولي لحقوق الإنسان وسائر الأطر القانونية بمساهمات محورية في حماية المدنيين في مختلف الظروف، بما في ذلك في أوقات السلم.

ينبغي تطوير إجراءات التأهب المراعية لظروف النزاعات ووضع خطط الطوارئ وإجراء تحليلات الحماية كجزء من هذه الجهود، فضلاً عن المشاركة المجدية وتأسيس الشراكات مع الجهات الفاعلة الرئيسية. إنَّ المشاركة الفاعلة مع الجهات الفاعلة في مجال السلام والتنمية أثناء الانتقال من مرحلة الطوارئ إلى مرحلة ما بعد الطوارئ تُعدُّ أمراً بالغ الأهمية لتحقيق الهدف الجامع المتمثل في بناء السلام.

في مرحلة ما بعد الطوارئ تحدث العديد من حركات العودة، إلا أنَّ اللاجئين والنازحين داخلياً قد لا يعودون دائماً بعد زوال جميع أسباب النزوح، وهذا الأمر قد يجعلُ عنصرَ توفير الحماية في النزاعات المسلَّحة عنصراً ذي أهمية حتى أثناء حركات العودة.

المرافق

[UNHCR, Toolkit: Humanitarian Protection in Armed Conflict, 2019](#)

[Arabic\) GPC, Access that Protects: An Agenda for Change, 2022\)](#)

[UNDPO, The Protection of Civilians in United Nations Peacekeeping, 2023](#)

[UNHCR/ICRC Aide Memoire - Operational Guidance on Maintaining the Civilian and Humanitarian Character of Sites and Settlements, 2019](#)

[UNHCR, Guidance Note on Maintaining the Civilian and Humanitarian Character of Asylum, 2018](#)

4. التعلم والممارسات الميدانية

إنَّ الدورة الإلكترونية الذاتية التي تحمل عنوان "الحماية في النزاعات المسلحة" تقدم نصائح عملية وموارد وأدوات هامة جداً. هذه الدورة متاحة لموظفي المفوضية فقط عبر الرابط التالي:

[الحماية في النزاعات المسلحة | Learning - Workday \(myworkday.com\)](#)

5. الروابط

الإسكان والأراضي والممتلكات

22 ديسمبر 2023

النقاط الرئيسية

- شجّع السلطات على اتخاذ تدابير لضمان عدم تسبب النزوح في فقدان أو تدمير سجلات الأراضي والممتلكات أو السجلات المساحية العقارية أو الوثائق الشخصية التي يمكن أن تثبت الملكية أو حقوق الحيازة أو الاستخدام
- يجب أن تكون ترتيبات حيازة الأراضي ضمن مناطق معيّنة مفهومة بوضوح قبل أن يتم استخدام الأراضي كمراكز إيواء في حالات الطوارئ أو لأنشطة ذات صلة (مثل سُبل العيش وما إلى ذلك). وقد تتداخل الأنواع المختلفة من أنظمة حيازة الأراضي (التشريعي والعرفي والديني) أو قد تتعارض فيما بينها
- يجب أن تُستخدم الآليات التقليدية لإقامة العدل حسب تيسرها وفعاليتها في تسوية النزاعات بشكل فوري وموثوق. ويفتقر هذا طبعاً مع إدراك أن القرارات الصادرة عن تلك الآليات قد لا تكون نافذة قانونياً أو نزيهة كلياً. وقد يتكرر تطبيقها في السياقات الخاطئة أو قد يؤدي إلى التمييز
- ينبغي النظر دائماً في التجارب المحلية التي مرّ بها الرجال والنساء والفتيان والفتيات فيما يتعلق بالإسكان والأراضي والممتلكات. تكون حقوق النساء في الإسكان والأراضي خاضعة لسُلطة أحد الأقرباء الذكور في مناطق وتقاليد كثيرة، أمّا في الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة، فإنّ المرأة قد تُمنع من التمتع بكامل حقوقها التي تُنقل للرجل بدلاً منها أو قد تُحرّم من الميراث بمجمله.
- يجب جمع المعلومات المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات في وقت مبكر قدر الإمكان. وينبغي الانتباه إلى الأنظمة العرفية والتشريعية المتعلقة بالأراضي (بما في ذلك القوانين والأعراف المحلية)؛ وحالات الاحتلال أو المطالبات بالأراضي المتنازع عليها؛ وأصول الإسكان والأراضي والممتلكات التي قد يكون النازحون قسراً قد فقدوها أو أُجبروا على هجرانها.

1. لمحة عامة

إنّ تأمين الحصول على سكن لائق وأراض ملائمة هو عامل حيوي في تيسير الوصول إلى مجموعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحق في الغذاء والمأوى والمياه والصرف الصحي والصحة والعمل والأمن وحرية

التنقل، وبالتالي هو عامل أساسي في معالجة محرّكات النزوح القسري وتداعياته.

ترتكز نزاعات كثيرة على مشاكل متعلقة بالأراضي. وغالباً ما تكون الموارد الطبيعية النادرة سبباً جذرياً يؤدي إلى النزاعات على الأراضي. ينزح السكان في بعض المناطق بعد قيام جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية بالاستيلاء على الأراضي أو احتلالها بالقوة أو الاستحواذ الإجباري عليها بغية استخدامها لأغراض البناء أو البنية التحتية أو المحاصيل الربعية. وغالباً ما تندلع النزاعات الممتدة حول الأراضي بين الرعاة والمزارعين. يمكن للجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية أن تصدر المساكن والأراضي والممتلكات وتدمرها عمداً بغرض دفع السكان إلى النزوح أو حتى تطهيرهم عرقياً. وقد يعمد أطراف النزاع إلى تدمير السجلات العقارية بشكل مقصود وسنّ قوانين تيسر عمليات إجلاء قائمة على أسس عرقية أو إلى تعديل الوثائق الرسمية المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات بشكل تعسفي. كما أنّ السكان النازحين قد يستوطنون في مناطق تعرّضهم لمخاطر الفيضانات أو الذخائر غير المنفجرة أو التجنيد القسري أو الاختطاف أو غير ذلك من مخاطر.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

في حالات كثيرة، يفقد النازحون قسراً الوثائق التي تثبت حيازتهم للممتلكات أثناء النزوح وبعضهم ربما لم يستصدر تلك الوثائق، إلا أنّ هذه الوثائق ضرورية لأغراض المطالبة باسترداد الممتلكات وتسوية النزاعات. قد يحتفظ الرعاة والمزارعون المشاركون والمجتمعات الأخرى بأصول الإسكان والأراضي والممتلكات الخاصة بهم بموجب ترتيبات الحيازة العرفية، إلا أنّ هذه الحيازة قد تكون غير موثقة أو غير معترف بها قانونياً وفق القانون التشريعي. قد يكون من الضروري تقديم أدلة تثبت الملكية أو الإشغال أو الاستخدام من أجل استرجاع الأصول المهجورة. وقد يواجه النازحون صعوبات في إثبات مطالباتهم خاصة في ظل عدم وجود شهود أو في ظل إجراء إصلاحات يُراد منها التخفيف من المطالبات بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات عقب حالة طوارئ، علماً أنّ تقديم أدلة وثائقية هو شرط صارم لإثبات الحقوق في هذا المجال.

3. التوجيه الرئيسي

1. فهم حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات

إن الحقوق المشار إليها جماعياً باسم "حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات" هي حقوق مترابطة ومتداخلة جزئياً. ويقصد بالحق في السكن الحصول على منزل سليم وآمن يمكن العيش فيه بسلام وكرامة. إنّ حقوق الأراضي هي الحق في تملك أرض وهو حق يعترف به المجتمع والقانون، وحقوق الممتلكات هي الحق في حيازة ملكية خاصة وتقرير كيفية استخدامها، وحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات تتجاوز الحق في سكن لائق وامتلاك عقارات. وإنّ حماية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات قد تشمل مثلاً التمتع بالحق في الغذاء والخصوصية والتعليم والمشاركة السياسية.

يمكن ممارسة حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات من خلال أشكال عديدة لترتيبات الحيازة منها الملكية الخاصة، والمساكن المستأجرة العامة أو الخاصة، والإسكان التعاوني، والتأجير أو الإشغال أو الاستئجار في مستوطنات عشوائية، والترتيبات العرفية أو التقليدية.

يتمتع جميع الأشخاص، سواء كانوا ملاك أو شاغلين، بأمن الحيازة التي تكفل الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة وسائر التهديدات.

عندما يتم إخراج الأشخاص بصورة مؤقتة أو دائمة من مساكنهم أو أراضيهم أو ممتلكاتهم رغماً عن إرادتهم وبدون توفير أشكال ملائمة من الحماية القانونية أو أشكال أخرى من الحماية لهم، يُعدّ هذا الإخراج إخلاءً قسرياً وهو انتهاك خطير لحقوق الإنسان.

التمييز محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز ضد شخص ما على أساس أنه مالك أو مستأجر أو شاغل لأرض أو مسكن ما.

2. الإسكان والأراضي والممتلكات في حالات الطوارئ

قد تكون الأنواع المختلفة من أنظمة حيازة الأراضي (التشريعي والعرفي والديني) متداخلة أو متنافسة فيما بينها. وبالتالي، من المهم فهم الترتيبات السائدة / الأكثر قبولاً لحيازة الأراضي ضمن ولاية قضائية محلية معينة.

وفي حين أنّ الآليات التقليدية لإقامة العدل غالباً ما تيسّر وتفيد في تسوية النزاعات بشكل سريع، إلا أنّ قراراتها قد لا تكون نافذة قانونياً أو نزيهة كلياً. وإنّ استخدامها قد يؤدي إلى تكرار التمييز أو التحريض عليه.

ينبغي دائماً النظر في التجارب المتنوعة ربما التي مرّ بها الرجال والنساء والفتيان والفتيات فيما يتعلق بالإسكان والأراضي والممتلكات.

تكون حقوق النساء في الإسكان والأراضي خاضعة لسلطة أحد الأقرباء الذكور في الكثير من الولايات القضائية (وفي مناطق كاملة). وأمّا في الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة، فإنّها قد تُمنع من التمتع بكامل حقوقها التي تُنقل للرجل بدلاً منها أو قد تُحرّم من الميراث بمجمله.

وفي حالات النزوح، يمكن أن يحدث الإشغال الثانوي للأراضي عن حُسن نية وبالتالي يجب التفريق بينه وبين الإشغال غير القانوني أو الاستيلاء على الأراضي.

تأكّد من تعميم حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بشكل تام عبر نظام مجموعات العمل الإنساني، وادعُ إلى إنشاء مجموعة فرعية للإسكان والأراضي والممتلكات في عمليات الطوارئ.

يسرّ وشجّع التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات (الأمم المتحدة والحكومة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة وما إلى ذلك).

يجب توجيه جميع الأنشطة القائمة على الأراضي (سواء كانت لأغراض الإيواء أو غير ذلك) من خلال مجموعة كاملة من القوانين والممارسات التشريعية والعرفية ذات الصلة والتي تحكم الوصول إلى الأراضي واستخدامها وتطويرها ضمن ولاية قضائية معينة.

ينبغي جمع المعلومات المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات في وقت مبكر قدر الإمكان. ويتعين أيضاً الانتباه إلى الأطر القانونية الرسمية وغير الرسمية على الصعيدين الوطني والمحلي، وفي حالات الاحتلال أو المطالبات بالأراضي المتنازع

عليها المرتبطة بالعودة؛ وأصول الإسكان والأراضي والممتلكات التي قد يكون النازحون قسراً قد فقدوها أو أجبروا على هجرانها.

توثيق أصول الإسكان والأراضي والممتلكات قبل النزاعات وبعدها، وهذا يشمل صور فوتوغرافية أو ساتلية.

تأكد من أن آليات رصد أنشطة الحماية والإبلاغ عنها توثق انتهاكات حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات وتتضمن مؤشرات لتتبع نطاق المشاكل التي تطال هذه الحقوق ومدى حدوثها.

شجّع النازحين قسراً على حماية وثائقهم الخاصة بالإسكان والأراضي والممتلكات وانصحهم بالآليات الملائمة لذلك.

شجّع السلطات على اتخاذ تدابير للتأكد من أن النزوح لا يتسبب بفقدان أو تدمير سجلات الأراضي والممتلكات أو السجلات المساحية العقارية أو الوثائق الشخصية التي يمكن أن تثبت الملكية أو حقوق الحيازة أو الاستخدام. وهذا يعني التأكد من أن السجلات محفوظة في مكان آمن وأن النسخ تُسحب بانتظام ليتم تخزينها بشكل آمن في مكان آخر (بما في ذلك النسخ الرقمية حيثما أمكن).

شجّع السلطات على فرض وقف مؤقت على موارد الإسكان والأراضي والممتلكات في المناطق المتأثرة بالنزوح أو المعرضة لخطر كبير بالنزوح، بحيث يمنع هذا الوقف بيعها أو نقلها من شخص إلى آخر بغية حماية حقوق السكان في الإسكان والأراضي والممتلكات عندما يضطرون للنزوح.

نظم حملات عامة للإعلام والتوعية للثني عن الإشغال غير القانوني لموارد الإسكان والأراضي والممتلكات المهجورة وإلحاق الضرر بها.

مرحلة ما بعد الطوارئ

يمكن أن تكون قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات من الأسباب الجذرية للنزاعات وأعمال العنف أو من محفزاتها أو آثارها. في معظم حالات الطوارئ، يتلاشى احترام السكان لحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات بشكل سريع ما يؤدي إلى تأخير الاستجابات والحلول وتعقيدها. يجب على الجهات الفاعلة المشاركة في الاستجابة لحالة طوارئ أن تكون على دراية بالممارسات والسوابق المحلية في مجال الإسكان والأراضي والممتلكات (في كل من المنطقة الأصلية ومنطقة اللجوء) من أجل تجنب إلحاق الضرر. وينبغي عليها منذ البداية أن تبحث عن حلول في هذا المجال.

يبدو في حالات كثيرة أن ضمان حصول النازحين قسراً على مأوى وأرض من شأنه أن ييسر العمل الإنساني، سواء كان ذلك من خلال تأمين قوتهم في الأجل القصير أو المتوسط أو من خلال اعتمادهم على أنفسهم في الأجل الطويل.

إن تقديم المساعدة بدون مراعاة حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات من شأنه أن يمنع الحلول أو يؤخر تنفيذها. على سبيل المثال، يمكن أن تنجح الاستجابة في معالجة قضايا الاسترداد والتعويض والإشغال بصورة أسهل في مرحلة التعافي المبكر إذا كانت هذه الاستجابة قد اشتملت أثناء حالة الطوارئ على توثيق ترتيبات الحيازة المؤقتة وأصول الإسكان والأراضي والممتلكات المهجورة والانتهاكات التي طالت تلك الحقوق.

تؤثر استجابات الطوارئ على حيابة الأراضي المحلية والترتيبات ذات الصلة بالمستوطنات. إذا كانت الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني مدركة للمشاكل الحاصلة في مجال الإسكان والأراضي والممتلكات أثناء مرحلة الاستجابة لحالة طوارئ، يقلّ احتمال تسببها عن غير قصد بحدوث نزاعات حول الإسكان والأراضي والممتلكات أو بتفاقم النزاعات القائمة في هذا المجال. (لغرض التوضيح، يُرجّح أن تنشب النزاعات إذا قامت السلطات المحلية بتخصيص أراضي ذات ملكية خاصة لاستخدامها كمخيمات بدون استشارة المالكين أو تعويضهم بشكل مناسب).

وإنّ حماية حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات من شأنها أن تعزّز المساواة بين الجنسين وأن ترسخ الهوية الثقافية في المجتمعات التي ترتبط فيها الوصاية على الأراضي ارتباطاً وثيقاً بهوية المجتمع والدين والعلاقات الاجتماعية.

وتركّز أهداف الميثاق العالمي بشأن اللاجئين على إيجاد بدائل عن المخيمات واعتماد اللاجئين على أنفسهم والتزامهم بالأنظمة الوطنية، وذلك في إطار عودة آمنة وكريمة مع تخفيف الضغط على البلدان المضيفة، وبالتالي يتم وضع حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات في مركز خطة الحل.

قائمة تدقيق

• السكان النازحون

- هل أنّ موظفي المفوضية وموظفي المنظمات الشريكة على دراية بالممارسات والقوانين والأعراف المحلية في مجال الإسكان والأراضي والممتلكات سواء في المناطق الأصلية أو في مناطق اللجوء؟
- هل سئل النازحون عن حقوقهم في الإسكان والأراضي والممتلكات وعن حالة أصولهم قبل النزوح وبعده؟
- هل تم اتخاذ خطوات لتسجيل حقوق وأصول الإسكان والأراضي والممتلكات بالنسبة للنازحين (مثلاً من خلال الاحتفاظ بنسخ ممسوحة للوثائق المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات على منصة ProGres)؟
- هل تم إبلاغ النازحين بحقوقهم وموجباتهم في مجال الإسكان والأراضي والممتلكات؟
- هل يعرفون إلى من يتجهون بين السلطات وسائر مقدّمي الخدمات ممن يستطيع مساعدتهم للحصول على حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات وحمايتهم؟
- ما هي الآليات المعمول بها لضمان أن تكون النساء وسائر المجموعات المعرضة للخطر غير متروكة خلف الركب وتتم استشارتها بشأن مسائل الإسكان والأراضي والممتلكات وتؤخذ آراؤها في الحسبان؟
- إذا كانت الآليات الوطنية قائمة بالفعل فهل تحتاج إلى الدعم لتمكين المجموعات المعرضة للخطر من الوصول إليها بمزيد من اليسر؟

• الحكومة الوطنية/السلطة المحلية

- هل أنّ السلطات تدرك ولايتها وواجباتها فيما يتعلق بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات؟
- هل يبدو واضحاً ما هي الحقوق والعمليات والمؤسسات المتصلة بكل فئة سكانية في المنطقة المعنية؟
- هل تمت استشارة السلطات المحلية (الحكومية أو التقليدية) بشأن مالكي الأراضي التي استوطن

- فيها اللاجئين أو النازحون داخلياً أو عديمو الجنسية وبشأن غيرهم ممن قد يتأثر بالنزوح؟
- ما هو نظام الحيازة المعمول به في المنطقة المعنية؟
- ما هي الحقوق التي يتمتع بها النازحون فيما يتعلق بالأصول المخصصة في الإسكان والأراضي والممتلكات أو بالأصول المكتسبة خلافاً لذلك؟
- هل هناك خطة وطنية للإسكان؟ هل تشمل إجراءات الطوارئ لمعالجة النزوح (تزايد المستوطنات العشوائية، وعمليات الإخلاء القسري، وتكاليف الإيجار)؟
- هل هناك سياسات وطنية متعلقة بالأراضي؟ هل تشمل مصطلحات لغوية بشأن حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات للنازحين قسراً؟ هل تأخذ في الحسبان بُعد السن ونوع الجنس والتنوع في ضمان الحيازة؟
- بناءً عليه، ما هو الموقف السياسي للدولة فيما يتعلق بحقوق الإسكان والأراضي والممتلكات للنازحين قسراً؟
- هل تم إصدار بيان رسمي فيما يتعلق بالمعاملات غير القانونية والمطالبات غير المدعّمة بأدلة بالنسبة لأصول الإسكان والأراضي والممتلكات المهجورة؟
- هل تم تبديد المخاوف المتعلقة بالإسكان والأراضي والممتلكات؟ على سبيل المثال، هل يمكن أن يتحمل النازحون معدلات الإيجار الحالية؟ هل ارتفعت المعدلات نتيجة النزوح؟
- كيف أثر النزوح على توافر سكن ملائم؟
- ما هي الآليات المعمول بها لمعالجة عمليات الإخلاء العشوائي أو لحماية النازحين ذوي أقل الموارد في حالة حدوث نزاع أو خلاف؟ هل تبدو الأنظمة المحلية لتسوية النزاعات مفيدة في هذا المجال؟
- هل يمكن للنازحين قسراً الوصول إليها؟

• المجتمع المضيف

- هل يدرك أصحاب العقارات الواجبات الملقة على عاتقهم تجاه المستأجرين بموجب القانون الوطني والدولي؟
- هل يدرك النازحون وعديمو الجنسية والعائدون والمجتمعات المضيفة (بما في ذلك أصحاب العقارات وسائر مقدّمي مراكز الإيواء) الحقوق والواجبات المترتبة عليهم وعلى الآخرين؟
- هل تم تشكيل لجان مختلطة (تشمل النازحين قسراً وممثلين عن المجتمعات المضيفة)؟ هل يتعاونون فيما بينهم لمعالجة قضايا الإسكان والأراضي والممتلكات ولتسويتها؟
- هل تمت استشارة المجتمع المضيف حول موقع المستوطنات الخاصة بالنازحين قسراً أو حول توسيع المناطق البلدية أو السكنية لإيواء هؤلاء الأشخاص؟
- كيف يبدو وصول سكان البلد المضيف إلى الخدمات الأساسية مقارنةً بوصول النازحين إلى الخدمات الأساسية؟
- هل يتّضح أي مجموعات لديها وصول محدود إلى الخدمات والموارد المؤسسية؟ ما هي الترتيبات التي يمكن تنفيذها لتلبية احتياجات تلك المجموعات؟
- عندما تتم استشارة سلطات تقليدية وغير رسمية، هل تُمنح النساء وسائر المجموعات المعرّضة للخطر حرية التعبير عن آرائها؟

4. المعايير

المؤشر 1.4.2 لأهداف التنمية المستدامة

نسبة مجموع السكان البالغين الذين لديهم حقوق مضمونة لحيازة الأرض، (أ) ولديهم مستندات معترف بها قانونياً، (ب) ويعتبرون حقوقهم في الأرض مضمونة، بحسب الجنس ونوع الحيازة.

المؤشر 16.1 للنواتج الأساسية المحرزة وفق نهج كومباس

نسبة الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية ذوي حقوق حيازة مضمونة و/أو حقوق ملكية المساكن و/أو الأراضي.

المرافق

[Committee on Economic, Social and Cultural Rights - General comment No. 26 \(2022\) on Land and Economic, Social and Cultural Rights](#)

[Centre on Housing Rights and Evictions - The Pinheiro Principles – United Nations Principles on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons, 2003](#)

[Centre on Housing Rights and Evictions - Handbook on Housing and Property Restitution for Refugees and Displaced Persons – Implementing the Pinheiro Principles, 2007](#)

[UN Food and Agriculture Organization \(FAO\) - Voluntary Guidelines on the Responsible Governance of Tenure of Land, Fisheries and Forests in the Context of National Food Security, 2012](#)

[Committee on Economic, Social and Cultural Rights - General Comment 7 – The right to adequate housing \(art. 11.1 of the Covenant\): forced evictions, 1997](#)

5. التعلم والممارسات الميدانية

[المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحدة تدريب بشأن حقوق الإسكان وال...](#)

6. الروابط

[المجلس النرويجي للاجئين، دليل حقوق الإسكان والأراضي والممتلكات \(مُتاح باللغة ال... المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحدة تدريب بشأن حقوق الإسكان وال... النساء والأراضي والسلام \(موئل الأمم المتحدة\) \(مُتاح](#)

7. جهات الاتصال الرئيسية

الشعبة المعنية بالمرونة والحلول، قسم الحلول الشاملة / الفريق العامل التقني المعني بالحلول الدائمة، المجموعة العالمية للحماية، ومجال المسؤولية الخاص بالإسكان والأراضي والممتلكات

لمحة عامة عن الأشخاص المعرضين للخطر

27 يناير 2025

النقاط الرئيسية

- لا تفترض أن بإمكانك التعرف على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بسهولة، ولذا يجب الاكتراث للأمر
- يتعين استشارة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عند تقييم التهديدات التي يواجهونها واحتياجاتهم وقدراتهم لتحديد أوجه القصور في برامج المساعدة والحماية
- يجب الأخذ في الاعتبار أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة قد يواجهون أشكالاً محددة من التمييز والعنف، وأن هذه الأشكال قد تختلف بناءً على عمرهم ونوعهم الاجتماعي وغير ذلك من الخصائص
- يتعين استشارة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لتحديد محتوى حزمة المساعدات الغذائية وغير الغذائية وضمان إمكانية وصولهم إلى آليات التوزيع
- ينبغي الأخذ في الاعتبار أن الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة هم غالباً أقل الأشخاص الذين يُحتمل أن يكشفوا عن احتياجاتهم

1. لمحة عامة

في حالات الطوارئ تواجه بعض المجموعات أو الأفراد من اللاجئين أو النازحين داخلياً مخاطر حماية متزايدة بسبب الظروف أو البيئة المحيطة. ومن بين الأشخاص الأكثر عرضة للخطر الأشخاص الذين عادةً ما يُعرفون باسم «الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة» والذين يواجهون بصفة خاصة عوائق ناجمة عن التمييز أو هويتهم أو عوامل أخرى تحول دون تمتعهم الكامل بحقوقهم أو الوصول إلى الخدمات التي يحتاجون إليها. (يُرجى مراجعة [إرشادات المفوضية بشأن استخدام](#)

[الرموز الموحدة للاحتياجات المحددة المرفق 2 \(IOM 030-FOM 030-2009.doc \(live.com](#) يُرجى ملاحظة أن هذه الإرشادات لا تعكس الرموز المحدثة الخاصة بالإعاقة والمتاحة حالياً على منصة proGres. ويُرجى الاطلاع على [رموز الاحتياجات الخاصة الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – إرشادات الإعاقة | المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين](#) للحصول على الرموز المحدثة)

استناداً إلى الفصل 3.4 من إرشادات التسجيل وإدارة الهوية، «الاحتياجات الخاصة هي سمة أو حالة تتطلب ملاحظة أو تدخلاً أو متابعة خاصة». وغالباً ما يُستخدم مصطلح «شخص ذو احتياجات خاصة» في المفوضية، ولكن ينبغي تجنب استخدامه متى أوحى بدلالة غير إيجابية. ومن المهم ملاحظة أنه ليس جميع من يُعرفون بأن لديهم احتياجات خاصة هم أشخاص بحاجة إلى المساعدة المتخصصة بسبب وضع أو حالة فردية. فعلى سبيل المثال، يواجه [الأشخاص ذوو الإعاقة](#) عقبات عند محاولة الوصول إلى حقوقهم، غير أنه في كثير من الحالات تُعزى التحديات التي يواجهونها في المقام الأول إلى التمييز الاجتماعي أو الثقافي أو المادي أو الاقتصادي أو السياسي، بما في ذلك التمييز المقصود أو غير المقصود من قبل الممارسين في المجال الإنساني.

في الحالات غير الطارئة، تلبى الخدمات الاجتماعية والهياكل المجتمعية معظم احتياجات المعرضين للخطر. ولكن في حالات الطوارئ، كثيرة هي شبكات الأمان والدعم التي تنهار وتستحيل في بعض الحالات مصدراً لخطر جديد. ونظراً لأن الاستجابة للطوارئ قد تتجاهل أو تفشل في تحديد الجماعات أو الأفراد الذين يحتاجون إلى أشكال محددة من الحماية، فمن الضروري اتخاذ خطوات لتحديد جميع الجماعات والأفراد المعرضين للخطر المتزايد على وجه السرعة، وتوفير الحماية والمساعدة المناسبتين لهم.

يُعد الأفراد ضمن الفئات التالية عموماً عرضة للخطر المتزايد ويجب أن يحظوا بالأولوية في التسجيل، مع الإشارة إلى أن هناك فئات إضافية قد تكون لها صلة بالسياق: [الفتيات والفتيان](#)، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين ببالغين والمنفصلين عن ذويهم، والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية خطيرة، والأشخاص ذوي احتياجات الحماية القانونية أو الجسدية الخاصة، والنساء العازبات، والأسر المعيشية التي تعولها نساء، [وكبار السن](#)، [والأشخاص ذوي الإعاقة](#)، والأشخاص الذين يتنوع توجههم الجنسي وهويتهم المبنية على النوع الاجتماعي وتعبيرهم عن نوعهم الاجتماعي وخصائصهم الجنسية ([المتحولون/ات](#)، [ومزدوجو/ات الميل الجنسي](#)، [والعابرون/ات](#)، [ومتدخلو/ات الجنس](#)، [وأحرار الجنس \(الكوير\)](#)، [والهويات المتنوعة الأخرى](#)).

ومن المهم تذكر أنه ليس من الضروري أن يكون لكل فرد ضمن هذه الفئات المذكورة أعلاه احتياجات خاصة، فقد تتغير احتياجات الأفراد بمرور الوقت وتتأثر بالبيئة التي يعيشون فيها. من هنا، بدلاً من استهداف جماعات «مُصنَّفة» بحزمة مساعدات قياسية، من الضروري فهم كيفية تلاقي خصائص [العمر والنوع الاجتماعي والتنوع](#) في تشكيل الأفراد المتفردين في قدراتهم والمخاطر التي يواجهونها وكذلك احتياجاتهم. لذلك ينبغي لموظفي المفوضية تحليل مخاطر الحماية والمساعدة التي يواجهها الأفراد والجماعات وتقييم احتياجاتهم من خلال تقييم الحماية المستهدفة أو تقييم الاحتياجات أو كليهما معاً.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

يُعد تحديد الأشخاص المعرضين لخطر شديد والاستجابة لمتطلباتهم أمراً بالغ الأهمية أثناء حالات الطوارئ. وغالباً ما تظهر المخاطر المتزايدة لدى التقاء التمييز الاجتماعي وظروف مرحلة ما قبل الأزمة ومخاطر الحماية المرتبطة مباشرة بحالة الطوارئ. وكمثال على ذلك، غالباً ما يُستخدم العنف المبني على النوع الاجتماعي كسلاح حرب ضد النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات العرقية. بالتالي، يعد التحديد المبكر لهؤلاء الأفراد أو المجموعات بالغ الأهمية لضمان استهداف مشاكل واحتياجات الحماية الأكثر حدة بشكل كافٍ من خلال الإجراءات الوقائية والحد من المخاطر والاستجابة لها.

غالباً ما يكون من الصعب تحديد الأشخاص المعرضين لمخاطر شديدة وتوضيح أنماط حمايتهم. وغالباً ما يعود ذلك إلى التمييز الاجتماعي والضغوطات التي تمارس لمنع طلب المساعدة، فضلاً عن تعقيدات أنماط تمييزية في مرحلة ما قبل الأزمة. لذلك يعتبر تكريس الموارد الكافية لفهم هذه الأنماط والاستجابة لها منذ اليوم الأول أمراً بالغ الأهمية في أي حالة طوارئ.

3. التوجيه الرئيسي

أهداف الحماية

- تحديد الأفراد والمجموعات المعرضة لخطر شديد بصورة منظمة في بداية حالة الطوارئ وضمان تقييم احتياجاتهم بانتظام باستخدام النهج التشاركية
- إنشاء آليات تحدد وتحيل على وجه السرعة الأشخاص المعرضين لمخاطر شديدة، ولا سيما الأشخاص الذين ليسوا على مرأى من الجهات الفاعلة في العمل الإنساني، وذلك بالتعاون مع المجتمعات المحلية وهياكلها
- تصميم وتنفيذ استجابات الحماية وبرامج المساعدة بالاشتراك مع الأشخاص المعرضين لمخاطر شديدة ومجتمعاتهم
- إعطاء الأولوية للأفراد والمجموعات المعرضة لخطر شديد، مع ضرورة التعجيل بذلك، في جميع استجابات الحماية والمساعدة (بما في ذلك الاستقبال والتسجيل وآليات المساعدة [وإقرار صفة اللاجئ](#)، وإعادة التوطين)
- وضع آليات لإقامة الشراكات والإحالة مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال الحماية والمساعدة (بما في ذلك الشركاء الوطنيون) الذين لديهم الخبرة المطلوبة والقدرة الكافية لدعم المجموعات والأفراد المعرضين لمخاطر شديدة

- استحداث وإدامة نظام سري لإدارة الحالات الفردية (باستخدام قاعدة بيانات برنامج proGres) لتسجيل وتتبع الأشخاص المعرضين لخطر شديد، وتسجيل الحماية والمساعدة التي يحتاجون إليها والتي يحصلون عليها لمزيد من المعلومات حول تسجيل الاحتياجات الخاصة في قاعدة بيانات proGres 4، يُرجى الاطلاع على [إجراءات التشغيل](#)

الموحدة الأساسية لوحدة التسجيل (متاح لموظفي المفوضية فقط):

في ما يتعلق بالأشخاص المعرضين لخطر شديد الذين يحتاجون إلى إدارة فردية للحالة، فيمكن تسجيل حوادث الحماية وتدخلاتها في وحدة الحماية القانونية والجسدية أو وحدة العنف المبني على النوع الاجتماعي على منصة proGres. ضع في اعتبارك أنه لا يمكن الوصول إلى المعلومات المسجلة في وحدة العنف المبني على النوع الاجتماعي سوى على أساس الحاجة إلى المعرفة، ولا يمكن تحريرها والاطلاع عليها إلا من قبل العاملين مباشرةً على إدارة حالة تتعلق بحماية طفل أو مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي. يمكن مشاركة أجزاء معينة من الملف مع برامج التسجيل، أو إقرار صفة اللاجئ، أو إعادة التوطين أو أي برامج أخرى حسب الحاجة والمناسبة، وينبغي تحديد هذه العمليات في إجراءات التشغيل الموحدة لكل وحدة.

يمكن الوصول إلى المعلومات المُجمَّعة بشأن جميع الأفراد الذين سُجِّلَت احتياجاتهم الخاصة عن طريق التقارير الصادرة من قاعدة البيانات.

مخاطر الحماية

- إذا لم تُحدَّد المجموعات أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في وقت مبكر من حالة الطوارئ، فقد يواجهون مخاطر حماية متزايدة بما في ذلك التمييز أو سوء المعاملة أو العنف أو الوصم.
- إذا كانت آليات تحديد الأشخاص المعرضين لخطر شديد غير فعالة، فقد يتعذر تحديد بعض الأفراد الذين يحتاجون إلى حماية محددة، وخاصة إذا كانت احتياجاتهم الخاصة غير ظاهرة.
- إذا لم تُعالج فجوات الحماية والمساعدة للمجموعات أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في وقت مبكر، فقد تتفاقم حدتها بمرور الوقت.
- تؤدي المجتمعات دوراً أساسياً في تحديد ودعم الأشخاص المعرضين لخطر شديد، بما في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة، وتساعد على تصميم وتنفيذ برامج الحماية والمساعدة. ومع ذلك، فقد تصبح هذه المجتمعات أيضاً قوة سلبية ومصدراً للضرر. فقد تظهر الممارسات التقليدية الضارة أثناء النزوح، وقد تواجه المجموعات المهمشة والمستضعفة الاستبعاد أو الاستغلال بصورة أكثر قسوة، ويمكن أن يتفاقم اختلال توازن القوى، وما إلى ذلك.
- النظم التي تعطي الأولوية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ببساطة على أساس الخصائص الفردية وحدها، دون النظر إلى عوامل الخطر الإضافية في البيئة ودون إشراك المجتمعات المحلية في هذه العملية، هي نُظُم قد تولّد معلومات مضللة وتؤدي إلى حدوث توترات في المجتمع. ولهذا السبب، ينبغي إجراء مراجعة منتظمة للاحتياجات الخاصة وتحديد أولوياتها بالتشاور مع المجتمعات المحلية ومع تطور سياق الطوارئ.

الخطوات الرئيسية لعملية التحديد

خطوات عامة

- تأكد من تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتسجيلهم في أقرب وقت ممكن
- في المواقع الموجودة خارج المخيمات بشكل خاص، حدّد الشركاء وضّع برنامج توعية لضمان تحديد الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة وإطلاعهم على استحقاقاتهم
- حدّد الجماعات أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة الذي هم بحاجة إلى اهتمام فوري، وأعطِ الأولوية للمجموعات المحددة على أنها معرضة للخطر وفقاً للسياق، وحدّد الأشخاص الذين تتطلب احتياجاتهم متابعة على المدى المتوسط

التسجيل

- وفّر نظام الانتظار «السريع» للمجموعات أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة حتى يتمكنوا من التسجيل وتلقي المساعدة والحماية على الفور. أعطِ الأولوية وفقاً لخطورة احتياجاتهم والمخاطر التي يواجهونها ومدى استعجالها. في العمليات الأكبر، قد تطلب من أحد أعضاء فريق الاستقبال مراقبة منطقة الاستقبال (وخارجها) بهدف تحديد المسبق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وبهدف منحهم الأولوية.
- من المفيد إنشاء قائمة منسقة وقصيرة من رموز الاحتياجات الخاصة الرئيسية الأكثر ملاءمةً وقابلية للتطبيق على الوضع، وتدريب الموظفين على تحديد وتسجيل هذه الرموز بدلاً من القائمة بأكملها. ويمكن أيضاً تقديم أسئلة الفرز لمساعدة الموظفين في تحديد الهوية.
- أدخل بيانات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على منصة proGres. (إذا كان التسجيل المسبق ورقياً، ضَع علامة على الاحتياجات الخاصة في السجل الورقي).
- اضمن وجود موظفي المفوضية الذين يعملون في مجال الحماية وحماية الطفل والحماية المجتمعية في مرافق الاستقبال/التسجيل لتقييم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحيلهم موظفو التسجيل على الفور.
- أعدّ واحفظ سجلات محدثة على منصة proGres. أنشئ نظام إعداد تقارير دوري بسيط (من خلال إصدار تقارير في منصة ProGres). ركّز على الاحتياجات المحددة والخدمات المقدمة والبيانات الإحصائية.

- اتخذ خطوات للتأكد من سهولة الوصول إلى المقابلات (على سبيل المثال توفير الترجمة الفورية، بما في ذلك بلغات الإشارة، إذا لزم الأمر) وضمان عدم تكرارها بلا جدوى. فقد يؤدي ذلك إلى التأثير على السرية ويزيد الضغط على الأشخاص الذين تُجرى المقابلات معهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، احرص على نقل سجلات الحالات كلما نُقل الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة.

الحماية المجتمعية

- أشرك المجتمع: تؤدي المجتمعات دوراً مهماً في تحديد احتياجات الحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والاستجابة لها. وينطبق هذا بوجه خاص على المناطق التي لا يستطيع العاملون في مجال العمل الإنساني الوصول إليها.
- أجر تقييمات تشاركية مع المجموعات أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة وراعي آرائهم في التخطيط التنفيذي. تأكد من قدرتهم على حضور الاجتماعات أو إجراء زيارات منزلية لجمع آرائهم. نوع الأساليب التشاركية وكيفها مع احتياجات مختلف المجموعات المستهدفة.

التوعية والتدريب

- احرص على إدراك ومعرفة الموظفين والشركاء والسلطات العامة بكيفية الاستجابة للاحتياجات الخاصة.
- درّب موظفي الاستقبال والتسجيل لتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإحالتهم حسب الاقتضاء. لمزيد من المعلومات حول تحديد رموز الاحتياجات الخاصة وتقديم الإحالات، انظر توجيهات المفوضية بشأن التسجيل وإدارة الهوية، وتحديداً الفصل 5.2 الخاص بالتسجيل كعملية إدارة هوية، والقسم 4 حول تحديد الاحتياجات الخاصة وإحالة الأفراد المعنيين وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة.

الاستجابة

خطوات عامة

- يجب أن تحصل المجموعات أو الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة على الحماية والمساعدة الفوريين: يجب إعطائهم الأولوية في عمليات الاستقبال والتسجيل، وإقرار صفة اللاجئ، وإعادة التوطين، وفي آليات وعمليات الاستجابة الأخرى. راجع الفصل 5.1 الخاص بتوجيهات المفوضية بشأن التسجيل وإدارة الهوية حول منح الأولوية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عند التسجيل.

◦ وفّر استجابة فورية وكافية عند تحديد الاحتياجات الخاصة، وضمن توفير الدعم اليومي حسب الحاجة، بما في ذلك استخدام آليات الدعم المجتمعية.

◦ ضَع أنظمة مناسبة لمنع العنف والتخفيف من حدته والتصدي له (بما في ذلك العنف المبني على النوع الاجتماعي)، وكذلك الاستغلال وإساءة المعاملة.

الإحالات

◦ أنشئ أنظمة إحالة سرية لضمان وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى مقدمي الخدمات ذات الصلة.

◦ اضمن إحالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الطبية العاجلة والحالات الطبية المزمنة إلى مقدمي الرعاية الصحية لتلقي العلاج الفوري.

إمكانية الوصول والإدماج

◦ تأكّد من أن البرامج تشمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. اضمن تلقي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعلومات المتعلقة بالبرامج التي تهمّهم من خلال مجموعة متنوعة من قنوات الاتصال التي يمكن الوصول إليها.

◦ تأكّد من قدرة الجماعات أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة على الوصول إلى نقاط توزيع المساعدات وعدم إهمالهم عند تسليم السلع والخدمات.

◦ وعند الحاجة، اعتمد أنظمة انتظار منفصلة أو سلّم السلع لمن لا يستطيع الحضور إلى نقاط التوزيع. ارصد توزيع السلع على الجماعات أو الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، لضمان عدم تعرضهم للتمييز أو الاستغلال.

◦ ضع في اعتبارك أن بعض المجموعات قد تتعرض للعنف وسوء المعاملة على يد أفراد آخرين في مجتمعاتها، وإذا لزم الأمر، ربّتب ساعات منفصلة للتوزيع والاستشارة.

◦ في حال عدم قدرة الأفراد على جمع المساعدات بأنفسهم، عيّن شخص بديل لجمع المساعدات وسجّله. ارصد مثل هذه الحالات للتأكد من وصول المساعدة إلى الأفراد الذين تستهدفهم. ضع في اعتبارك النهج المجتمعية للاستفادة من دعم المجتمع المحلي في الوصول إلى الذين يواجهون صعوبات في تحصيل المساعدات.

◦ ارصد عمليات بناء دور الإيواء ومرافق المياه والصرف الصحي لضمان تكييفها بالشكل المناسب حتى يتمكن الأفراد

ذوو الاحتياجات الخاصة من الوصول إليها. وعند تصميم المرافق، أشرك الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة.

- وقّر النقل للأشخاص ذوي [الإعاقة](#) و [كبار السن](#) الضعفاء والنساء في أشهر الحمل الأخيرة والأشخاص الذين يعانون من [ضغوطات نفسية](#) شديدة والذين هم بحاجة إلى نقلهم من أجل الحصول على الخدمات الطبية وخدمات أخرى. احرص على أن يرافق الأشخاص المنقولين مرافق مسؤول (عادة أحد الأقارب) وأن تُحدّد نقاط التقاء واضحة لمنع الانفصال عن أفراد الأسرة.

الحماية المجتمعية

- حدّد الهياكل المجتمعية النشطة وآليات الحماية الذاتية المجتمعية واتخذ خطوات لمعالجة آليات التكيف السلبية.
- حدّد منظمات تُعنى [بالأشخاص ذوي الإعاقة](#)، والهياكل التمثيلية الأخرى للفئات المهمشة وتعاون معها، واطمن دمجها في هياكل القيادة المجتمعية الأوسع.
- بالاشتراك مع الجماعات أو الأفراد المتضررين والمجتمعات، ضع آليات أو عمليات لتقديم الخدمات الأساسية ومراقبة تسليمها وتنفيذ إجراءات المتابعة.

المعلومات والمشاورات والملاحظات

- اتخذ خطوات لضمان إطلاع مجموعات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالكامل على تدابير الحماية والدعم التي يحق لهم الحصول عليها، وبصورة خاصة أنظمة التوزيع.
- اتخذ خطوات لضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالخدمات بأشكال ولغات يسهل الوصول إليها من قبل المجتمعات المتأثرة، ولضمان أن تكون البنية التحتية متاحة فعلياً للأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة.
- راع احتياجات اللغة وتيسر الوصول وإمكانية الوصول لدى صياغة رسائل التواصل الخاصة بك. لا يحصل الأطفال والمرضى أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية أو المصابين أو الأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية و/أو مزمنة أو كبار السن أو ذوي الإعاقة بالضرورة على المعلومات التي يحتاجونها من خلال القنوات العادية. لذلك، كيف استراتيجية الاتصال الخاصة بك لتلبية هذه الاحتياجات.
- اضمن وجود التعقيبات والردود وتمكن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول إليها والتصرف بناءً على التعقيبات الواردة.

التدخلات الأطول أجلاً

- حدّد وعزّز المؤسسات المحلية التي تملك مرافق للرعاية والعلاج (العيادات والمدارس والمستشفيات والمراكز الترفيهية، وما إلى ذلك).
- عند الإمكان، وفّر التدريب المهني وفرص كسب العيش لذوي الاحتياجات الخاصة أو عائلاتهم، بغية مساعدتهم على دعم أنفسهم وإيجاد حلول على المدى الأبعد.

الاعتبارات الإدارية الرئيسية

- وفّر العدد الكافي من الموظفين والموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة.
- قيّم البرامج بانتظام لضمان تنفيذ سياسات مراعاة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع وضمان أن تشمل هذه البرامج هذه السياسات كافة.
- ضع آلية لمراقبة جميع الخطوات الرئيسية.
- استحدث نظاماً سريعاً للتعقيبات والردود وضمن وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليه، على أن يمكنهم هذا النظام من الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالحماية، بما في ذلك ما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- أنشئ شراكات وطنية لضمان استدامة البرامج والدعم للأشخاص والجماعات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- نفّذ الحماية المجتمعية وتعاون مع المجتمعات المحلية (بما في ذلك المجتمعات المضيفة) لتحديد احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والاستجابة لها.

الموارد والشراكات

الموظفون

تشمل القطاعات الرئيسية الحماية والحماية المجتمعية والصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي.

الموارد المالية

يجب أن تكون كافية لتخطيط وتنفيذ الخدمات والبرامج والتدخلات اللازمة.

المنظمات غير الحكومية الوطنية والمؤسسات الحكومية، بما في ذلك الوزارات ذات الصلة.

4. المعايير

إدارة مؤشرات نتائج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يشجع إطار عمل المفوضية المعني برصد النتائج على التصنيف حسب العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة وغيرها من اعتبارات التنوع حسب الاقتضاء. وتتوفر مؤشرات مخصصة لقياس الممارسات الجيدة بهدف رصد إمكانية الوصول إلى الفئات المعرضة لمخاطر عالية، وذلك في إطار مجالات النتائج 4 و5 و7.

[إدارة مؤشرات نتائج المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين](#) – متاح لموظفي المفوضية وحدهم

المرافق

[Arabic\) UNHCR, Policy on Age, Gender and Diversity, 2018\)](#)

[UNHCR Specific Needs Codes – Disability Interview Guide, 2022](#)

[Arabic\) UNHCR, Manual on a Community-Based Approach in UNHCR Operations, 2008\)](#)

5. التعلم والممارسات الميدانية

[الحماية المجتمعية](#)

6. الروابط

[حماية الأفراد سياسة العمر والنوع الاجتماعي والتنوع التي تعتمد المفوضية السامية للأمم المتحدة... Accessible to](#)

[...UNHCR staff only: Participatory Assessment Toolkit, provisional r](#)

7. جهات الاتصال الرئيسية

كنقطة الاتصال الأولى، يُرجى الاتصال بنائب ممثل المفوضية (لشؤون الحماية)، أو الممثل المساعد للمفوضية (لشؤون الحماية)، أو كبير مسؤولي الحماية أو كبير مسؤولي الحماية المجتمعية في المكتب القطري.

نقطة الاتصال البديلة: يُرجى الاتصال برئيس الحماية في المفوضية أو نائب المدير (لشؤون الحماية)، أو كبير منسقي الحماية، أو كبير مسؤولي الحماية، كبير مسؤولي الحماية المجتمعية في المكتب الإقليمي.

وسيتواصل الشخص الذي تتصل به على النحو المطلوب بالوحدة الفنية ذات الصلة في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية.

حماية المثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعابرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى (مجتمع الميم الموسّع)

27 يناير 2025

النقاط الرئيسية

- ضمان أن يكون الموظفون على بينة من المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية والنازحين قسراً من المثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعبّرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى، بما في ذلك حماية بياناتهم الشخصية الحساسة
- ضمان توعية الموظفين والشركاء الذين هم على اتصال مباشر مع النازحين قسراً وعديمي الجنسية باحتياجات ومخاطر الحماية التي يمكن أن تواجه المثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعبّرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى
- إنشاء مساحات آمنة وخدمات شاملة تدعم المثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعبّرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى في الإفصاح عن ميولهم الجنسية، والقيام بذلك بشكل حساس؛ والحرص على ضمان سرية المعلومات التي يتم مشاركتها وسلامة الأفراد
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني للمثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعبّرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى واستشارة أفراده لتحديد المخاطر المتنوعة التي يواجهونها واحتياجاتهم وقدراتهم، وإعداد برامج لمعالجة هذه المخاطر نظراً لاحتياجاتهم وقدراتهم المختلفة

- ضمان شمولية جميع العمليات والممارسات (اعتبارات وحدة الأسرة، والتسجيل، وما إلى ذلك)

1. لمحة عامة

في العديد من المجتمعات، يتعرّض المثليون/ات، ومزدوجو/ات الميل الجنسي، والعابرون/ات، ومتدخلو/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لأن ميولهم الجنسية، وهوياتهم المبنية على النوع الاجتماعي، وتعبيرهم عن نوعهم الاجتماعي و/أو خصائصهم الجنسية (الأشخاص ذوو هويات السوجيسك المتنوعة) لا تتوافق مع المعايير المبنية على النوع الاجتماعي والاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع. ونتيجةً لذلك، غالباً ما يكون المثليون/ات، ومزدوجو/ات الميل الجنسي، والعابرون/ات، ومتدخلو/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى أكثر عرضة لخطر العنف والإساءة والتمييز والاستغلال أثناء نزوحهم، سواء في بداية حالة الطوارئ، أو أثناء عبورهم، أو لدى وصولهم إلى بلدان اللجوء، أو في طور سعيهم لإيجاد حلول دائمة. وكثيرون منهم يحاولون إخفاء هوياتهم السوجيسك المتنوعة خوفاً من أن يتعرضوا للأذى. لذلك، يجب أن تكون استجابات المفوضية وإجراءاتها وبرامجها الخاصة بالحماية شمولية وأن تراعي النهج والخدمات الخاصة التي يحتاجون إليها.

ملاحظة بشأن المصطلحات:

تُستخدم حالياً مجموعة كبيرة ومتنوعة من المصطلحات لمخاطبة الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهوية المبنية على النوع الاجتماعي والتعبير عن النوع الاجتماعي و/أو الخصائص الجنسية (سوجيسك) المختلفة والإشارة إليهم (انظر أدناه). مع الإقرار بتطور اللغة، تستخدم المفوضية المختصرين مجتمع الميم الموسّع وسوجيسك كمصطلحين جامعين لوصف مجموعات متنوعة من الأشخاص الذين لا يتوافقون مع المفاهيم السائدة عن الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي الثنائية للذكور والإناث. بعض المصطلحات الأخرى تشمل المثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعابرين/ات، وأحرار الجنس (الكوير)، واللاجسي/ات ومتداخلي/ات الجنس وما إلى ذلك. في كل سياق تعمل فيه، احرص على أن يكون موظفوك على دراية بالمصطلحات الصحيحة التي يجب استخدامها والمصطلحات التي تعتبر مهينة والتي يجب تجنبها. واحرص على أن يستشيروا المنظمات المحلية التي تعنى بمجتمع الميم الموسّع تحقيقاً لهذه الغاية. عندما تعمل مع أشخاص من مجتمع الميم الموسّع، ولا تدري ما هو المصطلح الذي يجب استخدامه، لا تفترض أو تعتقد، بل استفسر.

تُعدّ التعاريف التالية ذات أهمية خاصة:

مجتمع الميم الموسّع: اختصار يُستخدم للتعبير الشامل عن المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، والعابرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، وغيرهم من الهويات المتنوعة. اطلع على التعريفات [هنا](#). تمثل علامة الزائد في الإنجليزية الأفراد ذوي هويات السوجيسك المتنوعة والذين يعرفون عن أنفسهم باستخدام مصطلحات أخرى. في بعض السياقات، تستخدم مصطلحات المثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعابرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس للإشارة إلى مجموعات سكانية معينة.

سوجيسك: اختصار للميل الجنسي، والتعبير عن الهوية المبنية على النوع الاجتماعي، والخصائص الجنسية لدى جميع

الأفراد ذوي هويات سوجيسك معيّنة، ولكن ليس كل الأفراد عرضة للوصم أو التمييز أو الإساءة بسبب هذه الهوية.

الميل الجنسي: قدرة كل شخص على الانجذاب العاطفي والوجداني والجنسي لأشخاص من نوع اجتماعي محدد أو أكثر وإقامة علاقات حميمة معهم. وهو مصطلح يشمل مغايري التوجه الجنسي، ومثليي الجنس، ومزدوجي الميل الجنسي، وشاملي الميول الجنسية، واللانسيين ومجموعة واسعة من الأشكال الأخرى للتعبير عن الميل الجنسي.

الهوية المبنية على النوع الاجتماعي: التجربة الداخلية والفردية العميقة التي يعيشها كل فرد تجاه نوعه الاجتماعي والتي قد تتوافق أو لا تتوافق مع الجنس المحدد عند الولادة أو النوع الاجتماعي المحدد له حسب المعايير الاجتماعية. تنطوي الهوية المبنية على النوع الاجتماعي على الحس الشخصي للجسد، والذي قد ينطوي أو لا ينطوي على رغبة في تعديل مظهر أو وظيفة الجسد بوسائل طبية أو جراحية أو غيرها من الوسائل. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الهوية المبنية على النوع الاجتماعي تختلف عن الميل الجنسي.

التعبير عن النوع الاجتماعي: مصطلح يشير إلى المظهر الخارجي لتعبير الشخص عن نوعه الاجتماعي، والذي قد يتوافق أو لا يتوافق مع التوقعات الثقافية المعيارية للمظهر والسلوك الذكوري أو الأنثوي. يلجأ الأفراد إلى استخدام مجموعة من الإشارات، مثل الأسماء والضمائر والسلوك والملابس وقصة الشعر والصوت والسلوكيات و/أو الخصائص الجسدية، لتفسير النوع الاجتماعي للآخرين. إن التعبير عن النوع الاجتماعي ليس بالضرورة تعبيراً دقيقاً عن الهوية المبنية على النوع الاجتماعي. يختلف التعبير عن النوع الاجتماعي عن الميل الجنسي وأحياناً عن الهوية المبنية على النوع الاجتماعي.

الخصائص الجنسية: سمات الأفراد الجسدية المتعلقة بالجنس، بما في ذلك الكروموسومات والغدد التناسلية والهرمونات الجنسية والأعضاء التناسلية والسمات الجسدية الثانوية الناشئة عن البلوغ.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

في حالات الطوارئ، يواجه أفراد مجتمع الميم الموسّع (المثليون/ات، ومزدوجو/ات الميل الجنسي، والعابرون/ات، ومتداخلو/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى) مخاطر حماية استثنائية لأن هويات السوجيسك الحقيقية أو المتصورة الخاصة بهم لا تتوافق مع المعايير الاجتماعية والثقافية السائدة. ويتعرض أفراد مجتمع الميم الموسّع لخطر متزايد من الإقصاء والاستغلال والعنف والإساءة طوال دورة النزوح. فقد يواجه هؤلاء الأفراد العديد من العوائق التي تحول دون وصولهم إلى المساعدة والخدمات الإنسانية كالسكن الآمن والرعاية الصحية المناسبة وخدمات مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي والتعليم وفرص كسب العيش. وقد تشتت العوائق بشكل خاص بالنسبة للأشخاص الذين لا تتطابق هويتهم الفعلية المبنية على النوع الاجتماعي مع وثائق هويتهم الرسمية. لذلك، يحاول العديد منهم إخفاء هويات السوجيسك الخاصة بهم في محاولة لتجنب تعرّضهم للإساءة، ما يجعل من الصعب على المفوضية وشركائها في المجال الإنساني التعرف عليهم أو تسهيل وصولهم إلى إجراءات اللجوء والخدمات الإنسانية.

يؤرّ هذا المدخل معلومات أساسية لمساعدة موظفي المفوضية في معالجة مخاطر الحماية التي تواجه الأفراد من مجتمع الميم الموسّع وفي تلبية احتياجاتهم، مع ضمان عدم إقصائهم من إمكانية الحصول على الخدمات التي تلي هذه الاحتياجات.

3. التوجيه الرئيسي

أهداف الحماية

تتمثل أهداف المفوضية المتعلقة بحماية مجتمع الميم الموسّع في:

- توعية موظفي المفوضية وموظفي شركائها بشأن مخاطر الحماية التي تواجه أفراد مجتمع الميم الموسّع واحتياجاتهم
- ضمان جوّ ترحيبيّ في مكاتب المفوضية ومكاتب شركائها ومرافق التسجيل ومراكز الاستقبال ونقاط تقديم الخدمات وغيرها وأن تكون سرّية وآمنة للنازحين قسراً وعديمي الجنسية من مجتمع الميم الموسّع
- التشاور مع النازحين قسراً وعديمي الجنسية من مجتمع الميم الموسّع والتأكد من أن وجهات نظرهم قادرة على إثراء عملية تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم الاستجابات لحالات الطوارئ
- ضمان عدم تعرّض النازحين قسراً وعديمي الجنسية من مجتمع الميم الموسّع للتمييز، وأنهم يُعاملون باحترام ويشاركون بشكل كامل في القرارات التي تؤثر عليهم
- ضمان شمولية جميع الاستجابات لمجتمع الميم الموسّع ومراعاة قدراتهم واحتياجاتهم الخاصة من حيث العمر والنوع الاجتماعي والتنوع
- تنفيذ تدابير محددة، عند الاقتضاء، لمنع أشكال العنف ضد أفراد مجتمع الميم الموسّع، والتخفيف من حدة العنف ضدهم أو استغلالهم والإساءة لهم أثناء حالات الطوارئ والتصدي لهذه الممارسات
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلية التي تعنى بمجتمع الميم الموسّع من أجل تطوير مسارات إحالة آمنة وتوفير خدمات شاملة

مخاطر الحماية

ليس مجتمع الميم الموسّع بمجموعة متجانسة. ففي حين أن أفرادهم قد يتشاركون مخاطر ومخاوف متشابهة، إلا أن لكل شخص احتياجات ومخاوف مختلفة مستمدة من تقاطع هويات السوجيسك مع عمرهم ونوعهم الاجتماعي وسائر خصائص التنوع الخاصة بهم (مثل الإعاقة والإثنية والدين، ومستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وما إلى ذلك).

- غالباً ما تمثل الأماكن العامة مثل الملاجئ الجماعية ومرافق الصرف الصحي والعيادات الصحية ومراكز الشرطة ونقاط توزيع المساعدات مخاطر على أفراد مجتمع الميم الموسّع. وقد تقوم المجتمعات المضيفة بوصف أو مضايقة أو تهमيش الأشخاص من ذوي التوجهات الجنسية المختلفة، وقد تقدم أسرهم ومجتمعاتهم على ذلك أيضاً. قد يتم فصل الأزواج من نفس الجنس وعائلاتهم في أماكن إقامة مختلفة وقد يتم وضع العابرين/ات في أماكن إقامة خاطئة وهو ما يؤدي إلى نشوب المزيد من المخاطر. وقد لا يراعي محتوى حزم المساعدة احتياجات مجتمع الميم الموسّع الخاصة (مثل الرجال العابرين جنسياً والأطفال متداخلو الجنس).
- قد تتعرض النساء المثليات للاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي والميل الجنسي، وقد يتعرضن بشكل أكثر تكراراً للعنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك جرائم الشرف والاغتصاب على أيدي جهات فاعلة خاصة، بما في ذلك أفراد الأسرة والمجتمع المحلي.
- يميل الرجال المثليون إلى عيش حياتهم وعدم التخلي بقدر النساء المثليات، ونتيجةً لذلك غالباً ما يتعرضون لخطر الضرر المباشر، بما في ذلك من الجهات الحكومية الفاعلة في البلدان التي تُعتبر فيها العلاقة الجنسية بالتراضي بين ذكرين من الجنس نفسه جريمة جنائية.
- كثيراً ما يتعرض العابرون/ات للتهميش الشديد والعنف. وغالباً ما يكونون عرضة للاعتداء الجنسي من قبل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وكثيراً ما يتم استبعادهم من التعليم ومن فرص الحصول على السكن والعمل، فيلجؤون إلى بيع وتبادل الجنس. أيضاً، غالباً ما يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية التي تشتد الحاجة إليها.
- قد يتعرض الأفراد متداخلي الجنس للإساءة بسبب طقوس معينة حيث يُعتقد أن التنوع الجسدي أمر شير. وغالباً ما يتعرضون لتدخلات جراحية قسرية، بما في ذلك التعقيم، دون موافقتهم الشخصية، بما في ذلك على الأطفال أو الرضع متداخلي الجنس.
- قد تتعطل آليات التأقلم والبنى التحتية التي يعتمد عليها عادةً أفراد مجتمع الميم الموسّع أو قد تُدمر نتيجة للنزوح. وتشمل هذه البنى الأماكن والمرافق العامة الآمنة مثل المراكز الصحية والمجتمعية غير التمييزية.

مخاطر أخرى

ستتعرض سمعة المفوضية وشركائها للخطر ما لم تف بمسؤوليتها في حماية جميع النازحين قسراً وعديمي الجنسية.

نقاط اتخاذ القرارات الرئيسية

- تأكد من أن جميع الموظفين والشركاء يفهمون احتياجات الحماية الخاصة بمجتمع الميم الموسّع، إما من خلال

التدريب أو من خلال مراجعة إرشادات مبدأ الحاجة إلى المعرفة الصادرة عن المفوضية بشأن العمل مع مجتمع الميم الموسّع في سياق النزوح القسري.

◦ اضمن جوّاً ترحيبياً في جميع مباني المفوضية والمباني التابعة لشركائها لمساعدة النازحين قسراً وعديمي الجنسية من مجتمع الميم الموسّع.

◦ احرص على أن يكون جميع الموظفين والشركاء، بما في ذلك السائقين وحراس الأمن، على دراية بما هو مناسب وغير مناسب عند العمل مع أفراد مجتمع الميم الموسّع. [مدونة قواعد السلوك](#) الخاصة بالمفوضية هي مدوّنة تحدّد معايير واضحة وتطلب من المديرين اتخاذ إجراءات محدّدة فور تحديد سلوك غير لائق.

◦ قد يلزم تحديد شركاء مناسبين، لا سيما في حالة عدم وجود خدمات وطنية (موثوقة). يوصى بالتعاون مع المنظمات المحلية التي يقودها أفراد من مجتمع الميم الموسّع.

◦ أنشئ أنظمة من شأنها إحالة الأشخاص من مجتمع الميم الموسّع باستمرار إلى مقدمي الخدمات ذوي الصلة وضمان إتاحة جميع الخدمات دون تمييز

◦ تأكّد من أن آليات التعقيب والاستجابة، بما في ذلك آليات تقديم التقارير الموثوقة، واضحة وآمنة ومتاحة للأشخاص من مجتمع الميم الموسّع.

الخطوات الرئيسية

(1) إمكانية الوصول وإجراءات التقييم

◦ اضمن أن تكون المفوضية وشركاؤها آمنين ومتاحين لأفراد مجتمع الميم الموسّع وأن تكون أنشطة التواصل والتوعية شاملة للجميع.

◦ تشاور قدر المستطاع مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المحلية التي يقودها أفراد مجتمع الميم الموسّع.

◦ أدرج في مراكز الاستقبال ومرافق التسجيل ونقاط تقديم الخدمات مواد مرئية تتضمن رسائل أساسية لمجتمع الميم الموسّع. احرص على أن تكون الخطوط الساخنة وسائر قنوات الإبلاغ جاهزة ومعلنة وشاملة.

◦ أثناء التقييم، يجب التنبيه إلى حقيقة أن أفراد مجتمع الميم الموسّع وغيرهم من الأفراد ذوي هويات السوجيسك

المتنوعة هم أفراد يواجهون مخاطر مختلفة ولديهم احتياجات وأولويات مختلفة.

- يجب أن تشمل خدمات الدعم الأشخاص المهجرين قسراً وعديمي الجنسية من مجتمع الميم الموسّع، وذلك في جميع برامج الحماية والمساعدة. قد يتوجّب إجراء ترتيبات وتكييفات خاصة في بعض الحالات.
- احرص على تحديد الاحتياجات العاجلة لمجتمع الميم الموسّع ومعالجتها بشكل ملائم، واتخذ إجراءات هادفة عند الضرورة. أدرج أفراد مجتمع الميم الموسّع في البرامج التي تتصدى للعنف المبني على النوع الاجتماعي وتمنعه، ولا تتردد في التعاون مع الشركاء حيثما أمكن.
- صمّم أنظمة إحالة ملائمة وآمنة وفعالة من خلال تحديد احتياجات الأشخاص من مجتمع الميم الموسّع بالتنسيق مع المنظمات المحلية التي يقودها هؤلاء الأشخاص وبالتعاون مع سائر مقدمي الخدمات ذوي الصلة.
- تعامل بعناية مع البيانات الشخصية لمجتمع الميم الموسّع لتجنب تعريضهم للمخاطر. طبق ضمانات لمعالجة هذه البيانات وقيد إمكانية الوصول إلى المعلومات الحساسة.

(2) الوصول إلى الخدمات

- استجب فوراً وبشكل ملائم للاحتياجات الخاصة بأفراد مجتمع الميم الموسّع. جمّع المعلومات المتعلّقة بالشركاء وآليات الإحالة وقدرات المجتمع المحلي ونظّمها.
- تعاون مع الشركاء والجهات الفاعلة الأخرى والسلطات حيثما أمكن، لتحديد ترتيبات السكن المناسبة والآمنة.
- احرص على إتاحة خدمات المشورة القانونية والصحة وخدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لمجتمع الميم الموسّع من دون أي تمييز، واحرص على أن يكون أفراد هذا المجتمع مشمولين في البرامج التي تستهدف النازحين قسراً وعديمي الجنسية.
- راجع برامج الاستجابة لتحديد الأماكن التي قد يكون فيها الأشخاص من مجتمع الميم الموسّع أكثر عُرضة للخطر. كن على دراية بأنه قد لا يكون من الآمن دائماً للأشخاص من مجتمع الميم الموسّع الوصول إلى الخدمات السائدة. على سبيل المثال، يُطلب قانوناً من العديد من المرافق الصحية العامة الإبلاغ عن حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي إلى جهات إنفاذ القانون المحلية، وهو ما قد يعرض أفراد مجتمع الميم الموسّع إلى خطر إضافي.

(3) الوقاية من الإساءة والاستغلال

◦ اتخاذ خطوات معيّنة لوضع أنظمة تمنع حالات العنف والاستغلال والإساءة التي يواجهها مجتمع الميم الموسّع. أنشئ آليات رصد لهذا الغرض.

◦ اضمن وصول مجتمع الميم الموسّع إلى أنظمة التعقيب والاستجابة ومعالجة الشواغل التي يُبلغ عنها هؤلاء الأشخاص من خلال تلك الأنظمة.

(4) الإدماج ومشاركة المعلومات

◦ احرص على استشارة مجتمع الميم الموسّع وإشراكه بشكل هادف في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم البرامج التي تؤثر عليه.

◦ وفّر المعلومات اللازمة حول كيفية طلب مجتمع الميم الموسّع المساعدة وموقع طلبها، وذلك بأشكال مختلفة وفي مواقع مختلفة.

◦ احرص على أن يوفّر مكتب الاستقبال بيئة آمنة ومرحبة وأن يتم التسجيل بطريقة غير تمييزية. قد يلزم إجراء ترتيبات خاصة للتسجيل.

(5) التوعية وحشد الدعم

◦ أدرج مسائل الحماية المتنوعة التي يواجهها أفراد مجتمع الميم الموسّع في أنشطة التوعية والتدريب مع الشركاء.

◦ وفّر تدريب خاص للتأكد من أن الموظفين والمترجمين الفوريين وغيرهم من الجهات الفاعلة (في الحكومة والمجتمع المدني) متفهمون للاحتياجات الخاصة لمجتمع الميم الموسّع من النازحين قسراً ولمواطني الضعف التي يعاني منها.

الاعتبارات الإدارية الرئيسية

◦ ينبغي توفير عددٍ كافٍ من الموارد والموظفين واسعي الاطلاع لتلبية الاحتياجات الخاصة بمجتمع الميم الموسّع من النازحين قسراً وعديمي الجنسية.

◦ عزّز قدرة موظفي الحماية والشركاء على تلبية احتياجات الحماية للأشخاص من مجتمع الميم الموسّع. عمّم الجهود المبذولة لمعالجة المسائل المتعلقة بأفراد مجتمع الميم الموسّع في جميع القطاعات ذات الصلة.

◦ أنشئ آليات لرصد أمن ومستوى حماية أفراد مجتمع الميم الموسّع ومستوى حصولهم على الخدمات.

◦ مارس الضغط على مقدّمي الخدمات الوطنية والشركاء لمواصلة المشاركة في دعم مجتمع الميم الموسّع.

الموارد والشراكات

الموظفون

يعتبر الموظفون العاملون في مجالات الحماية والحماية المجتمعية والصحة والملاجئ وتنظيم المخيمات وإدارتها والتعليم وسبل كسب العيش والقطاعات التقنية الأخرى ذوي صلة بصفة خاصة. من الناحية المثالية، يجب أن يكون لكل عملية مسؤول اتصال مدرب وواسع الاطلاع خاص بمجتمع الميم الموسّع.

الموارد المالية

ستنشأ حاجة لموارد مالية معيّنة لتخطيط وتنفيذ الخدمات والتدخلات والبرامج ذات الصلة.

التدريب

تأكد من أن الموظفين والمترجمين الفوريين وغيرهم من الجهات الفاعلة (في الحكومة والمجتمع المدني) على دراية بالتدريب على العمل مع الأشخاص من مجتمع الميم الموسّع في حالات النزوح القسري وعلى المخاطر الخاصة التي يواجهونها واحتياجاتهم الخاصة ويمكنهم الحصول على هذا التدريب. ومن الناحية المثالية، أجر مثل هذا التدريب قبل حدوث حالة طوارئ.

الشراكات

◦ المنظمات غير الحكومية والوطنية والمؤسسات الحكومية التي تراعي حقوق أفراد مجتمع الميم الموسّع. وتشمل المنظمات غير الحكومية الدولية المشهورة وذات الخبرة في المجال منظمة اللاجئين واللجوء والهجرة (ORAM)، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية (ILGA)، والجمعية العبرية لمساعدة المهاجرين (HIAS). كثيراً ما يكون هؤلاء الشركاء قادرين على تقديم الدعم في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، حسب الاقتضاء.

◦ تعرّف على المنظمات الوطنية التي تعنى بمجتمع الميم الموسّع وتقدّم خدمات خاصة له.

◦ جمّع المعلومات المتعلقة بالمنظمات الشعبية التي تعنى بمجتمع الميم الموسّع وقم بتنظيمها، بما في ذلك المنظمات التي يقودها نازحون، وتعرّف على فرص دعمها، على سبيل المثال من خلال اتفاقيات المنح.

المرافق

[Arabic\) UNHCR, Policy on Age, Gender and Diversity, 2018\)](#)

[UNHCR, Need to Know Guidance: Working with Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender, and Intersex Persons in Forced Displacement, 2021](#)

[UNHCR, Guidelines on International Protection No. 9. Claims to Refugee Status based on Sexual Orientation and or Gender Identity, 2012](#)

[UNHCR, Tip sheet on applying the UNHCR, Age, Gender and Diversity policy to LGBTIQ+ persons, 2021](#)

[UNHCR, 2021 Global Roundtable on Protection and Solutions for LGBTIQ+ People in Forced Displacement – Summary Conclusions + 2023 Progress Stock Taking](#)

[UNHCR Priorities on Protection and Solutions for LGBTIQ+ People in Forced Displacement](#)

4. التعلم والممارسات الميدانية

[التعلم الإلكتروني عن العمل مع مجتمع الميم الموسّع في حالات النزوح القسري \[الإنجليزية\] \[الفرنسية\] \[الإسبانية\]\[اللغة العربية\] \(متاح أيضاً للشركاء من خلال بوابة التعلم\)](#)

[فيديو من إعداد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن مجتمع الميم الم...](#)

[فيديو من إعداد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن السوجيسك](#)

5. الروابط

[صفحة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الخاصة بمجتمع الميم الموسّع بوابة Refworld على SOGIESC](#)
[مبادئ Yogyakarta قاعدة بيانات Ilga World حماية الأفراد \(خارجية\) مبادرة الأمم المتحدة «أحرار ومتساوون» الأمم المتحدة – أعضاء مجتمع الميم](#)

6. جهات الاتصال الرئيسية

كنقطة الاتصال الأولى، يُرجى الاتصال بنائب ممثل المفوضية (لشؤون الحماية)، أو الممثل المساعد للمفوضية (لشؤون الحماية)، أو كبير مسؤولي الحماية أو كبير مسؤولي الحماية المجتمعية في المكتب القطري. نقطة الاتصال البديلة: يُرجى الاتصال برئيس الحماية في المفوضية أو نائب المدير (لشؤون الحماية)، أو كبير منسقي الحماية، أو كبير مسؤولي الحماية، كبير مسؤولي الحماية المجتمعية في المكتب الإقليمي. وسيتواصل الشخص الذي تتصل به على النحو المطلوب بالوحدة الفنية ذات الصلة في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية.

الأقليات والشعوب الأصلية

27 يناير 2025

النقاط الرئيسية

- للأقليات والشعوب الأصلية الحق الجماعي إما في تعريف أنفسها على أنها تنتمي إلى أقلية معينة أو إلى شعب أصلي معين أو في الامتناع عن ذلك
- تحديد الأشخاص النازحين قسراً والأشخاص عديمي الجنسية الذين ينتمون إلى الأقليات ومجموعات الشعوب الأصلية بشكل فعال ولكن بمسؤولية، والتواصل معهم مع مراعاة مبدأ عدم إلحاق الضرر
- استشارة الأقليات والشعوب الأصلية بشأن المخاطر التي يواجهونها وأفضل طريقة لتلبية أولوياتهم وتعزيز قدراتهم
- إشراك الأقليات والشعوب الأصلية في إعداد البرامج وأنشطة الحماية لضمان ألا تؤدي البرامج إلى التمييز ضدهم عن غير قصد وألا تؤدي إلى زيادة عزلتهم أو إنشاء توترات بينهم وبين مجتمعات أخرى للنازحين قسراً أو عديمي الجنسية أو مجتمعات مضيفة
- التعرف على الوضع الاجتماعي والاقتصادي لكل مجتمع من الأقليات أو الشعوب الأصلية المتمثلة في مجموعة السكان التي تعمل معها

1. لمحة عامة

نظراً لتنوع الحالات التي تتواجد فيها الأقليات، لم يتم الاتفاق دولياً على أي تعريف لكلمة الأقلية. لكن المفوضية تعرّف

مصطلح «الأقلية» على أنه مجموعة إثنية أو دينية لغوية أو ثقافية عدد أفرادها أقل بكثير من بقية السكان الذين يتقاسمون هوية [وحقوق](#) مشتركة. قد يشعر الأفراد المنتمون إلى هذه الأقليات بأنهم مختلفون ويفكرون ويتصرفون بشكل ثقافي مختلف عن مجموعات الأغلبية. وقد ينعكس ذلك على الارتباطات الدينية والسياسية، ونهج إدارة النزاعات، وعلاقات القرابة، واللغات. في الوقت نفسه، تختلف الخصائص التي تحدد الأقليات اختلافاً كبيراً من سياق إلى آخر. لذا، يُرجى ملاحظة أن مصطلح «الأقلية» في الاستخدام الشائع قد يُستخدم أيضاً للإشارة إلى مجموعات محددة بخصائص أخرى مثل الميل الجنسي والهوية الجندرية وما إلى ذلك.

بالمثل، لم يتم الاتفاق على تعريف واحد لمصطلح «الشعوب الأصلية» علماً أن المفوضية تعترف بالنص الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (1989)، المعروفة أيضاً باسم [الاتفاقية رقم 169](#). بوجه عام، الشعوب الأصلية هي جماعة تتحدّر من السكان الذين كانوا يسكنون منطقة جغرافية ما عندما غزت الثقافات المهيمنة حالياً، أو استعمرتها، أو أنشأت حدود الدولة الحالية فيها. ويمكن للشعوب الأصلية عموماً إثبات استمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الغزو أو ما قبل الاستعمار، من حيث، على سبيل المثال، احتلال أرض الأجداد أو رابط النسب أو اللغة أو المعتقدات والممارسات الثقافية. ومثل الأقليات، لا تميل مجتمعات الشعوب الأصلية إلى أن تكون مهيمنة مقارنة بالأغليات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلدانها. تجدر الإشارة إلى أن بعض الأقليات تعتبر نفسها أيضاً من الشعوب الأصلية وقد تستخدم المصطلحين معاً،

لكن عديدة هي مجتمعات الشعوب الأصلية التي ترفض اعتبارها من الأقليات، انطلاقاً من أن مصطلح «أقلية» قد لا يعكس عدد وطبيعة السكان في بلدانها الأصلية. وتتمتع الشعوب الأصلية بحقوق جماعية محددة، بما في ذلك الحق في ممارسة القانون العرفي وحماية معارفها التقليدية وملكيته الفكرية وتراثها الثقافي.

لماذا نحتاج إلى إيلاء اهتمام خاص للدفاع عن حقوق الأقليات والشعوب الأصلية؟

كثيراً ما يمارس التمييز بحق الأقليات والشعوب الأصلية، وفي بعض المجتمعات يتم تهميشها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً. قد يتأثر الأشخاص النازحون قسراً وعديمو الجنسية الذين ينتمون إلى الأقليات أو الشعوب الأصلية بالتمييز الذي يمارسه الأفراد في مجتمعاتهم أو على المستوى الوطني قبل الزواج وأثناءه، كما قد يتأثرون بإرث من التمييز على المدى الطويل. فقد يقعون ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعنف والنزاع والاضطهاد الإثني و/أو الديني، وفي الحالات القصوى قد يتعرضون للإبادة الجماعية. وقد تؤثر هذه الأشكال المتعددة من التمييز على بعض أفراد المجتمع أكثر من غيرهم، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعاشرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى.

أمّا حالة الطوارئ المناخية فتشكل خطراً يهدد بقاء الجميع على قيد الحياة ويعرّضهم للنزوح. لكن عندما يقترن التمييز الهيكلي بالندرة العالمية، يُرجّح أن تكون الأقليات والشعوب الأصلية أقل قدرة على الاستفادة من أي إجراءات للتخفيف من أسوأ آثارها.

بالإضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان التي تحظر التمييز وتشدد على ضرورة المساواة بين جميع الأشخاص، تتمتع الأقليات والشعوب الأصلية بحقوق محددة بموجب الإطار الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب بعض القوانين الإقليمية والوطنية. فهي قوانين تؤكد على حقوق هذه الأقليات والشعوب الأصلية في المشاركة والإدماج والتمتع بثقافتها الخاصة واعتناق دينها

وممارسة شعائرها، واستخدام لغتها الخاصة.

يهدف تطبيق نهج السن والنوع الاجتماعي والتنوع في عملنا مع الأقليات والشعوب الأصلية إلى ضمان أن تكون جميع أنشطة الحماية، بما فيها الحلول الدائمة، شاملة للأقليات والشعوب الأصلية ومتاحة لهم.

2. الصلة بعمليات الطوارئ

في الاستجابة لحالات الطوارئ، ينبغي بذل الجهود اللازمة لإشراك الأقليات والشعوب الأصلية بشكل كافٍ وهادف. ولتبيد مخاوفهم المتعلقة بالحماية، يجب أن تشمل الاستجابة على تخصيص الموارد لحمايتهم ودعمهم إضافةً إلى تخطيط وتنفيذ أنشطة محددة بالتشاور الوثيق مع الأشخاص المعنيين ومقدمي الخدمات. ويجب أن تضمن هذه الأنشطة ما يلي:

- تمكن الأقليات والشعوب الأصلية من الوصول إلى أنشطة وخدمات الحماية بدون تمييز
- تذليل الحواجز التي تمنع الأقليات والشعوب الأصلية من المشاركة الكاملة في القرارات التي تؤثر عليهم والتخفيف من هذه الحواجز
- مراعاة كل جوانب الاستجابة للمخاطر المضاعفة المتعلقة بالحماية ولقدرات الأقليات والشعوب الأصلية
- الاعتراف بقدرات ومساهمات الأقليات والشعوب الأصلية ودعمها.
- توفير مساحات آمنة للأقليات والشعوب الأصلية لممارسة شعائرها الدينية وتقاليدها والحصول على المعلومات بلغتها الخاصة باستخدام القنوات المفضلة لديها.

3. التوجيه الرئيسي

مخاطر الحماية

- قد تكون الأقليات والشعوب الأصلية من بين أكثر المجتمعات تهميشاً في العديد من المجتمعات. وقد تواجه حالات تمييز شديدة وتستبعد من المشاركة في الشؤون الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وقد لا تتمكن من المشاركة في السلطة السياسية، وغالباً ما تُمنع من التعبير عن هويتها. وتتفاقم هذه العقبات أثناء النزوح وانعدام الجنسية، ما يزيد من مخاطر الحماية التي تواجهها.

◦ بسبب التمييز والتهميش لا يتاح للأقليات والشعوب الأصلية عادةً إلا وصول محدود إلى التعليم والصحة والوثائق الثبوتية. وقد تتطلب هذه القضايا اهتماماً خاصاً في حالات النزوح وانعدام الجنسية. يعد الافتقار إلى الوثائق الثبوتية أحد الاحتياجات الأساسية والمشاركة للحماية بين الأقليات والشعوب الأصلية. وقد يتزايد هذا التمييز أيضاً جراء تقاطع هويتها مع خصائص أخرى من خصائص السن والنوع الاجتماعي والتنوع.

◦ يمكن أن يتعرض أفراد الأقليات والشعوب الأصلية لخطر الأذى من السكان المحيطين بهم أو المستضيفين لهم، أو من أسرهم أو مجتمعاتهم، حيث [تواجه النساء والفتيات من الشعوب الأصلية](#) أشكالاً متزايدة من العنف في بعض السياقات.

◦ من المهم الاعتراف بأن التمييز النُظمي الذي تتعرض له الأقليات والشعوب الأصلية قد يعرّض مجتمعاتها للفقر ويجعلها غير قادرة على الاحتكام للقضاء والاستفادة من الخدمات. ونتيجة لذلك، قد يتعرضون لمخاطر الحماية، بما في ذلك العنف الجسدي والاتجار بالبشر، وهي مخاطر تتفاقم في حالات النزوح القسري.

◦ قد تتعرض الأقليات والشعوب الأصلية لخطر فقدان عناصر مهمة من هويتها الفردية والجماعية أو قد لا تتمتع بالاستقلالية في ما يتعلق بتلك العناصر نتيجة النزوح، خاصة إذا كانت لديها روابط ثقافية قوية بالأراضي. وقد تترافق الأنشطة الإنسانية أيضاً مع أثر على كيفية تأثر الهوية الثقافية بالنزوح القسري، حيث قد يضطر الأشخاص إلى تغيير طقوسهم أو سلوكياتهم إذا لم تكن الاستجابة للنزوح تعطي الأولوية للحفاظ على بعض الممارسات الثقافية

◦ قد ترفض الأقليات والشعوب الأصلية التكلم صراحة إذا كان المترجمون الفوريون من مجتمع مختلف في البلد الأصلي أو بلد اللجوء. بالإضافة إلى ذلك، قد لا يتحدث أفراد الأقليات والشعوب الأصلية إلا بلغة تتحدث بها الأقليات أو الشعوب الأصلية.

◦ كثيراً ما تتأثر الأقليات والشعوب الأصلية بشكل غير متناسب بحالات انعدام الجنسية، حيث أن ما يزيد عن 75% من السكان عديمي الجنسية المعروفين في العالم ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية. ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى التمييز المباشر أو غير المباشر، بما في ذلك على مستوى قوانين الجنسية. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول مختلف أشكال التمييز التي يمكن أن تؤدي إلى حالات انعدام الجنسية في [مذكرة المعلومات الأساسية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن التمييز في قوانين الجنسية وحالات انعدام الجنسية](#). وهناك أقليات وشعوب أصلية معينة تتضرر بشكل خاص من مخاطر انعدام الجنسية، وذلك اعتماداً على السياق.

◦ غالباً ما تتمتع الأقليات والشعوب الأصلية بحقوق معينة في الأراضي والأقاليم التي لا تتوافق مع الحدود السياسية؛ ونتيجة لذلك، غالباً ما تعبر الحدود بسلاسة. في النزاعات أو الأزمات، قد يعرضها ذلك لخطر الوقوع في مواقف عنيفة أو الانفصال عن الجماعات التي تنتمي إليها.

مخاطر أخرى

غالباً ما يعاني من التمييز والتهميش الأفراد من جميع الفئات العمرية والأنواع الاجتماعية المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية أو إلى شعوب أصلية.

عند التعامل مع الموظفين ولا سيّما عناصر الأمن، والموظفين غير المتفرغين أو الاستشاريين، والموظفين الشركاء والمترجمين الفوريين، يجب مراعاة خلفياتهم وسلوكياتهم عندما يتواصلون مع النازحين قسراً وعديمي الجنسية من الأقليات والشعوب الأصلية. وحتى عندما يتصرف المترجم الفوري بمهنية، يحتمل أن يمتنع الشخص من الأقلية أو الشعوب الأصلية عن التحدث بصراحة إذا كان المترجم الشفوي من مجتمع الأغلبية في بلد المنشأ.

لذلك، يجب تدريب جميع الموظفين من المستويات كافة، وخصوصاً الذين غالباً ما يتفاعلون مع الأفراد مثل حراس الأمن وموظفي الحماية، على التعامل مع الأقليات والشعوب الأصلية، على أن يتحلّوا بالحيادية والمهنية في جميع التفاعلات.

الخطوات الرئيسية

خدمات الدعم وترتيبات الرعاية

◦ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان بقاء أفراد جماعات النازحين من الأقليات والشعوب الأصلية معاً، إذا رغبوا بذلك، للحفاظ على إرثهم الثقافي وهويتهم

◦ إبقاء التقاليد والممارسات والقوانين العرفية للأقليات والشعوب الأصلية نصب العين إبداء الاحترام الدائم ومراعاة الحساسية الثقافية

◦ التعاون مع النازحين قسراً وعديمي الجنسية من الأقليات والشعوب الأصلية في جميع مراحل إعداد البرامج وفي الهياكل القيادية

◦ تجميع وتنظيم معلومات حول الشركاء والمنظمات المحلية التي تقودها الأقليات والشعوب الأصلية إعداد آليات الإحالة تقييم ودعم قدرة المجتمع المحلي على تبديد مخاوفه

◦ تحديد هياكل الإدارة الذاتية المجتمعية بين الأقليات والشعوب الأصلية والاستثمار في دعم قدرتها على وضع خطط عمل مجتمعية تعالج قضايا وشواغل الحماية داخل مجتمعاتها النظر في (متاح لموظفي المفوضية فقط) [اتفاقيات المنح](#) لدعم المنظمات التي يقودها المجتمع المحلي في معالجة أولويات المجتمع

إجراءات تحديد الهوية والتقييم

◦ تطبيق منظور يستند إلى السن والنوع الاجتماعي والتنوع بالإضافة إلى نهج مجتمعي لدى العمل مع الأقليات والشعوب الأصلية

◦ ضمان توفير الظروف الآمنة والمأمونة لكي يشعر الأشخاص بالراحة إزاء التعريف عن أنفسهم كأفراد من الأقليات أو الشعوب الأصلية التأكد من توافر التدابير اللازمة لحماية البيانات وعدم إجبار الأشخاص الذين لا يرغبون في التعريف عن أنفسهم على القيام بذلك، خاصة إذا كانوا معرضين للخطر

◦ تشجيع ودعم عملية جمع بيانات مصنفة تصنيفاً كاملاً عن النازحين قسراً وعديمي الجنسية من الأقليات والشعوب الأصلية، بما يشمل بيانات عن مخاطر الحماية المحدقة بمجموعات محددة من حيث السن والنوع الاجتماعي والتنوع بين النازحين قسراً وعديمي الجنسية وعن قدراتهم والحلول المقترحة لهم، وجمع البيانات بطريقة مراعية لجميع الاعتبارات وفق ما جاء في معايير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الحصول على الخدمات

◦ إنشاء قنوات اتصال ثنائية الاتجاه وميسرة وموثوق بها، وضمان أن تكون جميع المعلومات المتعلقة بالخدمات شاملة وميسرة للأشخاص من الأقليات والشعوب الأصلية ومتاحة لهم عبر قنواتهم المفضلة، علماً أن وجود مترجم أو مترجم فوري قد يكون ضرورياً لتمكين الأقليات والشعوب الأصلية من الحصول على الخدمات ذات الصلة.

◦ بالتشاور مع الأشخاص من الأقليات والشعوب الأصلية، التأكد من إفساح المجال لهم لممارسة تقاليدهم الثقافية

◦ اتخاذ خطوات لفهم الحقوق المحددة للأقليات والشعوب الأصلية، إذ قد تُمنح حقوقاً محددة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك القوانين الإقليمية أو الوطنية. قد تتولى مجموعة من الجهات الفاعلة بما فيها ذلك السلطات الحكومية، مسؤولية حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية وتقديم خدمات محددة لها.

منع الاستغلال وإساءة المعاملة

◦ ضمان حصول الأقليات والشعوب الأصلية على أنظمة لمنع العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والتصدي لذلك

المشاركة والإدماج

◦ التأكد من أن جميع البرامج تشمل الأقليات والشعوب الأصلية وتشركها بشكل هادف، وأنها تذلل الحواجز التي تحول دون حصولها على خدمات الحماية والمساعدة بشكل كامل ومتكافئ

◦ التأكد من توفير المعلومات المتعلقة ببرامجها أو خدماتها أو حقوقها بصيغ ولغات ميسرة

◦ التشجيع على إشراك وتمثيل الأقليات والشعوب الأصلية من مجموعات مختلفة من حيث السن والنوع الاجتماعي والتنوع بما في ذلك النساء، [والمثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعابرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس \(الكوير\)، والهويات المتنوعة الأخرى](#) والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، شرط القيام بذلك بشكل آمن

◦ توفير مساحة لممارسة التقاليد الثقافية ودعم المجموعات المجتمعية، بما في ذلك توفير التعليم أو تنظيم الأنشطة لأطفال الأقليات والشعوب الأصلية بلغاتهم الخاصة

التوعية وحشد الدعم

◦ التأكد من دراية وفهم الموظفين والشركاء والسلطات المحلية والوطنية لكيفية العمل مع الأقليات والشعوب الأصلية، مع مراعاة مواقف المفوضية والشركاء والمفاهيم المسبقة تحدّد مدوّة قواعد السلوك الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معايير واضحة وتقتضي من المديرين اتخاذ إجراءات محددة لدى تحديد سلوك غير لائق، وهو ما يتطلب التوعية والتدريب

◦ استكشاف سبل حشد الدعم مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات وسائر وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، من أجل إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية المتعلقة بالجنسية

الاعتبارات الإدارية الرئيسية

◦ يجب التأكد من توافر عدد كاف من الموظفين وتوافر الموارد لتمكين المفوضية من فهم المجتمعات التي تسعى إلى حمايتها، وتلبية احتياجات الحماية الخاصة بالأقليات والشعوب الأصلية، إضافةً إلى تقييم البرامج بانتظام؛ وضمان مراعاة جميع التحليلات لاعتبارات السن والنوع الاجتماعي والتنوع

◦ يجب إنشاء آليات لرصد أنشطة الحماية ومستويات الحماية التي يتمتع بها النازحون قسراً وعديمو الجنسية من الأقليات والشعوب الأصلية

◦ تشجيع الخدمات الوطنية والشركاء الوطنيين لمواصلة دعم البرامج التي توفر الحماية وتساعد النازحين قسراً وعديمي الجنسية من الأقليات والشعوب الأصلية

◦ يجب الحرص على إدراج كل احتياجات الأقليات والشعوب الأصلية في البرامج والخدمات ذات الصلة

الموارد والشراكات

الموظفون

الحماية، الصحة؛ [الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي](#)؛ [الحماية المجتمعية](#)؛ المترجمون الفوريون.

الموارد المالية

يجب توفر الموارد الكافية لتلبية احتياجات الأقليات والشعوب الأصلية.

الشركاء

يشمل هؤلاء خصوصاً المنظمات غير الحكومية الوطنية والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعمل مع الأقليات والشعوب الأصلية. [المجموعة الدولية المعنية بحقوق الأقليات](#) (MRG International) هي أفضل منظمة غير حكومية دولية معروفة تعمل لصالح الأقليات والشعوب الأصلية ومعها.

نقاط اتخاذ القرارات الرئيسية للعمل مع الأقليات والشعوب الأصلية

- التأكد من تحديد هوية الأشخاص المنتمين للأقليات والشعوب الأصلية وتسجيلهم لتسهيل حصولهم على وثائق ثبوتية وقدرتهم على الاستفادة من الخدمات الالتزام دائماً بمبدأ تقرير المصير والهوية، وضمان ألا يؤدي تسجيل وضع الأقليات أو الشعوب الأصلية ولا سيما الانتماء الإثني الديني، إلى تعريض النازحين قسراً وعديمي الجنسية من الأقليات والشعوب الأصلية للخطر (عدم الإضرار).

- تحديد هياكل صنع القرار، والممارسات الثقافية، والقوانين العرفية للأقليات والشعوب الأصلية، لضمان إشراكها بشكل هادف في صنع القرار ومشاركتها في تحديد مدى ملاءمة ومقبولية الخدمات وسائر تدابير الحماية، وإشراكها في الأنشطة ذات الصلة

- مراعاة فكرة أن الأقليات والشعوب الأصلية لا تشكل مجموعة متجانسة، وإيلاء اهتمام خاص لضمان أن تكون الأقليات والشعوب الأصلية من جميع [المجموعات](#) المختلفة من حيث [السن والنوع الاجتماعي](#) [والتنوع](#) قادرة على المشاركة بشكل هادف، على أن يتم تحديد الحواجز التي تحول دون مشاركة النساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليين/ات، ومزدوجي/ات الميل الجنسي، والعابرين/ات، ومتداخلي/ات الجنس، وأحرار الجنس (الكوير)، والهويات المتنوعة الأخرى والشباب والأطفال ومعالجتها بشكل منهجي

- ضمان تصميم أنظمة كفيلة بالمنع والتصدي للعنف ضد الأشخاص النازحين قسراً وعديمي الجنسية أو

استغلالهم أو إساءة معاملتهم، وذلك بالتشاور مع الأقليات والشعوب الأصلية لضمان أن تكون هذه الأنظمة شاملة وآمنة وميسرة

- ضمان شمول جميع البرامج للأقليات والشعوب الأصلية، والتأكد من قدرتها على الحصول على المعلومات المتعلقة بالبرامج والخدمات التي يحق لها الوصول إليها، وضمان تمكنها من التعبير عن مخاوفها ومشاركة ملاحظاتها من خلال القنوات المفضلة لديها
- إشراك الخدمات الوطنية ذات الصلة، حيثما توافرت، والنظر في توفير الدعم لتعزيز قدرة الخدمات الوطنية متى عجزت هذه الخدمات عن تلبية احتياجات النازحين قسراً وعديمي الجنسية والأقليات والشعوب الأصلية

المرافق

[Arabic\) UNHCR, Policy on Age, Gender and Diversity, 2018\)](#)

[UNHCR Need to Know Guidance: Working with National or Ethnic, Religious, and Linguistic Minorities and Indigenous Peoples in Forced Displacement, 2011](#)

[Tip Sheet on Applying the UNHCR's age, gender and diversity policy to Minorities and Indigenous Peoples, 2021](#)

[UNHCR, Understanding Community-Based Protection \(Protection Policy Paper\), 2013](#)

4. التعلم والممارسات الميدانية

◦ AGD e-learning [[اللغة الإنجليزية](#)], [[الفرنسية](#)] (متاح أيضاً للخارجيين)

[المجموعة الدولية المعنية بحقوق الأقليات – قل اسمي](#)

[متاحة فقط لموظفي المفوضية: كتاب للتعلم الإلكتروني عن السن والنوع الاجتماعي والت...](#)

[UNHCR Age, Gender and Diversity eLearning Textbook](#)

[UNHCR, Using a holistic and intersectional empowerment strategy for effective community-based protection of indigenous peoples: A promising practice on age, gender and diversity in Brazil,](#)

5. الروابط

[المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: صفحة الأقليات والشعوب الأصلية مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأقليات المجموعة الدولية المعنية بحقوق الأقليات: الصفحة الرئيسية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، الشعوب الأصلية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 169: اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 \(... شبكة ممارسي الحماية المجتمعية \(داخلية\) مركز التنمية الدولية وإدارة النزاعات، مشروع الأقليات المعرضة للخطر. مشروع الأقل...](#)

6. جهات الاتصال الرئيسية

نقطة الاتصال الأولى: نائب ممثل المفوضية (الحماية) أو الممثل المساعد للمفوضية (الحماية) أو كبير موظفي شؤون الحماية في البلد.

نقطة الاتصال البديلة: رئيس الحماية في المفوضية أو نائب المدير (لشؤون الحماية)، أو المساعد الإقليمي/نائب الممثل الإقليمي (الحماية)، أو كبير مسؤولي الحماية، أو كبير مسؤولي الحماية المجتمعية في المكتب الإقليمي. وسيتواصل الشخص الذي تتصل به على النحو المطلوب بالوحدة التقنية ذات الصلة في شعبة الحماية الدولية التابعة للمفوضية.